كل مورد يراد التعبد بأن يخصص بعض الموارد وبهذا أنه هو الاختصاص
بالشهرة الجابرة في غاية الكمال بل التحقيق اتمام الاصول المقررة وتوضيح
الحال فيها مقام آخر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

٢٧٣ كتاب الارث وهو القيام على ما كان الميت قائماً به وان لم يكن على وجه التبعية بل قد يكون
بالعكس كوراثة الله تعالى فهو عز وجل يرث خلقه مما اعطاهم ويتلقوه منه تعالى ومنه وراثة خاتم
الانبياء وائمتنا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين لسائر الانبياء عليهم السلام ولكن الظاهر ان التابع
هو التلقي عن الميت والقيام مقامه على وجه التبعية سواء في ذلك المال وغيره فالعلماء ورثة
الانبياء حقيقة فان ثمرة ما قام بهم وبعثوا لأجله هو العلم فلم يورث شيء من الانبياء الائمة
درهماً ولا ديناراً وانما اورثوا العلم فمن اخذ به اخذ بحظ وافر واما وراثة السمع والبصر
النقص كما في الدعاء حكاية عن البقاء معه فكان الداعي اراد بقائهما بعده وهو مبالغة في البقاء كما
هذا معناه في الاصل واما موضوع الاحكام فهو تلقي الملك عن الميت بالنسب او السبب فالمولى له
وارث لغة لا شرعاً والنسب له عمود وحاشية كما ان له درجات وطبقات والسبب مصاهرة
وولاء وهو ذو مراتب العتق وضمان الجريرة والامامة اما النسب فهو الاتصال بالولادة
بانتهاء احد الشخصين الى الآخر وان كثرت الوسائط بلا فصل كانتساب الابناء الى آدم عليه السلام
وانتهائهما الى ثالث باشتراكهما في الصلب او الرحم ويعتبر في هذا القسم من النسب القريب
المصحح للصدق كما انه يعتبر فيه ان يكون التولد على الوجه الشرعي فولد الزنا لا ارث له كما

الثقة

التشهد ونكاح اهل الملل الفاسدة ولا تقدير للميراث في الولاء باقسامه والمصاهرة بالعكس
فان لكل من الزوجين على كل من التقدير فرضا من النصف والربع والثمن واما اولو الارحام فمنهم
من يشارك الزوجين في ان له فرضا على كل تقدير كالام ومنهم من يقابل اهل الولاء في انه
لا فرض له اصلا كالابناء والاخوة والاعمام والاخوال ومنهم من فيه الجهتان فعلى بعض
التقادير له فرض ولا فرض له على تقدير آخر كالاب والاخت والاخوات والبنت والبنات
فالاب له فرض على تقدير وجود الولد ومع العدم فلا فرض له وبالعكس البنت والبنات والاخت
والاخوات فالفرض انما هو مع عدم الابن والاخ وبما حققنا ظهر ضعف ما يقال
من جعل الميراث بالقرابة قسيما للميراث بالفرض فان القرابة قسيمة للمصاهرة والولاء
ليست علة للارث واضعف منه جعل الرد قسيما لهما فان استحقاق صاحب الفرض ما زاد
عن السهام وعدم استحقاقه له انما من الاحكام فان الرد معلول العلة والفرض حكم من
والقرابة علة فلا يقسم لهما ومن المعلوم انه معتبرة الاقسام لان التقسيم هو ضم مخالف الى
المقسم ليحصل منه كل قسم والتقدير في الكتاب العزيز ليس مقصورا على الاطلاق كما تراه
بل يرجع الى تشريك غير ذي الفرض معه في التركة من جهة طبقته وعدم حرمانه او الى تقدم
ذي السهم على غيره حيث يعطى سهمه على كل تقدير فالتقدير على كل تقدير يبنى على الابهام والتقديم
لا على القصر والتأخير كما نطقت به الاخبار فان التركة قد تكون على قدر السهام من لا احتط(?)

لمن

لمن السهم له كما انه اذا زادت عليها وكان في طبقة اهل السهام او في درجتهم وارث لا مقدر له
٢٧ اختص بالباقي فقد يكون له الحظ الاوفر والاصل ان التحديد يقع على وجوه منها قصر الانتقاص
كما في الكفارات فالتحديد للاطعام بالستين مسكينا مثلا يرجع الى عدم النقص عن هذا
المقدار ومنها قصر الحصة حيث يتقيد والمرجح وان تم الانتقاص في الجمع كالتحديد بالسدس
للابوين مع الولد والربع والثمن للزوجين معه ومنها توفير الحصة والاهتمام في الايصال
اليه وذلك حيث يعم التقدير جميع التقادير فان المقدر له يأخذ سهمه على كل حال ومن لا سهم له
حظه ما يقع من المال ولهذا الامر دخل النقص على الزوجين والام لان لهم مقدارا على كل حال والاب
مقدار مستفاد من الكتاب انما هو الانتقاص التام في ذوي الارحام وان السبب كالنسب فان الحكم ما يستوعب
يرجع الى امرين احد الاستحقاق والتقدير وحيث لم يدل التحديد على النقص والقصور والحمل احد الوجهين
الاخرين اقتضى كان كالعدم ومن المعلوم انه حيث لم يثبت المقيد بقي المطلق على اطلاقه كقوله عز
وجل وربما يتكلم الاية في جودكم مع ان السياق يدل على تمامية الانتقاص في الزوجة الخمس مقتضيه
للارث في التمام بمقتضى الاية الشريفة ونصوص الاخبار على خلافه في غاية الاشكال على ما لنظر انهم
وكون التركة باجمعها لكل منهما مع الانفراد لا ينافي اختصاص اولي الارحام بالرد اذا زادت التركة على السهام
ضرورة ان اولوية البعض ببعض التركة ليست منافية لتمامية الانتقاص في الارث في مرتبة بين الوارثين
لا ينافي التقديم المستفاد من التقدير على كل تقدير كون حظ من لا فرض له اذا كان الزائد عن السهام ازيد
بميراث من السهام كما اذا ترك الميت ابناء وابا فان الاب له السدس وللابن خمسة اسداس مع ان الام

لقولها

التبعية وتكافؤ اهل الملل لتفاوتها ولا تقدير للميراث في الولاء باقسامه والمصاهرة بالعكس
فان لكل من الزوجين على كل من التقديرين فرضاً من النصف والربع والثمن واما اولو الارحام فمنهم
من شارك الزوجين في ان له فرضاً على كل تقدير كالام ومنهم من يقابل اهل الولاء في انه
لا فرض له اصلاً كالابناء والاخوة والاعمام والاخوال ومنهم من فيه الجهتان فعلى بعض
التقادير له فرض ولا فرض له على تقدير آخر كالاب والاخت والاخوات والبنت والبنات
فان الاب له فرض على تقدير وجود الولد ومع العدم فلا فرض له وبالعكس البنت والبنات والاخت
والاخوات فان الفرض انما هو مع عدم الابن والاخ وبما حققناه ظهر ضعف ما شاع
من جعل الميراث بالقرابة قسيماً للميراث بالفريضة فان القرابة قسيمة للمصاهرة والولاء والفريضة
ليست علة للارث واضعف منه جعل الرد قسيماً لها فان استحقاق صاحب الفريضة ما زاد
عن السهام وعدم استحقاقه له القسم من الاحكام فان الرد معلول للعلة والفرض حكم صرف
والقرابة علة فلا يقسم لها ومن المعلوم انه معتبرة الاقسام لان التقسيم في هو دخول الى
المقسم للحصول في كل قسم والتقدير في الكتاب العزيز ليس في الاقصاء كما ترى
بل مرجعه الى تقرير عدد الفرض مع التركة من حيث طبقة وعدم حرمانه اولى التقدم
في السهم على غيره حيث يعطى سهمه على كل تقدير فالتقدير على كل تقدير يلغى في الابهام والتقدم
الا في القصد والتأخر كما نطقت به الاخبار فان التركة قد تكون على قدر السهام من لا حظ

لمن

لمن السهم له كما انه اذا زادت عليها وكان في طبقة اهل السهام او في درجتهم وارث لا مقدر له
اختص بالباقي وقد يكون له من الحظ الاوفر والى هذا ان التحديد يقع على وجوه منها قصر الانتفاء
كما في الكفارات فان التحديد للاطعام بالستين مسكيناً مثلاً مرجعه الى عدم المنقوص عن هذا
المقدار ومنها قصر الحصة حيث يتقيد والمرجع ان تم الانتفاء الجمع كالتحديد بالسدس
للابوين مع الولد والربع والثمن للزوجين معه ومنها توفير الحصة والاهتمام في الايصال المال
اليه وذلك حيث يعم التقدير جميع التقادير فان المقدر له يأخذ اسهم على كل حال ومن الاسهم
حظه ما يقع من المال ولهذا الايراد انتقض على الزوجين والام لان لهم مقداراً على كل حال والا
ليس في الكتاب الا ما هو الاقتضاء التام في ذوي الارحام وان السبب كالنسب فان الحكم بالسوية مقدار
مرجعه الى امرين احد الاستحقاق والتقدير وحيث لم يدل التحديد على النقص والقصور والحمل على احد الوجهين
الاخيرين ايضاً كان كالعدم ومن المعلوم انه حيث لا يثبت المقيد يبقى المطلق على اطلاقه كقوله تعالى
وحيث وربما يتكلم الآية في ذكر مع ان السياق يدل على تمامية الاقتضاء فالزوجة ايضاً مقتضية
للارث في التمام بمقتضى الآية الشريفة ونهوض الاخبار على خلافه فهاهي غاية الاشكال على ما لنظر ثم
وكون التركة بتمامها لكل منهما مع الانفراد لا ينافي اختصاص اولى الارحام بالرد اذا زادت التركة على السهام
ضرورة ان اولوية البعض ببعض التركة ليست منافية لتمامية الاقتضاء في غيره الا في مرتبة بعدها الحرمان
لا ينافي التقديم المستفاد من التقدير على كل تقدير كون حظ من لا فرض له اذا كان الزائد عن السهام ازيد
ميراثاً من السهام كما اذا ترك الميت ابناً وابا فان الاب له السدس وللابن خمسة اسداس مع ان الاب

لتقدمها

لتقديمهما المستفاد من التقدير لهما على كل حال فرض لا يرد عليهما النقص اذا كانت التركة اقل من
السهام واعلم ان اثر التقدير يبقى فيمن يقوم مقام صاحب الفرض على ما يظهر منهم فلا فرق بين
كون بعض الورثة او جميعهم ممن له سهم في كتاب الله تعالى وكونه قائما مقامه فان كل ذي رحم بمنزلة الرحم
الذي يجر به وحيث تم الاقتضاء فهو اما خال عن الحاجب والمانع واما مقرون بهما او باحدهما
والحجب اما بالاشتراك في الدرجة واما بالتقدم فعلى الاول يحجب عن بعض التركة وفي الثاني
عن الجميع وقد يكون المتاخر حاجبا للمتقدم عن مقدار من التركة لبعض من تقدم بالنسبة الى آخر في بعض
كالاخوة الحاجبة للام من الثلث الى السدس الذي سيأتي ان شاء الله تعالى ويظهر تفصيل الكل في
طي المباحث ان شاء الله تعالى واما الموانع فامور منها الكفر فلا يرث الكافر المسلم والحجب عن ميراث
الكافر سواء كان اصليا او مرتدا حقيقيا بان يتخذ ملة غير ملة الاسلام واما الارتداد الحكمي فلا
اثر له في المقام ولا يتداولانه من لحقوق حقيقة الكفر والاسلام معقولا انتفاء ضدان فان الاسلام هو
الاعتراف بالعبودية لله عز وجل والكفر اعراض والرد فالقاصد لا مسلم ولا كافر ضرورة
انتهاء بالمعنى الشرعي فرد ان للمعنى اللغوي والعرفي بالمعنى فالتسليم لله تعالى والايمان به اي الاعتراف
بربوبيته هو الاسلام وهو امر قلبي يعبر عنه بالاعتقاد اي عقد القلب عليه وان لم يكن متيقنا به
بالمعنى الذي يقسم باعتباره الى التصور والتصديق فان النسبة بين الاعتقاد بهذا المعنى كما
معدا ما وجزئي موردا ايان الايمان قد يشتد ويضعف وقد يقاسمه قال عز من قائل فمن يكفر بالطاغوت
ويؤمن بالله وقال عليه السلام فان كنتم امنتم بالسنتكم للحقيقة وما هم شاهد في الموردين وما

فيقال بهما

فيقال بهما ثم الاكفر فقال عز من قائل وقالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولما يدخل الايمان في قلوبكم
ولكن قولوا اسلمنا فقابلهما ومنه قوله عز من قائل يمنون عليك ان اسلموا قل لا تمنوا علي اسلامكم بل الله
يمن عليكم ان هداكم للايمان فالاعتقاد الذي كان يحصل بالتصديق انما هو عقد القلب والاعتراف
والتكلم والشهادة تكشف عنه فالذي يترتب عليه الآثار انما هو هذا المقدار وليس هذا انقلابا
وانما المنافق من لم يعقد قلبه عليه ولم يلتزم به بل يرده في الواقع لكنه يكذب فيما يظهره فهو كافر
مستتر والكفر بالمعنى الاصح قد يكون مقوما للاسلام حيث يكون متعلقه الطاغوت والاعداء
الاثم وكل امر باطل كما انه قد يقابل بالشكر فالمتعلق الى النعم اما شاكر واما كافر واما الغافل فلا يتصف
بشيء من الوصفين وحيث ان الكفر الشرعي نوع من الاصح فلا يتحقق الا بالنسبة الى المتعلق ممن عرض
عليه امر واستعرابه لا يخلو من الرد والقبول فان الرد عبارة عن دفعه عن نفسه وعدم القبول بالاختيار
اختيار للعدم وهو عين الرد وان كان مترددا في حقيقته ثم يتطرق الاطلاق الى الرد المتقوم
ودوام الاستمرار مع الرد فظهر ان الشاك المتردد الذي لم يعقد قلبه على العبودية لله تعالى كافر وان كان
قاصرا لا يستحق العذاب في الآخرة بل يعذر من المستضعفين فلا حرمة لنفسه وماله كالجاحد المعاند لكن
الخلود في النار للجاحد ومن بحكمه وهو المقصر ويكفي فيه الالتفات وعدم الفحص الى التعلم
فظهر ان الاعتراف بالعقائد الحالية والجلالية لا مدخل له في الاسلام واي تعبير فانه داد الالتزام
كذلك الايمان حيث ان التوحيد ناشئ المحض للعبودية له تعالى فان المتحقق الواحد المعبود
به الا عبودية الواحدة واذا تعدد المعبود كان العبد مشتركا وليست العبودية الواحدة تامة بالنسبة
الى معبود واحد فهو لم يعترف اعترافا تاما لله تعالى وهذا هو الشيء يظهر في التعبد بالربا فان

القرب

التقرب الى غيره تعالى فتعبد له فالعابد يعبد الله تعالى وغيره فليس العمل عبادة لله تعالى خالصاً بل في الجملة
فالشرك اما في اصل العبودية واما في التعبد وهو ينافي الخلوص والنقاء الخلوص في الاول
يوجب انتفاء العبودية بالنسبة الى الرب تعالى ولو في الجملة كما ان انتفائه في التعبد ينافي كون
تمام العمل لله تعالى الذي هو المقصود فالشرك اعتراف جامع للانكار وحيث ان الشايع في
الكفر هو الشرك لا الانكار المحض صار مساوقاً له فكل انكار الصانع تعالى راساً والشرك على قسمين
احدهما الشرك في مرتبة الذات وفي عرضه كما هو مقتضى القول بمغايرة خالق الخير وخالق الشر
وهما اليزدان والاهرمن وهذا هو الظاهر منه ولكنه نادر كانكار الصانع راساً فانه على تقدير الوقوع
نادر جداً كما نسب الى ديمقراطيس واتباعه وقليل ممن ان العالم بالبخت والاتفاق وانه لا مؤثر
راساً والى زنادقة المنكرين للفاعل المختار وهم الدهرية الذين كانوا يعتقدون باستقلال الطبيعة المؤثرة
والقسم الاخر من الشرك ما كان شايعاً من عبادة الاوثان فان الاصل فيه الاستشفاع بها بزعمهم القاصر
انها تقربهم الى الله تعالى زلفى كما هو صريح الكتاب العزيز وذلك ان جماعة من المليين الذين
كانوا في ملة الرسل [illegible] بعنوان العبودية بلا واسطة فاسدة فمنهم من جعل الواسطة النفوس الفلكية
ومنهم من اعتبر الاحساس في المعبود فاوجب عبادة الكواكب ومنهم من اعتبر الاحساس في كل حال
فصنعوا الاصنام فجعلوا بين الهياكل المصنوعة وبين الكواكب وجعلوهم روابط اوجبت
ظهور الاثار العجيبة منها فعبادة الكواكب والاصنام انما هو على هذا المنوال والاستشفاع ليس
ليس شركاً الا الاعتراف بربوبية غير الله تعالى بعنوان انه منزل منزلته من حيث انه لم يكن مع الله تعالى

٣ الغرض من [illegible] في التوحيد [illegible]

الهاً

الهاً آخر في مرتبته وهذا [illegible] ينزه تعالى عن الشريك الا ان الشرك في اصل الاعتراف بالربوبية
مع الاعتراف بربوبية غيره ولو من حيث انه يرجع الى الاعتراف بربوبيته تعالى شرك ينبغي تنزيهه
عن الشريك في هذه المرحلة وحصر النظر عليه تعالى والاستشفاع انما هو في غير التعبد الذي لا يكون لغيره تعالى
والحاصل ان القول بربوبية غيره تعالى ولو بعنوان انه على القول بربوبيته تعالى هو الشرك الشايع
فهو عبد غيره تعالى وان اعتقد ان هذه المغايرة غير قادحة لانه بقربه منه عز وجل صار كانه هو الاله
لا يصح للمخلوق ان يكون له هذه المنزلة بالنسبة الى الواجب تعالى وهذا يتصور في بعض المخلوق
بالنسبة الى بعض الاخر كالسلطان ووزيره واما واجب الوجود عز وجل فلا نسبة بينه وبين خلقه
في الربوبية ولعل قوله تعالى عز من قائل ان هي الا اسماء سميتموها انتم وآباؤكم ما انزل الله بها من سلطان
وقوله عز من قائل افرأيتم اللات الآية اشارة الى هذا المعنى فان عدم البرهان على الاستشفاع يجعله
بدعة لا شركاً والحاصل ان الوثني عبد [illegible] عليه عبد النصارى حيث قالوا بانه ثالث
ثلاثة وهو على القول بانه هو الله تعالى كما هو صريح كتاب العزيز في حكاية عنهم الانكار في قوله تعالى
لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح والمعتقد في قوله تعالى ثالث ثلاثة والمغايرة في قوله تعالى أأنت
قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله فهو شرك في التوحيد ومثله القول [illegible]
الحقيقة المحمدية المعبر عنه بالمرتبة العمائية خاصة كما هو [illegible] فانهم يقولون
انه ليس غيره متحققاً بالوجود وانما هو تجلي فهو موحد بزعمه الا انه هو المنكر المكذب للانبياء
والرسل عليهم السلام والكتب السماوية بل ضرورة العقل والاحاديث الانبياء على نفي الشرك
وقد عرفت ان الشرك في تلك [illegible] الازمنة انما هو بهذا المعنى حاكياً عن من قائل [illegible]

قول

قول الذين من قبلهم تشابهت قلوبهم فعبدة الاوثان كانوا يقولون بمقالة النصارى واليهود في
عيسى عليه السلام وعزير ولنا رسالة مفصلة في بيان ما هو عليه هؤلاء الزنادقة كمحي الدين واتباعه ومشاكلته
في الكفر لم نقل بمقالة واعتقاد خليل الرحمن ومن بعده عليهم السلام لهذا الاسم وهذا
هو الاسلام حقا مسلما ملة ابيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين حنفاء فظهر ان المشرك بعينه كافر حقيقة واما انكار الرسول الذي جاء به
والكتاب فهو منافي للعبودية فان الذين اتخذوا السلطنة والمولوية فمن تمرد عنه خرج
عن ذل العبودية وحصل نقص عظيم في عبوديته بل هو اشد كفرا ممن لم يؤمن بالله تعالى اصلا باعتبار
هذا اذا كان جاحدا او حكمه كالمقصر واما التقصير الموحد فلا دليل لهذا على في اخبار اهل العصمة
عليهم السلام كفر اهل الكتاب بقولهم بالوهية عيسى عليه السلام وعزير ونبوته فظهر ان انكار الامام عليه السلام
الحامد للدين بعد النبي صلى الله عليه وآله القائم مقامه واما انكار الداعي من حيث هو لكن حامل للدين وخليفة الله
فهو ارتداد بعد الاعتراف بالتوحيد والرسالة لانه رد على الله تعالى فالشهادة بالرسالة وان كانت
ركنا في الاسلام الا انه ليس بمثابة الشهادة بالتوحيد وعدم الشهادة بالامامة ليس كعدم الشهادة
بالرسالة لانه معترف بالملة مشكك لحاملها فهو كفر ارتداد كالخوارج والنواصب والغلاة
بل كل منكر الامامة امام من الائمة عليهم السلام واما الغلاة فليس انكاره الا كانكار سائر الفقهاء
واما الغلاة ليس الاعتقاد به مقوما للاسلام لكن حيث ان انكاره من الزنادقة في تلك الازمنة كان
عين انكار الصانع القادر الباعث للانبياء وكونه كفرا انما هو بهذا الاعتبار واما في
التشكيك فلا واما الرد على من اشتغل بخلق الرحمن مما يرجع اليه فهو الفساد على حد الشرك بالله تعالى

فالامام فليرضوا به حكما فاني جعلته عليكم حاكما فمن استخف بحكمه فبحكمنا استخف وعلينا رد والراد علينا
عليه راد على الله تعالى وهو على حد الشرك بالله تعالى فالفقيه منصوب للحكومة وخليفة الله في ارضه
وحجته على عباده والقائم مقام الامام والنبي عليهما السلام لكنهما في الخلافة من الله تعالى ومن
المعلوم ان الخليفة ومن استخلفه كلاهما جامع بحيث ان فيه اعتبارا والرد عليه عين الرد على الله حقيقة
وهو ينافي العبودية فيزيد عن ربقة الاسلام للنقص في عبوديته بعد التمام فانه نقص للنعمة التي
هي عبادة اخرى عن الايمان وهذا معنى قوله عليه السلام وهو على حد الشرك بالله وقد عرفت ان حد الشرك
المبير لحقيقة هو النقص في العبودية حقيقة وهذا النقص فيها حكما وهو من قبيل الحد المنافي
لمقتضى العقد فالارتداد الحكمي بمنزلته على حد الشرك فانكار النبي والامام عليهما السلام
والنائب الخاص والعام بعد الوكالة والعلماء بل كل من يتعلق اليه من الجهات الدينية في حد واحد
وهو الشرك والاختلاف بينها من اختلاف الدرجات في الخلافة وبحسب الوصول الى تكميله للدين والى
انكاره انكار للدين وهو رد على الله تعالى بلا واسطة بل هو اعراض عن الرب تعالى بعد الاعتراف
اليه لان الدين اعطاء للمولوية فرده عين الادبار ومن هذا الباب انكار بعض الاحكام بعد العلم
ورده وعدم قبوله لكن انكار اصل الشريعة وعدم التدين بها والتمرد عنه اعظم من انكار
البعض بعد الانقياد للدين بالاعتراف بالنبوة والكتاب الذي جاء به النبي صلى الله عليه وآله فالدين
من الرسول كان الكتاب الذي هو الثقل الاكبر وكونهم اشرف المخلوقات لا ينافي ذلك في باب
الحكم الموافق وهو الكتاب العزيز ولذا اطلق الخليفة الاولى لمكانة الخارج عن الاسلام حيث الا
اليه من هو من الكتاب الجارح عزه عز وجل والحكم في هذه الحقيقة وبهذا البيان ظهر ان كون الشهادة
بالنبوة ركنا للاسلام مع ان الداعي من حيث هو كذلك انه صرفه وفرق بين المنع عن

الرد

الرد واعتبار القبول فان الاعتراف بالدين المستلزم للخضوع لمن قام بتبعيد عرض الدين على
العبيد من لوازم عبودية الرسول من حيث خلافته وانه اولى بالمؤمنين من انفسهم وكونه
حاملا للدين يجب الاعتراف برسالته الدالة على الاعتراف بالدين واما الامام ع فالخروج
عليه كفر واما الشهادة بالامامة فلا تعتبر في الاسلام وان اعتبرت في الايمان فهذا اركان تحصول
الشهادة بالتوحيد هي تحصول الشهادة بالربوبية فالجحود ما لحكمه ارتداد فالقاصر الذي
ليس معترفا بالله تعالى ليس مسلما كالمشرك بمعنييه فما شاع في هذا الزمان من القول بالسريان
كفر حتى مع القصور لانه لم يعبد الله تعالى ولم يسلم له خضوعا فالعقاد واما اهل الكتاب ان لم يشركوا بان
القول بالحاد عيسى او عزير او غيرهما معه عز وجل ولم يفتقر فلا وجه لكفرهم لانهم موحدون ولم
يصدر منهم ما ينافي العبودية لله تعالى وانما اعتبر الاعتراف بالنبوة في الاسلام من حيث ان
ان المتمرد عن الدين وحامله مناقض فالصوفية مشركون كفار وان كانوا اصحاب علم
وعمل ويقع الكفر من اليهود والنصارى ان لم يشركوا الصوفية في المقالة كما هو المعتاد من الله
العزيز وكثير من الاخبار وعليه جماعة من اصحابنا رضوان الله عليهم وان كان الاظهر بادلة الاكثر
من كفرهم مطلقا وظهر الضمن ان الاعتقاد بالفروع لا مدخلية له في الاسلام فالقاصرين المقصر
الجاهل لا يكفر بانكاره فرعا من الفروع وان بلغ حد الضرورة ضرورة ان كونه ضروريا لا يكفره اصول الا
ثم الانكار يتبع الرد ارتداد دولة النظريات مع اختلاف شديد في الدرجات فالزكوة كالحج
والمقاتلة لها منزلة ليست لغيرها وكذا الحج والصلوة اما الامتناع من دفع المال المسمى على الرعية
فهو خروج على السلطان لان عدم تنفيذ حكمه لا يمنع العصيان مناقض للتمكين من سلطنته وهذا
واضح في كل رعية بالنسبة الى كل سلطان ولهذا ورد في مانع الزكوة انه كافر وفيه نزلت الآية

الزكوة

الزكوة ان حالكم حال مانعي الاية واما الحج فحيث ان الحجر الاسود يمين الله فهو بيعة لانه الاسلام ع
الاستطاعة يدينه ولهذا قال عز من قائل ومن كفر فان الله اى ومن ترك الحج مع الاستطاعة فان
الله غني عن العالمين واما الصلوة فلعدم الداعي على تركها غالبا الا التهاون في الدين لعدم
الالتذاذ او تركها وعدم المشقة في فعلها غالبا فليس الترك في هذه الحالة مع شدة الاهتمام
حتى انها عمود الدين الا من جهة عدم المبالاة بالتمرد والعصيان وهو مناقض للعبودية ويفرق
من الترك السهو عنها بمعنى تاخيرها عن وقت الفضيلة مع شدة الاهتمام به قال عز من قائل ويل
للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون فان التاخير عن الوقت ترك لها وليس مصليا وان
قضاها بعده وبما حققنا ظهر ان الارتداد الحكمي يحصل بارتكاب ما ينافي العبودية
ولو بالاهانة بما يختص في الانتساب اليه تعالى ويوهن ذلك كالقرآن المقدس والمشاهد المعظمة
بين المساجد والمصاحف بين العلماء والطلاب من حيث العنوان وان احتمل الارتداد
الحقيقي باحكام كبينونة الزوجة المسلمة الا بعد انقضاء العدة وانتقال المال الى الورثة وعدم قبول التوبة
يجب الطاهر وجوب قتله اذا كان عن فطرة ومن هذه الاحكام التي يختص بها المرتد الحقيقي انه
لا يرث المسلم ولا يحجبه ولا يجري بالنسبة الى الحكم بكون سب النبي ص او احد الائمة عليهم السلام او العياذ
بالله اهانة وان كان كافرا مرتدا يجب قتله ان لم يتب لكن لا يجري عليه سائر الاحكام كما
ان المشرك المنتحل الى الاسلام كالصوفية والبابية لا يجوز اشتراكهم فلا تملك اموالهم بالاستيلاء
عليها لسبق الاسلام فيجب الاجتناب عنهم وقتلهم كالنواصب والغلاة الا ان فيهم بعض آثار
الاسلام بل الاسلام احد الابوين الظاهر بانه من لا يقر بالنبوة بعد التوحيد يحكم بارتداده

ولا الحج

ولا يجري عليه حكم الكافر الاصلي وظهر مما حققناه ان اهل الكتاب القائلين بان المسيح والعزير
معبودان واهل الاسلام من العامة والخاصة القائلين بالسريان مشركون فالظاهر من اهل
الكتاب حكمه حكم عبدة الاوثان لا حرمة له في نفسه وماله والقائلين بالسريان مرتد حقيقي لا
حكمي ويدل على ما حققناه من اختصاص المرتد الحقيقي بآثار منها انه لا يرث المسلم ولا يحجبه
عن الميراث لا افتراق الكفر والارتداد الى المشرك واليهود والنصارى وبابه كلها بين الاخبار
صريحة في ثبوت حكم الكافر بهذا المنع واما المرتد الحكمي فلم يكن منه عين ولا اثر في هذه الاخبار
والاطلاقات منصرفة عنه والحكم على خلاف القواعد الى الحاصل ان الاصل في هذا
الحكم اي منع الكفر عن الارث تحمل النص لا يتوارث اهل الملتين قال الصادق عم
لا يتوارث اهل ملتين يرث هذا هذا ويرث هذا هذا الا ان المسلم يرث الكافر والكافر
لا يرث المسلم فالمنع المنفي التوارث لا ميراث المسلم فان الاسلام لم يزده الا عزا
وشدة في ميراثه فالمانع انما هو الاختلاف في الملة فالمقر بالشهادتين مسلم باقراره ويرث
اهل الاسلام للاشتراك في الملة واما المشرك المقر بالنبوة كالقائلين بالسريان من الصوفية
والغلاة والباطنية فلا يرثون المسلمين لعدم اقرارهم بالتوحيد كعبدة الاوثان ولا يرثون
امثالهم من المشركين بل كل كافر منكر لاحد الشهادتين ان لم يكن له وارث مسلم واما من انكر
اماما من الائمة عليهم السلام فليس كافرا الا بالجحود والنقص فالمجسمة كغيرهم ممن انكر صفة
من الصفات والنواصب والخوارج انما يكفرون باحد الامرين واما الغلاة فقد انهم

مشركون

٢٧٦

مشركون فما عدا هؤلاء من المنتحلين الى الاسلام على تقدير كفره لا يمنع من الميراث لما عرفت
من ان موضع هذا الحكم انما هو الاختلاف في الملة وفي عمومه بل لا يحكم بكفره وان خالف
الملة اشكال من تحقق الاختلاف ومن عدم الجحود والنقص الموجبان للكفر ودوران الحكم
مدار الكفر التابع عن الاختلاف في الملة فظهر ان تشريك الخوارج والنواصب والمجسمة
والغلاة في الحكم وتعليلهم اي كفرهم بانكارهم للضروري فاسد كالتفصيل بينهم وبين المخالفين
بزعم ان الكفر من حيث المذهب ليس له هذا الحكم مع ان الخروج على الامام ليس الا التمرد
عن سلطانه وعدم الانقياد له وهذا المنع موجود في جميع اهل الخلاف فالعامة كفار
معفو عنهم مع النقص او الجحود ومع فرض كون الكفر مانعا ان من ليس مسلما ولا كافرا
يرث المسلم كالقاصر في عدم الاعتقاد بالصانع او التوحيد مع صدق اختلاف
الملة نعم يمكن ان يقال ان الاشتراك في الملة شرط في التوارث فمن لا ملة له يكون له
ملة غير ملة الاسلام كاهل الكتاب لا يرثون المسلمين وان قلنا بعدم كفرهم ولا يبعد استظهاره
من الروايات والا [illegible] الفتوى لنوع غاية الاشكال وظهر مما مر ان من جمع
بين ملة الاسلام وبين الشرك بزعم عدم المنافاة كالقائلين بالسريان من الصوفية
والغلاة يجري عليه حكم الارتداد فان كونه مسبوقا بالاسلام يمنع من استرقاقه وتملك
ماله وتركه بالفعل موجب لبينونة زوجته واباحة دمه وانتقال ماله الى وارثه المسلم
لا من قبله في الجمع بين الحكمين فروجه الباينة وتقاليهم بين وان كانت على مذهب

بذهب

رعيتها كما ان وارثه المسلم له الابرية فان لبس الاسلام يكفي في حفظ رقبته وماله عن
التملك والتزكية بالفعل موجب للارتداد ان قلت ان متفق ما ذكرت ان الابرية
المخالفين بعضهم بعضاً ولا اهل الحق قلت ان اختلاف الملة هو المانع لا مجرد الكفر
كما حققنا ان قلت ان القائلين بالشركاء برغمه الفاسد موحد مصدق للرسل عليهم السلام
والكتب السماوية التي جاءوا بها لا يعتقد ان القول بوجود غيره والقائم بالوجود
حقيقة هو الشرك فيقولون ان الوجود هو الحق وان ما سواه مظاهر ومجالي قال قائلهم
كلما في الكون وهم او خيال او عكوس في المرايا او ظلال وقال امامهم ان الله تعالى شأنه
ان يعبد في كل صورة فتارة في صورة العجل السامري وتارة في صورة فرعون فتوحد
ان الاعتقاد بعينية الواجب تعالى لجميع الاشياء وبمعنى تجلي الوجود الذي هو الحق تعالى في الاعيان
وان الاعيان لم تشم رائحة الوجود وان تعلق الوجود اليها بمعنى التجلي لها وبها وفيها واجب انه
موحد بزعمه والمناط في الاسلام هو الالتزام فلا يصح كونه مشركاً قلت انه لو كان هذا الاعتقاد
مانعاً عن الشرك وموجباً للتوحيد لم يكن وجه لشرك عبدة الاوثان مع ان الهية الوثن عند عبدة
الوثن بمعنى كونه شفيعاً مقرباً الى الله تعالى زلفى كما هو صريح القرآن مع انه معلوم من تتبع احوالهم الكفر
فالقول بان غيره تعالى ليس مغايراً له بل هو كقول النصارى في المسيح عليه السلام شرك محض فالقائلين بالشركاء
برغم ان الاعيان قد تدعي التجلي بحسب اعتقادهم انها الالهية فالحق تعالى تجلى فيها فهذا كما ان
المؤمنين عنده واحد وهو ينكرون والمشركون انه بالنفع وانا الساعد والسعداء فجعلوا له شركاء في
حيث لا يشعرون صم بكم عمي فهم لا يعقلون فضلوا واضلوا جهلة كثيراً وكذلك يوقع الدنيا واهم

والصحف

والصحف المطهرة بصورة التصديق فهؤلاء ان الغلاة في عبادة الاوثان الا ان الاسلام عبادة
الكليفة لم ينفعهم الاسلام بوجه من الوجوه ضرورة انه لا فرق بين عبادة الوثن وبين عبادة ما يساويه
او يا بزمه او مقوله والحاصل ان القول بالشركاء شرك حقيقة فان لم يكن مسبوقاً بالاسلام لم يكن
مرتداً بل كافراً اصلياً وان لم يرغمه واعظم جلية الدين ان بعض ائمة هؤلاء المشركين بعد ما يطلق
العلماء الموحدين اعتزاراً بكلماته المزخرفة التي تشبه عنكبوت وهم المتمدن من الشيطان قال
عز من قائل وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً شياطين الانس والجن يوحي بعضهم الى بعض زخرف القول غروراً
وقد كشف السادة في مصنفه هذا الباب من الكتب والرسائل والحاصل ان الكافر الاصلي لا يرث
الا المسلم المحض ولا يحجبه وكذا المرتد مع موت الكافر مثله الا المرتد فانه لا يرثه الا المسلم المحض ولو لم يكن
له وارث مسلم حتى مات جريرة ينتقل ماله الى بيت مال المسلمين ولو تعدد لا يتبلد الى صبب للتحلد في
ينتقل الى وارثه الكافر والى هذا ينظر ما عن ابراهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نصراني اسلم ثم
رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى الخبر فان الامام عليه السلام وارث كل من لا وارث له
ينتقل اليه المال والى ورثته بعد بين كونه من بيت المال بعقيل ولي المسلمين مات فاذا تقرر
ذلك لا زالة الحق عن مقامه واستيلاء الجور فلا وجه لحرمانه لعدم المانع بالفرض ولهذا قال
الصادق عليه السلام بان ماله لولده مع انهم نصارى فلكونهم نصارى لم يحجبهم عن الميراث لا انه موجب
للارث كما توهمه بعضهم وبما حققنا ظهر حال بالولد يكون للمسلم وارث مسلم فانه للامام عليه السلام بالمنع
المتقدم وكذا حققناه من ان الامامة ليست علقة موجبة للميراث بالوراثة مسلم خلد والولي
لمن من المسلمين على الامام ان يعرض على قرابته من اهل بيته الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع اليه
اليه فان لم يسلم فان لم يسلم احد كان الامام عليه السلام ولي امره فان

شاء وقد دل ان الاخذ الدية تحليلا في بيت المال المسلمين لان ما في يد المقتول كانت على الامام ع
فكذا الكل يكون دية للامام المسلمين ودلت على كون الامام وارثا لمن لا وارث له انما هو من حيث
الامامة فيتبع رجوع الامر الى السلطان العادل من حيث هو كذلك وهو عبارة اخرى عن الرجوع الى
بيت مال المسلمين مع الامامة والسلطنة العروض يدور الحكم مدارها في الثبوت ورجوع الامر الى
السلطان مساوق لكونه في بيت المال المسلمين ومنه يظهر السر في وجوب عرض الاسلام اولا
على ورثته فانه ع ليس وارثا في شيء من الاحوال وانما يرجع الامر اليه لبقاء المال بلا مالك و
هذا العنوان يتحقق بعد اليأس عن اسلام الورثة واما قبل ذلك فيجب حفظ المال
لاحتمال زوال الحاجب وهو الكفر وتبدله بالاسلام كما يجب حفظ سهم الحمل الى
ان يستقر الامر فيرث اذا تولد حيا وليس على الامام ع الا الاسلام وعرض الاسلام
فلو اسلم بعد الدخل في بيت المال لم ينفعه الاسلام كما انه لا ينفع بعد
استقرار امر التركة في الورثة بان تأخذ كل واحد سهمه بعد القسمة او يستقر امره على
الاخ عنه ويأخذ مال الوارث الواحد حيث انفرد فان هذا هو المراد من اعتبار الاسلام
قبل القسمة لا ما يتوهم من اعتبار لحوق القسمة للاسلام المتوقف على تعدد الورثة
حتى لا يؤثر مع اتحاد الوارث توضيح ذلك ان اعتبار تعدد الورثة في تأثير الاسلام
معللا بعدم امكان القسمة الا فيه هذا [illegible] لا وجه له الا اذا كان المقصود وقوع
القسمة بعد الاسلام حتى يصدق كونه قبلها وهذا مما لا يلتزم به احد وليس له التزام به
اما الاول فلانه لو بنينا على الارث عنه واسلم الكافر فلا يقولون بعدم تأثير الاسلام
لانه ليس قبل القسمة واما الثاني فلان قسمة المال بين اهله لا تحدث صفة في غير المقسوم
وفرز السهام فاستحقاق الاجنبي من المال شيئا منه للقسمة وانما على فرز السهام فلا تقطع
القسمة لذلك لان اثرها في الفرز انما تعين الحق واما الاشتراك في الارث فلا تحدث
في الوارث صفة حتى يمكن اختلاف حكمه باختلاف الوقوع في قبل الطلاق زوجة زيد

استناداً

استناداً الى كفر فالا مع انه تصدق القسمة بعد الاسلام وان وقعت بين
من اسلم وبين غيره فلا يعتبر التعدد في غيره ان قلت ان المتفاهم مما دل على اعتبار
وقوع الاسلام قبل القسمة اختصاص ما يصلح لذلك بهذا الحكم ومن المعلوم
انه لو اتحد الوارث المسلم ليس كك وكك لو كان المال مما لا يمكن فيه القسمة
لعدم صدقه واما القسمة الفعلية فلا لاعتبار تحققها بعد الاسلام قلت ان القسمة
لو كانت في المقام عبارة عن الاستعداد الشأني لا وجه لاعتباره الا من جهة اعتبار
القسمة الفعلية بعد الاسلام المتوقفة على الامكان والصلوح واعتبار الفعلية
دون ذي التعدد من اقبح الاغلاط فالمراد هو كون الاسلام قبل القسمة
عدم تأخره عنه فحيث كان في الغالب لا يتأخر له التقسيم اعتبر سبق الاسلام عليه
لا لان لحوق القسمة له دخل في التأثير بل من جهة ان القسمة مانعة فلا
سلطنة لمن يسلم على اخذ ما في يد من المانع من الارث هو الكفر او عدمه
وهو الاسلام فما لو كان الوارث كافرا يوجب استحقاق الميراث او الاختصاص
له واما الاستيلاء على الوارث فأخذ المال منه فلا فهو يرثه من غير ان يتولى
على احد من الورثة وهذا المحصل تأثير الاسلام بعد الدخل قبل القسمة
والمراد دوران ان الحكم مدار ما يترتب عليها من استقرار امر السهام ولو بالانفراد
على الاخ عنه او بأخذ بعضهم بدل المال في القسمة كناية عما هو مقتضى كونهما
[illegible] مرفة يجب تحققها ولهذا اعتبر في [illegible] وقوع الاسلام قبل نقل المال
الى بيت مال الامام عليه السلام لكن التحقيق استقرار الامر بعرض الاسلام
على الوارث الكافر وامتناعه كما هو صريح الرواية لان الامام ع ليس وارثا
وعدم اسلام الوارث ليس مستقرا الا بعرضه عليه وامتناعه عنه فمن ثم [illegible]
ما يرجع اليه بيت مال المسلمين وبيت مال الامام ليس منه [illegible]

ليست

بيت مال المسلمين بل هو كناية عن رجوع الامر الى السلطان عليه السلام
من حيث هو كذلك لا ان الدخول في بيت مخصوص له مدخلية فظهر مما حققنا
ان تركة المسلم الذي لا وارث له من المسلمين وكذا المرتد لا ترجع الى بيت المال
قبل استقرار كفر الوارث فيجب تعطيلها الى ان يحصل اليأس ويتحقق بالموت
والامتناع واحتمال تجدد الارث للكافر بين ان يبقى في الاستقرار حال الامتناع بلا
فرق في منع القسمة من الارث بين التقدم والتقارن لو فرض تحقق استقرار
ارث احد الورثة مقارنا للاسلام ولا يخلو عن الاشكال وحيث ان التقدم
والتقارن مانع فلا بد من احرازه ويدفع بالاصل عند الشك ولا اثر للعلم بحدوثه
مع الجهل بالوصف وان علم تاريخ القسمة خاصة لان الاسلام ليس بما لها
لم ينفع استصحابها لان الموضوع عدم زوالها بالعالم حدث والتفصيل
بين العلم بالتاريخ وبين جهله انما يعرف اذا كان احدهما مزيلا للآخر كالطهارة
والحدث فمع العلم بالاسلام والقسمة والشك في التقدم والتقارن والتأخر
يرث لوجود المقتضي وزوال المانع وحدوث المانع من تأخر الاسلام بسبق
القسمة او التقارن مدفوع بالاصل اما اذا علم بالموت والاسلام وشك في التقدم
والتقارن والتأخر فيرث الا اذا علم تاريخ الموت ولم يعلم تاريخ الاسلام
فيحكم بعدم تقدمه لعدمه ومقارنا له فلا يرث لاستصحاب الكفر الى
زمان الموت ولم يحكم بتأخر الاسلام بل انما يحكم بعدم تحقق
وجوده القسمة مع العلم لو قدم احدها فان ههنا العلم الاجمالي لا اثر له
كما حقق في محله واما مع الجهل بالتاريخ فان القسمة ليست مانعة من تأخر الا
الاسلام وانما يمنع تقدمها ولا سبيل الى احرازه على كل حال
فمع العلم بوقوع كل من القسمة والاسلام واجتماعهما لم يترتب
على العلم بتاريخ احدهما اثر بخلاف الاسلام والموت فان التقدم

والتقارن

والتقارن للموت يندفعان بالاصل فلا اثر للعلم بتحقق احد (الاسلام) الحكم لعدم
تقدمه وتقارنه بالنسبة الى زمان الموت المتحقق ومما حققنا ظهر فساد
ما يتوهم من انه لو لم يكن للميت وارث مسلم سوى الامام ع لم ينفع اسلام
الوارث لعدم امكان القسمة بناء على تقدير اعتبار التعدد لما عرفت
من انه ع ليس بوارث وانما هو مرجع لما لا مرجع له فيرث الوارث بعد زوال
المانع من غير اشكال مع انه قد عرفت عدم عرض الاسلام عليه ع
كما هو المنصوص اما ان كان الوارث ممن لا يرث الا بالفرض كالزوجة
فلا يرد عليها ما زاد عن الفرض [illegible] اذا كان الميت مسلما او مرتدا اما ان كان
كافرا فللوارث الكافر مع وجوده ومع عدمه فللامام ع اما الزوج فيأخذ عدم
التركة جميعه لان وجوده بالنسبة الى الزائد على سهمه كالعدم فليس فيه مقتضيا
للميراث وحيث كان له وارث كافر [illegible] يرث الزائد لعدم الميراث [illegible]
الزائد الى بيت المال واذا اسلم قبل رجوع الامر الى بيت المال ورث لوجود
المقتضي وزوال المانع لكن قد عرفت ان كل وارث ذي سهم يرد عليه فيما لا
[illegible] الباقي من التركة لان القاعدة ليس فيها مقتضيا بل انما هو بالنسبة
الى من له الفرض على كل حال فالزوج والزوجة الامام ع مقدم كما الظاهر من
حسب النص على ما اشرنا اليه وسيأتي انشاء الله تعالى بيانه فمع فقد الوارث
المسلم يرث كل من الزوج والزوجة تمام المال ان استقر عدم الاسلام
بالعرض ولا منشأ واما اتحاد الوارث فليس مانعا كما عرفت واما الثاني
فكما في المتن [illegible] من اولوية الامام ع وكل ما لا مرجع له ولد من اهل
حالات الارث [illegible] بكون من تركة المسلم اذا الكافر [illegible] مما حققنا

وظهر مما حققناه انه لو مات الكافر عن ولد كافر وزوجة مسلمة بان اسلمت بعد
موته قبل القسمة او انه مات في عدتها منه بعد اسلامها فان الكفاية ح
ابتدا او استدامة وزوالها يوجب الاشكال ان للزوجة الربع وللولد ثلثة ارباع
فما قيل عند ارث وبها انحصار فلها جميع المال ومن العجب توهم ان لها الثمن وان
الباقي للامام واعجب من ذلك توهم ان الجميع للزوجة حتى على مذهب من لا يقول بالرد
عليهما اما توهم ان لها الثمن والباقي للامام لا تخيثاه ان فرض الزوجة مع الولد الثمن
وحيث انه محجوب بالعدم الوارث فالباقي للامام ولا تلازم بين الحجب وبين الارث
كما في الاخوة الحاجبة [illegible] لام عن الثلث وفيه
ان الزوجة ليس لها الحجب وانما الكلام هو الحاجب فمن المعلوم انه على فرض وارث
جميع ما يرد ليس الا تقدير الملي على الكافر لو فرضنا تمسك بتحصيل الزوج امية
بالحجب مع حرمانها فانه يد وبحرد الرد به في الشرع انما يحصله معقولا ممكنا لكن تأثير الاسلام في
الحجب الكل على هذا النحو فلما وجه لا يحق اليد بالزوجة على تقدير عدم
ارث فان الكافر لا يرث من الاسلام ولا مزاحمة على هذا التقدير والثبوت القدر بان
لها الثمن حتى الحجب الولد لها عن الثمن الاخر ما حجبت بسلمة بالكافر بعض الوسائل
وحجبت مسلمة الكافر بما لم يحصل له لها وهو من الانفسد وبما حققنا ظهر وجه توهم
ان لها الجميع حتى على القول بعدم الرد عليها وفساده اما الاول فحصله ان مقتضى
اسلامها حجب الكافر عن الميراث مطلقا وليس حجب المسلمة للكافر الا تورثها وان
واما الثاني فمحصله ما عرفت من ان الظاهر انها المنفية عما زاد على الربع فلا وجه
للحجب فهو دور ظاهر لان الحجب يتوقف على توريثها لما لولا من يزاحمها ضرورة
ان المنع مما ليس لها النص مقتضيا اسلامها فثبوت الاقتضاء بالمنع

احتلاف

المتوقف على الاقتضاء بديهي الفساد وظهر بما حققناه انه لو اختص بعض التركة
بالقسمة قبل الاسلام اختص بالمنع ولا وجه لاحتمال تحققهما في الجميع كما انه لا
معنى للاكتفاء بقسمة البعض في الحرمان من الجميع لا اطلاق ضرورة ان المانع يمنع بالاضافة
فكل من اختص منه وما لم يكن فيه مانع على انه الحق الفروع الاخر فتدبر
ولا يخفى ان كلا من الاسلام والكفر اصلي وتبعي ولا فرق بينهما في اصل الحكم وانما
الاشكال في ان الكفر التبعي هل هو مثل هو الغالب من تبعية الولد للوالدين
في الدين فلا يشمل ما لو خالفهما فاسلم او مطلق فيشمل الصبي مطلقا وان كان من
الاسلام ولا يستطيع ولا له لابعد الاول مما هو الذي في المبادئ من الادلة
لانها والتبعية على تقدير الادراك مع ضعف ما دل على التبعية وبان ادلة الكفر عند
حقيقته فهو ما اذا استقر وانما الادلة على ما التيقن لا وجه له بل الحكم على بعض
التقادير بعد الفساد وحيث قلنا بالتبعية فالمناط التولد منهما لا بمعنى بالولد
ولا عبرة بالحمل والنطفة حال الكفر والاسلام كما انه لا عبرة باسلام الابوين والجدات
وان زلوا انتهى الى التيقن فيما هو على خلاف الاصل وان قلنا ان الكفر التبعي لا يستقر
الا بالامتناع بعد البلوغ كما ان الاسلام الاستقلالي حال الكفر لا يستقر الا
بالاستقرار الى البلوغ ولا اثر للارتداد قبل البلوغ الا ازالة الا يتحقق بعد ان
يحكم بالاسلام قبله مع زواله لا يكفي في الحكم بالارتداد بعد البلوغ فان الاثر في
القلم بناء الحكم باستقلاله بالكفر فلا اعتداد بزوال الاسلام فيحكم ببقاء الحكم
لا حكم له فهذا استحكام له في الشرع بخلاف البالغ فان زوال اسلامه ان شاء من
كفره الاصلي فالارتداد انما يتحقق بالتبدل بعد البلوغ المتوقف على الاقتضاء
بالاسلام ولو بالبقاء الناشئ من الاثبات ويقع الاسلام الحكم القبيح في تحقق الارتداد

وقد

وقد عرفت عدم زواله بالكفر الا [illegible] وان زال الكفر التبعي بالاستقلال
بالاسلام بل حيث ان الاستقلال لا يتحقق الا بعد الاطلاع على موت المورث
وتركه ما يرثه مع تقدير الاسلام ولا [illegible] الاسلام فالكافر ان كان الوارث الاسلام
بعد الاطلاع على جميع المال اليه ان اسلم [illegible] وهذا يتوقف على علمه بالارث
لو كان كافرا [illegible] على بقائه على الكفر ويدل على [illegible] تقسيم المال [illegible] ان
[illegible] المسلم وارث مسلم ومن كان الوارث [illegible] ان [illegible] ولو
[illegible] حيث ان [illegible] الاستقلال [illegible] على التحقق
لو ان الاسلام [illegible] الامتناع بعد العلم والاتفاق [illegible] والقسمة [illegible] تقتضي
[illegible] والاقتضاء الاول [illegible] بزوال الكفر [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الايمان [illegible] يدل على [illegible]
[illegible] زوال الوصف [illegible] زوال الوصف بزواله
الا [illegible] الايمان يتحقق [illegible] فيه [illegible] على [illegible] الوارث
[illegible] الكافر وارث [illegible] الى العلم [illegible] كان
[illegible] الاستقلال [illegible] الكفر لرفع التعدد [illegible] بالعدم
انه لا [illegible] بالكفر ان تحقق منه فان [illegible] تحقق منه
[illegible] فيصدق عليه كل منهما [illegible] للكفر يرتفع اثر الكفر [illegible]
[illegible] فان [illegible] عليه [illegible] الاثر [illegible] الاول والا [illegible]
[illegible] التبعية ولا [illegible] لعدم [illegible] على التبعية [illegible]

ومن الاثر وان استقل الولد [illegible] على [illegible] الا انه [illegible]
عليه علم الاستقلال الاختيار رفع [illegible] مع [illegible] فان [illegible] تردد ما بالغ
[illegible] وحيث [illegible] التبع للكفر ولا يترتب اثار الكفر برفع القلم
[illegible] اسلم بعد الكفر [illegible] لعدم اسلامه [illegible] البيان فظهر
[illegible] من انه ان اسلم [illegible] الى [illegible] الاسلام [illegible]
الى [illegible] عليه الاسلام فان اسلم [illegible] والا تحقق الحكم [illegible]
ان [illegible] موجبة لما عرفت [illegible] موجب للحدوث
ان [illegible] لا [illegible] الا بعد العلم وبعدم [illegible]
[illegible] الامر [illegible] فهي متعلقة بالكافر [illegible] ومخصوصة [illegible] المال
ولكن [illegible] اثر [illegible] وعدم الاستقلال في كل من الامرين مع الكفر التبعي
المال الى غيره من الورثة ولكن [illegible] زمان الاستقلال [illegible]
[illegible] فيه [illegible] مع الاسلام [illegible] المال
من [illegible] الى [illegible] فان الاسلام [illegible] الكفر [illegible]
[illegible] الى ان يعلم المال [illegible] يترتب على اثر [illegible]
والاشتغال على [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] لو [illegible] عليه [illegible] الوارث مع الكفر [illegible]
مع الاسلام [illegible] على [illegible] زمان [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] لا [illegible]

من ترتيب جميع آثار الموت مقتضى تفصيل الحجر ورجوع المال إلى جزء من وارث
أو بيت المال ومقتضى تفصيل الحجر رجوعه إلى جزء من وارث أو بيت المال مقتضى
عدم استقرار هذا الرجوع عدم جواز التصرف فيه إلا بالوصية وإنه لما قام
الاتفاق عليه وأن ثبت قبل الوفاة فهل هو على الإجمال والمرجع في مثله القرعة
أو يستقر الإسلام بالموت لأن حقيقته [illegible] كونه [illegible] بالاستقرار بعد الموت
فإنه يرفعه من الأول أو يبطل الإسلام بالموت لأن وجوده قبل الموت [illegible]
ما يتعلق به إلا بالإلقاء إلى البلوغ غاية الأمر [illegible] الأصل [illegible]
والأمر أقرب وجميع هذه الأحكام مع أنها على طبق الأصل تستفاد مما ورد عنهم (ع)
قال مالك بن أعين سألت أبا جعفر (ع) عن نصراني مات وله ابن أخ مسلم وابن
أخت مسلم وللنصراني أولاد وزوجة نصارى قال فقال أرى أن يعطى ابن
أخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن أخته المسلم ثلث ما ترك إن لم يكن له ولد
صغار فإن كان له ولد صغار فإن على الوارثين أن ينفقا على الصغار
مما ورثا من أبيهم حتى يدركوا قلت كيف ينفقان فقال يخرج وارث
الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فإذا أدركوا قطع النفقة
عنهم فإن أسلموا وهم صغار دفع ما ترك أبوهم إلى الإمام حتى يدركوا فإن أتموا
على الإسلام دفع الإمام ميراثهم إليهم وإن لم يتموا على الإسلام إذا أدركوا دفع الإمام
الميراث إلى ابن أخيه وابن أخته المسلمين يدفع إلى ابن أخيه ثلثي ما ترك ويدفع
إلى ابن أخته ثلث ما ترك [illegible] رواية أخرى [illegible] منها [illegible]

مشتملة

مشتملة على [illegible] لما [illegible] القواعد [illegible] إلا أن وجهه [illegible]
٢٨٤
ولهذا وقع التشويش وهذا مما نسب بعض الأصحاب [illegible] مطابقة [illegible] الرواية
لقواعد المعروفة فمن ثم اقتصر في العمل بها على موردها [illegible]
والاتباع [illegible] على [illegible] ويمكن [illegible] الحمل [illegible]
إلى ما [illegible] في الدفع من الأحكام التي لا [illegible] تخصيصها [illegible]
المخالفات [illegible] [illegible] [illegible] الأحكام [illegible]
في الأمر [illegible] في [illegible] تخصيص العمومات [illegible]
المخالفة [illegible] التخصيص ضرورة أن [illegible] المخصص [illegible] العام [illegible]
[illegible] المقام مما يمكن فيه الاحتياط [illegible] إلا [illegible]
[illegible] الاتفاق على [illegible] المورث [illegible]
من غير [illegible] بالإسلام [illegible] بارثه [illegible] الإسلام بعد القسمة
[illegible] الوارث [illegible] الأول [illegible] التركة [illegible]
[illegible] في الإسلام [illegible] استقرار [illegible]
الإسلام المتوقف على [illegible] بعدمه [illegible]
[illegible] عدم [illegible] رفع [illegible]
[illegible] فإن استقرار الإسلام [illegible] الارتداد [illegible]

وهو ينافي رفع القلم عنه وحيث ثبت رجوع امواله الى الغير وكونه له
ولو على وجه التزلزل [illegible] استحق الانفاق منه على تقدير الحجر [illegible]
فيه وهذا في صورة الاسلام [illegible] لزوال الحجر [illegible] وان كان
انفاق الوارث في صورة عدم الاسلام [illegible] الا ان [illegible] في صورة الاسلام [illegible]
الى [illegible] واما اثبات [illegible] من زوال التعصيب وجعل الاستقلال [illegible] وتحقق
[illegible] حقيقة وعدم شمول ادلة التعصيب بمثل هذه [illegible] ومن [illegible]
[illegible] بالعدم [illegible] وعدم [illegible] الحمل واما كونه [illegible] بالبلوغ
[illegible] الاستقرار [illegible] مع تقدير العدم [illegible]
[illegible] المنافية لرفع القلم [illegible] تناقض [illegible]
من الدين [illegible] واما التوريث بعد القسمة فقد [illegible] انه ليس [illegible] فان
التبعية للكفر [illegible] بالبلوغ [illegible] بعد [illegible] العدم [illegible]
اول [illegible] عدم الاستقرار [illegible] الوارث المسلم [illegible] مستند [illegible]
اولى منه [illegible] الاسلام فظاهر [illegible] العدم فلا اثر لكفره رفع القلم [illegible]
مع [illegible] ليس كفرا حقيقيا [illegible] فحجبه لا يستقر الا بابقائه
[illegible] الى البلوغ [illegible] مع [illegible] العدم [illegible]
في حجبه غير مستقر الا ان كونه كفرا حكميا [illegible]
ان [illegible] من الاستقرار [illegible] ليس [illegible]

الاطلاق

الاستقرار [illegible] على [illegible] بامرين [illegible] والقسمة [illegible]
قبلها [illegible] لزوال [illegible] الى الوارث المسلم [illegible]
[illegible] فان مات [illegible] استقر [illegible] بعدم [illegible]
[illegible] ان [illegible] الى [illegible] والقسمة [illegible]
[illegible] مال [illegible] وينفق عليه الى البلوغ فان بقي على الاسلام يدفع اليه
[illegible] الوارث [illegible] عليه هذا [illegible]
[illegible] الى [illegible] فيها [illegible]
[illegible] نفقته [illegible] منفصلا [illegible]
من [illegible] تقدم [illegible] حيث انهم جعلوا [illegible] والا [illegible] فان
[illegible] يقتضي ان [illegible] يقتضي ان [illegible] الوارث
[illegible] من الاسلام [illegible] بانه [illegible]
الا [illegible] بعد البلوغ [illegible] مع ان [illegible] في الرواية [illegible] في صورة [illegible]
[illegible] مع البلوغ [illegible] الفقه في عدم [illegible] وكان [illegible]
[illegible] واعلم ان المانع من الارث انما هو الكفر المتقدم الى [illegible]
مع الوارث [illegible] فان [illegible] فيه [illegible] انما [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] للكفار [illegible] المسلمين [illegible] فقد [illegible]

انهم مشركون وانهم لو بلغوا الاسلام من الوجوب تتبعهم مع انهم في وجوب
في الحكم لمنع الارث ... بانكار الضروري فان منكر صفات الجلال والجمال
على الحق ... النبي والنعت ... يتعلق
الاثر ... المتفرع ان بعض ... بعد ... من الاهل
... لان ... يستندون في ... الباطلة ... وكان من
... الواقع ... الامور ... وقد ... الى
... تقدم في هذا الباب فمنهم من حكم ... الذي ... مع انهم
الى ... ومنهم من استند ... ومنهم من خص ... بطائفة ...
والمعتزلة ... انهم اهل البدع ... اهل ... المعتزلة ...
اهل البدعة ... بالعمل ... عليه ... من العقايد ...
... الاشاعرة وان ... في الغلاة ... الارث ...
والجاهل ان الذي ... تقدم ... واثر ... ويغفلون ... اختلاف
الملة ... والمرتد ... من الرجل ... الموت ... ترث
الملكم ان ... الى بيت المال ... قتله على كل ... والتعق
منهم زوجته عدة الوفاة ... ولا تقبل توبته ... اهله
... الى ... او ... مع ذلك ... الكلام

وتردد

وتردده والتفصيل الفطري والملي وبيان ذلك في محل آخر وقد تحقق ان هذه
الاحكام للذي خرج من ملة الاسلام بانكار الصانع تعالى او اشرك به
... محمد ... قال ... مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام
... فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه
وامرأته بائنة منه يوم ارتد ... ويقسم ماله على ورثته وتعتد
امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه ...
لان الناس اذا جهلوا ووقفوا او لم يجحدوا لم يكفروا وقد تحقق ان
الفرق بين التوحيد ... فانكار الصانع تعالى والشرك به كفر وان
لم يكن ... يجحد ... فانما يوجب ... الكفر ... الجحد ...
الامامة ... التقصير ... ومن الموانع القتل ... عمدا ... غير حق
... يمنع الارث ... واما اذا كان بحق ... ومع ... وشبه العمد
اشكال واختلفت الروايات ... ولهذا ... كلمة
الاصحاب ... في هذا الباب غاية الاضطراب والمشهور انه لا يرث
من الدية ... ان ... لنفسه ... والقاتل
... الدية لولي المقتول ... بمنزلة ... وبالتفصيل بين الدية وغيرها ... المفيد
... المعارضة ... منهم من ...
... ولا ... وان كان ... من القول ... الوجه ... غاية

الجاني

الوجه والتفريط فان الحرمان قد ينسب الى الحاجب وقد ينسب الى محجوبية الوارث
بالنسبة الى ما يحجبه ويرجع الى ضعف المقتضي فمن الاول اختلاف الملل والقتل
ومن الثاني التقرب بالام بالنسبة الى الدية فالتسوية بين الخطأ والعمد في الحجب
عبارة اخرى عن كونه علة تامة في نفسه وانه ليس باثر مدار عنوان طارئ يشترك فيه
الامران فكانه قال ان كون القتل مانعا عند العمد لا يوجب فرقا في الحرمان واما ان الدية فلا
يرثها القاتل مطلقا لكونه غيرا فلا يرثه المتعمد فالموضوع فيه الدية لا القتل
ولا يجوز ان يراد هذا المعنى بالتسوية بين العمد والخطأ في القتل فهو غلط لا يجوز حمل
الكلام عليه مع انه لا شاهد له والتنوير لا يتجه عليه وليس في الاخبار ما يدل على ذلك
نعم عقد في الوسائل بابا لمنع القتل عمدا عن ارث الدية وغيرها ولا يحتاج الى مزيد من الاخبار
عليه منها ما عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء عمدا وهي حامل
ولم يعلم بذلك زوجها فالقت ولدها قال فقال ان كان له عظم وقد نبت عليه اللحم عليها
دية تسلمها الى ابيه وان كان حين طرحته علقة او مضغة فان عليها اربعين
دينارا او غرة تؤديها الى ابيه قلت له فهي لا ترث من ولدها من ديته مع ابيه
قال لا لانها قتلته فلا ترثه وهذه الرواية ظاهرة في التعميم وان الدية لا خصوصية لها
فان المفروض في السؤال خصوص الدية لكن الجواب لا يدل الا على حرمان الدية وقد
ذكر الامام عليه السلام قضية كلية فرع عليها هذا الفرع الذي وقع السؤال عنه قال لانها
قتلته

قتلته فلا ترثه ولم يقل فلا ترث الدية فهذه الرواية تدل على بطلان التفصيل ومنها
ما عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه ٢١٧
صريحة في ان الزوجية ليست من قبيل التقرب بالام في كونها مانعا عن ارث الدية وان
المانع هو القتل من حيث هو ومنها ما رواه ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبدالله عليه السلام
هل للمرأة من دية زوجها وهل للرجل من دية امرأته شيئا قال نعم ما لم يقتل احدهما الآخر
وهذه النص صريحة في ان الحاجب هو القتل واما علقة الزوجية فهي كالتقرب بالام
في النسب وعلى هذا المنوال سائر الاخبار مع ان الحرمان من الدية في صورة العمد
لا اشكال فيه وقد جعلها في الوسائل مرادا له على ذلك مع عدم صراحتها الا الرواية الاولى
على بعض النسخ فظهر ان التفصيل بين الدية وغيرها فاسد والدليل العقلي فيه
الا تشترك بالحيثية فالدية بدل نفس المورث راجعة اليه اولا والوارث قائم
مقامه منزل منزلته والكفاية الدية من الحيثية الثانية لا ينافي صدق انه تركة القتيل
واما التفصيل بين العمد والخطأ فهو في الام صريح الاخبار ويجب الاقتصار عليه فان
الاخبار الاخر في غيرها صريحة في التسوية منها قوله عليه السلام لا يرث الرجل اباه اذا قتله وان
كان خطأ ولا مانع من التفصيل بين الام وغيرها او الزوج والمرأة في هذا الباب
بعد الاستقراء واقع في الجملة فالحق ما عليه الصدوق والعماني والكليني من عدم الفرق
بين العمد والخطأ واما وجه التفصيل في الام فيظهر عليه والتفصيل لما على المرأة
لكن

ليس بعيدا لكنه مع عدم الدليل في غاية الاشكال وبما حققنا ظهر الضعف فيما احتمل الفقيه

فلا فرق بين ما يترتب عليه القود والكفارة وبين كان بالحالة وبين غيره كقتل

الوالد ولده مع انه منصوص بشمول انه لا يوجب الحرمان فان ذكرنا ان القصد بين ما كان

التسبيب جائزا كالتأديب والعلاج وبين غيره كذلك وتوهم عدم القول بالفصل او ان

كثيرهم الفقهاء بين المباشرة والتسبيب بانواعه فلا يوثر القصد بالركوب والسلوك

والسوق وما كلها والصبي والمجنون في هذا الباب كذا ولو قلنا بانه لا اثر للخطاء

فان رفع القلم لا يكون الا مختصا الا انما يناسب رفع المؤاخذة والعقوبة بالقاتل

وجوب الحرمان ومع عدم وارث غير القاتل وكان في مال بيت المال بعيد عرض الدية

على الكافر لو كان وارثا ولا يكون القصاص وليس للامام العفو لكن رجوع

الدية اليه من جهة الامامة والولاية عبارة اخرى عن رجوع المال الى الامة وكونه للمسلمين

كما هو صريح الرواية المعللة لعدم جواز العفو بذلك وبهذا المعنى كون الانفال

للامام عليه السلام لا ما يتوهم من ان بيت المال الى بيت مال الامام لا يدفع له

مع ان مال الامة لا بيت له وبيت المال معناه واضح فانه كناية عن السلطة وان لم يكن

للاموال محل مخصوص فكل مال يرجع امره الى الدولة الحقة فهو لبيت المال ووضعه

فيه كناية عن التسليم الى السلطان نواباته والحجب عن الحرمة حيث عدم جواز العفو

لا دليل من الاخبار على ذلك والمراد به العلة والمراد على انه كونه من الانفال ملك

للامام او اول بيت المال الى بيت مال الامام ولم يعطى انه لا وجه للمنع عن العفو

الا

الا ذلك وكيف يكون لزوم العفو عن حقه مع انه اولى بذلك فلو لم يكن هذه الروايات

لكفى مجرد المنع عن العفو للكشف عن انه لا يملكه وانما له التصرف الولائي كان الدية لحفظ

من بيت المال نعم لو كان هناك صلاح في العفو كان للامام الحكم كما اختاره ابن ادريس فيه

فانه مقتضى الولاية ولا يمنع منه ما في الاخبار لانها في مقام الاهمال والدية عوض عن المجني

اليه او لله والاخر يقوم مقامه فانها سواء في ذلك بالنفس لو ترتب على القصاص فانها ليست

عوضا عن القصاص وان صولح بها عنه بل هي على كل حال بحكم المتيقن ومن المعلوم ان الشخص

يملك نفسه وبدنها الا كما يملك الرق بدنه على وجه اعلى واشرف فالدية اقرب الى المتيقن من سائر

الاموال واسدّ ليستحق الميت الرابع الجناية كما هو الفرض يحوز جزءها من الاموال فيفقد

من الدية وبين المتيقن ويخرج منها الثلث ان اوصى به والنصوص الفقه تشمل على ما اخرناه

فلا يعول الى بعض الكلمات المنافية للقواعد والنصوص وحيث انها من قبيل اموال الميت

فيترتب عليها ما يناسب ومشابه الارث بالقرب بالام فحرمانه للنصوص واما الزوج والزوجة

فيرثها وان صولح بها عن القصاص الرق الانما لان الدية ليست عوضا عن القصاص

والزيادة بالصلح عن الموقف لا تنافي للمنافية عن النفس كما اذا دفع العاقل اكثر

من القيمة العادلة فان العوضية لا تتغير بالزيادة والنقص وهي تختص بالحرمان الاخوة والاخوات

من طرف الام ام الحكم يعم كل متقرب بالام الظاهر الثاني وان كانت الاخوة

والاخوات اظهر مصاديق الحواشي واما المتقرب بالاب فلم او بخصوص الام فلم

او اذا انفرد او اذا اجتمع مع الزوج فلا وجه لحرمانه ومن الموانع الرقية فلا يرث

العبد

العبد الا ما لا يصرف في فك رقبته ويستقر بالتصرف فيه ملكية فان كان سهمه اقل من ربع
قيمته احتسب للوارث الحر بالميراث ولو كان ضامن جريرته فانه لا يستقر بالتصرف فيما
يملكه الا في فاضل القرابة وارش الجناية ويرجع امر ماله الى مولاه وان هو لم يكن العبد
واسطة في رجوع امر المال الموروث الى ولي الوارث واما اذا كان مساويا لقيمته او اكثر فبعد
ويقدم انفكاك العبد من هذا المال فيستقر بالتصرف فيما زاد اما اذا كان اقل فيستقر
مقدار المال الذي لم يبلغ اقل من الربع ويبقى في الباقي والحق انه يورث لاستقرار ملكه
وانقطاع سلطة المولى عليه وهذا الذي اخترناه على خلاف ما اشتهر بين الاصحاب قده
فانهم نصوا ان لا يرث ولا يورث بل قيل عدا الرق من الموانع فارجحت ان العبد
لا يملك شيئا فلهم يتم ان الرق مانع عن التوريث والحق انه كالحر في المالكية
الا انه محجور عليه بل يرجع امر ماله الى مولاه فيستقر بالتصرف فيه الا فيما تقدم وقيل لو كان
فانه لا سلطة له على حق الله في استيفاء مال الكتابة فهنا مرحلتان الاولى ان العبد
لا يرث والثانية انه يورث وفي كل منهما مقامات وقبل الخوض لابد من تمهيد
مقدمة تتكفل بيان حقيقة الرقية وما فيها من الجهات الذاتية وما ترتبت عليها
من الاثار الشرعية على وجه الاجمال فنقول بعون الله تعالى ان حقيقتها سلطنة الشخص
على غيره على الوجه الاتم المعبر عنها بملك الرقبة بقول مطلق فان ملك الانسان غيره
في الملك حبس في رقبته بحيث ان المعتق ولو بالهبة ... الا بغرامة يملك نفسه ولا يملك
نفسه والخلاء العرضة ولا الاستقلال الا لازالة فان الفقهاء لا يحكمون عما كان عليه الا ما

يزول

يزول الاستقلال والمولى ادا به يحمله في ما ارتبط بهيئة الجنبة فهو ماله للمولى بعد
القطع بين الوارث بالنسبة الى الوالد لا الكسب في الجملة وهذا واضح لا شك وما ترك الامر ١٩
فيصح ان يقال انه لا يملك شيئا وان ماله لمولاه بمعنى انه مقهور تحت سلطان المولى
وانه محجور عليه من هذه الجهة لا انه لا يمكن ان يدخل في ملكه والذي في الشرع ما ينافي ما ذكرنا
بل كثير من الفروع المسلمة انما يتم على هذا الاصل والاصل فيما اشتهر من انه لا يملك قوله تعالى
ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء بتقريب ان ظاهر الاية الاخبار وهو كذلك
على مراده انما توجيه لا انه بتجزي مع ان ضرب المثل ليس مقام بيان الاحكام الشرعية
ولا دلالة له على الوقوع مع ان العجز لا يستلزم نفي فانه اثر الرقية ولا ينتج الا الحجر في العبد
والولاية التامة في المولى وعليه يظهر معنى ما ورد من انه لا يملك ارش الجناية الذي هو بدل
عضوه الذي لا يملكه المولى وما لك المولى كان عن الفرية وما هو عوض عن عقوبة قال
الحق ابن عمار قلت لابي عبد الله ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم او اقل
او اكثر فيقول حللني من ضربي اياك ومن كل ما كان مني اليك ومما اخفتك وارهبتك
فيحلله ويجعله في حل رغبة فيما اعطاه ثم ان المولى بعد اصاب الدراهم التي اعطاه في
موضع قد وضعها فيه العبد فاخذها المولى احلال هي فقال لا فقلت اليس العبد وماله
لمولاه فقال ليس هذا ذاك ثم قال ع قل له فليردها عليه فانه لا يحل له فانه افتدى بها
نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة دلت الرواية الشريفة ان ما طلعه

منها

منها الاخبار الدالة على ان يكون مال العبد لمولاه لا يتاتى الاستقلال ببعض الاموال وانما انه لا
مال له نعم ذلك ادعي ولقد [illegible] عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد
كان مولاه ياخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة فرضي بذلك فاصاب المملوك في تجارته
مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة قال فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب
بعد الفريضة فهو للمملوك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اليس قد فرض الله على العباد فرائض فاذا
ادوها اليه لم يسئلهم عما سواها قلت له فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد
الفريضة التي كان يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكا مما
اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء العتق فقال يذهب فيتوالى من احب فاذا ضمن
جريرته وعقله كان مولاه ووارثه قلت اليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق
فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن له هذا الذي اعتقه جريرته
وحدثه يلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه فقال لا يجوز ذلك لا يرث عبد حرا دلت
الرواية على انه يستقل في ماله اذا كان يعطي المولى فالمانع انما هو استيلاء المولى فهو مع
حقوقه لا لانه كالبهائم لا يملك ولنظر النص ان يرجع امر ماله الى مولاه مانع عن
الارث ولا اطلاق في الرواية بل الظاهر [illegible] عن المقاصد التي تكلم من سائر الروا[illegible]
فالحاصل ان مال العبد بينه وبين مولاه فالعبد هو المالك والمولى مالك للمالك
فكل من المالكين بعض من جهة بل المولى مالك ان يملك والعبد مالك مقهور محجور عليه

فلهذا

فلهذا لا يجب في ماله الزكاة لا على العبد ولا على المولى قال عبد الله بن سنان قلت لابي عبد الله عليه السلام
مملوك في يده مال عليه زكاة قال لا قلت ولا على سيده قال لا لانه لم يصل الى سيده
وليس هو للمملوك يعني ان السيد لان لا حجر عليه لم تملكه بل القادر على ملك السيد العبد
لا يملكه يعني لاستيلاء عليه لمكان الحجر ويشهد على ذلك ما رواه اسحق بن عمار ان عليا عليه السلام
اعتق عبدا فقال له ان ملكك لي ولك وقد تركته لك ومن المعلوم ان كون المال لهما
ليس بعنوان الشركة وانما الوجه ما حققناه ومثل ما يرويه ابا جعفر عليه السلام عن زرارة قال المملوك اعتق
حر ولي ماله قال لا يسأله بالحرية حتى المال يقول لي مالك وانت حر برضا المملوك فان
ذلك احب الي وقال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كاتبت لمولاي بسبعمائة درهم وانا اعطيك
ثلاثمائة درهم فقال لي ابو عبد الله عليه السلام ان كان يوم شرطت لك مال فعليك ان تعطيه وان
لم يكن لك مال يوم شرطت فليس عليك شيء وفي رواية اخرى بيده بالمال قبل العتق قوله عليه السلام
ان ذلك احب الي انه قال الى ارضاء العبد ودلت الرواية الثانية [illegible] فيها
الاخبار الدالة على ان مال العبد مملوك له الا ان المولى له ان يتملكه قبل العتق وانما اذا
[illegible] بالعتق انتقل العبد والمال للمولى عليه وعن ابي عبد الله عليه السلام في مملوك اراد ان يشتري
نفسه فدس انسانا هل للمملوك ان يشتريه [illegible] كله من مال العبد قال ان اراد ان يشتريه
كله من مال العبد وما ورد من الرواية على التفرقة بين العتق والبيع من علم المولى بمال العبد
وعدمه وانه [illegible] ووارثه على [illegible] فانما هو [illegible] المولى [illegible] بيده

كالثوب

المكرم

كالثوب والدار والعبد والاماء ونحو ذلك انه لا يخرج عن ملك المولى مع صحة الاضافة الى
العبد لذلك كون مال العبد في هذا الفرض متبع الاطلاق والظهور فيما ملكه بالاستحقاق
هذا في العبد اما سائر الجهات فعدم استقلاله بها وتوقف ترتب الاثار عليها على
اذن المولى فهو الذي يقتضيه العبودية عقلا وما ورد في الشرع فهو تقرير للجهات
الواقعية وحيث ان الجميع من واد واحد يظهر انه يملك الا انه محجور عليه الا ترى
توقف فكه عما لا ابه باذن المولى وظهر بما حققنا ان المكاتبة والقرينة
على وفق القواعد فان المولى مالك لرقبته وهو مالك لنفسه فالمولى يوادن عليه
والعبد يملكه لنفسه بكل مال على ان العبد يدفع الى المولى مقدار سعيه في اجل معلوم
مما ملكه بدل نفسه فانه مملوك وان ملك نفسه من جهة اخرى وهو من اقوى الشواهد
على انه يملك نفسه والا لكان المولى مالكا ولكنه مقهور تحت ملك المولى لا انه نزل
فلك المولى في الطول وهو يتوقف البقاء والنفوذ يظهر في المقام الثالث انتم
اذا عرفت هذا فنقول ان البحث في المرحلة الاولى في مقامات المقام الاول
انه لا يرث ما يرجع بالاخرة الى مولاه وهو ما نقص عن ثلاثة ارباع قيمته الثاني
انه يرث ما بلغ ذلك المبلغ فيعتق ويرث ما بقي ويسعى فيما نقص ولا فرق في ذلك
بين الكفار الوارث في العبد وعدمه كما انه لا فرق بين الانفراد والاجتماع وان
الوجه للعبد بحكم الارث من غير فرق بين ان تكون من المولى ومن غيره الا من بعض

الجهات

١٢٩

الجهات وانه لا فرق بين ام الولد وغيرها الا انها تعتق من نصيب ولدها لو الوجه
من الثلث الثالث ان المكاتب يرث ويورث مطلقا من غير فرق بين المطلق والمشروط
وان لم يؤد شيئا من مال الكتابة نعم له بقدر الحرية من الميراث مطلقا واما الادلة على الرقية
فبلحاظ القيمة ومقدار المال اما المقام الاول ففيه ولنا احدها انه لا يرث سوا الثاني
انه فيما لم يبلغ المال ثلاثة ارباع قيمته اما الاول فالاخبار فيه يقرب من التواتر في ان
الحر يرث وان بعد وان العبد لا يرث وان كان اقرب وفي بعضها التصريح بالعتق
قبل القسمة وبعدها وفي المكاتب وردت روايات في الارث بمقدار الحرية مع لحاظ
الروايات المتعلقة بالمقدمات الابواب بحد التواتر واما الثاني فلما يظهر في المقام ا
من ان وارث الحر يعتق من مال مورثه ثم يرث ما زاد والجمع بينهما يحقق بما دل عليه ما في
موثقة [illegible] في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله ثم مات قال يقوم المملوك بقيمة عادلة
ثم ينظر ما ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد
في ربع القيمة وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من
الثلث بعد القيمة فان الموصى له وارث للثلث بحيل المورث فحيث سبق العتاق
الوارث من مال المورث سواء كان بالنسب او بسبب اولى الوجه فظهر انه يرث العبد
الحرية ويظهر من هذه الرواية انه لا يرث اذا لم يبلغ المال [illegible] يعتق [illegible] وما يحكم من

ثلاثة

ثلاثة ارباع فهو تقييد لما دلّ على المنع عن هبة الاماء وقد عرفت انه بلغ التواتر ولكنه
لا اطلاق فيه فرع جميع الاخبار ان ما يملكه العبد على اقسام فمنها ما يرجع امره الى المولى ويكون
ادائه به ومنها ما يستقل به ولا يتحقق له في ثمن رقبته كارش الجناية وما ملكه مولاه ومنها
ما يملكه ويتحقق في ثمن رقبته وهو الميراث فانه امر قهري غير متوقف على القبول ولا
متوقف على اذن المولى ويشتري بعد الموت لا بعد موته فانه انما ليس من كسبه حتى يكون
للمولى الذي انتقل اليه بعد موت الاول واما هو مال ملكه قهرا لا تمليك من المولى
يجوز في ثمن رقبته كالميراث وحيث ان العتق يسري في جميع العبد حمل الاخبار على الاتفاق
حدا محدودا ارفاقا بحال المولى وهو بلوغ المال ثلثه ارباع من قيمته ويظهر من رواية عبد الرحمن
ابن الحجاج التحديد بالسدس قال سألني ابو عبد الله عليه السلام هل يختلف ابن ابي ليلى وابن شبرمة فقلت
بلغني انه مات مولى لعيسى ابن موسى وترك عليه دينا كثيرا وترك مماليك يحيط دينه باثمانهم
فاعتقهم عند موته فسألهما عيسى ابن موسى عن ذلك فقال ابن شبرمة ارى ان تستسعيهم في قيمتهم
وتدفعها الى الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته فقال ابن ابي ليلى ارى ان ابيعهم وادفع
اثمانهم الى الغرماء فانه ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم وهذا اهل الحجاز
اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع
ابن شبرمة يده الى السماء فقال سبحان الله يا ابن ابي ليلى متى قلت بهذا القول والله ما قلته
الا طلب خلافي فقال ابو عبد الله عليه السلام فعن رأي ايهما صدر قال قلت بلغني انه اخذ برأي

ابن ابي ليلى

ابن ابي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه قال فمع ايهما من قبلكم قلت مع ابن
شبرمة وقد رجع ابن ابي ليلى ~~[illegible]~~ الى رأي ابن شبرمة بعد ذلك فقال اما والله
ان الحق لفي الذي قال ابن ابي ليلى وان كان قد رجع عنه فقلت له ان هذا ينكر عندهم في القياس
فقال هات قايسني فقلت انا اقايسك فقال لتقولن بأشد ما يدخل فيه من القياس فقلت له
رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم فاعتقه عند الموت
كيف يصنع قال يباع العبد فيأخذ الغرماء خمسمائة درهم ويأخذ الورثة مائة درهم فقلت اليس
قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه قال بلى قلت اليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء قال بلى قلت
اليس قد اوصى للعبد بالثلث من المائة حين اعتقه فقال ان العبد لا وصية له انما ماله
لمواليه فقلت له فان كان قيمة العبد ستمائة ودينه اربعمائة قال كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء
اربعمائة ويأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء قلت له فان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه
ثلثمائة درهم فضحك وقال من ههنا اتى اصحابك فجعلوا الاشياء شيئا واحدا ولم يعلموا السنة اذا
استوى مال الغرماء و~~[illegible]~~ ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء ولم يتهم الرجل
على وصيته اجيزت على وجهها فالآن يوقف هذا فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون
له السدس وفي رواية زرارة ان كان قيمته مثل الذي عليه و[illegible] مثله جاز عتقه والا لم يجز وفي
رواية اخرى اذا ملك المولى سدسه والتسع وحيث خفي معنى هذه الرواية الزم ان طائفة منها الزام
العصمة على كثير فلا بد من التعرض لتفسير كل فقرة من فقراتها ثم بيان وجه دلالتها على تحديد الانعتاق
من الميراث بالسدس وعدم منافاتها لما يستفاد من التحديد بثلاثة ارباع قوله عليه السلام عن رأي ايهما

صدر

صدر يعني بابها عمل وقوله ع فو ابهاج مكلم بكسر القاف وفتح الباء من عندكم من الناس قوله ع
اما واله ان الحق الى اخره وجهه ان الحق الغرماء تتعلق بالتركة في مرض الموت فانه محجور عليه الا
في ثلث ما زاد عن الدين ومع استيعاب المفروض لا حق له اصلا فعتقه لا اشكال في فساده والجمع
بين نفوذ العتق والاستسعاء انما يصح لو كان له حق في التركة على ما سيتضح انشاء الله تعالى والحاصل
ان ابن ابي نجران انما يذهب الى انه حال المرض كحال الصحة ينفذ منجزاته من الاصل فلا وجه لكنه
بالاستسعاء فانه لا يجب لو كان العتق في المرض الا اذا كان في مقام الاقرار وانما نقول
بما هو الحق من ان المنجز المحاباة في المرض كالوصية كما عليه المحققون وهو الحق فيبطل العتق راسا
فلا معنى لتنفيذه فما حكم به غلط واصلح قوله ينكر من الانكار قوله ع ثلث فانتبع امره ع
لابن الحجاج بالمطالبة معهم قوله فقلت انا اتاك استفهام انكاري وتحقيق حاله ع
الامر بيدك وسعة ذكره ما عنده من القياس كي يبطله الامام ع ويتعلم ابن الحجاج ويعرف
ما عليه المخالفون قوله الشيء قد اوصى للعبد بالثلث الى اخره محصله ان الموصى له بثلثه
للعبد على وجه خاص وهو الانعتاق لانه اعتقه مع انحصار التركة فيه ومرجعه لا يجب
جميع التركة من حيث انه لا سبيل الا ما عدا الثلث ينفذ منه خاصة واذ لم يمكن سبيل الا
الانعتاق لتحقق سعيه في الدين ولسريان العتق على تقدير التنفيذ من الثلث بمقداره
ومع ذلك تضيع لحق الغرماء بل التبعيض في الملكية لو كان مترددا تعقيض في العبد موجب
لتضييع حق الغرماء الغير فيتعين بيعه واعطاء الثلث له فانه راجع اليه على كل حال
ومحصل الجواب الامام ع ان مقتضى الجمع بين الحقوق وان كان ذلك الا ان المولى اولى
بماله

بمال العبد منه كما انه اولى به من نفسه وحيث انه لا سبيل الى استقلاله بهذا المال فلا سبيل الا تنفيذ
الوصية بوجه من الوجوه فيبطل فرض التركة ميراثا ولكون رجوع مال العبد الى مولاه مانعا عن ملكه وعدم
استقلاله بهذا المال كما في ارش الجناية وما عليه المولى له كف حد الفرية فتعيد صرف فيحصل الا ان رجوع المال الى الثلث الى العبد باحد الوجوه منها العتاقة بمقداره كما هو مقتضى تنفيذ المنجز في مرض الموت ومنها الشراكة في جميع التركة كما هو مقتضى نفوذ العتق في ثلث التركة
مع استحالة التشريك مع العلم بعدم التقييد بان التبعض في الانعتاق بهذه المنزلة ومنها عدم
التنفيذ اصلا وتملك العبد قيمته بمقدار الثلث من السدس كما هو مقتضى الجمع بين الحقوق
لا سبيل الى الاول لان التشريك ممنوع ولا الى الثاني لانه اضرار بالغرماء والورثة ولا الى الثالث
لان الثالث ربع حيل الميراث وما بمنزلته كمال الوصية محققا في انعتاق العبد فالعبد لا يرث الحر
في الميراث وما عليه الا ما يتعلق به او يستقر بعد الانعتاق وقد جعل له حدا في مزاحمة الغرماء
في هذه الرواية وهو السدس وحدا اخر في مزاحمة الورثة خاصة وهو ثلاثة ارباع من قيمته فاذا ملك
ثلاثة ارباع بالوصية بالمال او بالعتق في مرض الموت يستوي والتحديد بالارباع وان كان
في خصوص الوصية بالمال للعبد مطلقا وبالسدس في خصوص العتق المنجز في مرض الموت مع
انحصار التركة في العبد وتعلق حق الغرماء به ولا قياس على مذهب اهل الحق الا ان هذا
بيان لما اجمله في جميع المقامات ولا ينافي التحديد بالسدس التحديد بثلاثة ارباع فان
الاول فيما يتعلق حق الغرماء بالتركة والوارث ح تابع فيتسر الا النصف من حق الغرماء بالتركة
اذا ملك سدسه ويستلزم السريان في حق الورثة وان بلغ ثلث القيمة ومن المعلوم انه ازيد من
الربع

الربع لكنه تسريان يتعود اما الثاني فهو كمدينة السريان في حق الورثة خاصة فعلى هذا اذا اوصى
بمال العبد سواء كان اقل من الثلث او بمقداره ويتعلق حق الغرماء بالتركة بطلت الوصية
اذا كان الثلث اقل من تسع قيمة العبد ويستسعى في غير هذه الصورة مع بقاء الفرض على
حاله واما اذا لم يتعلق بها حق الغرماء فيستسعى فيما يبلغ ثلاثة ارباع من قيمة العبد واما في الميراث
فلا يجري الا التحديد بثلاثة ارباع فاذا لم يبلغ سهمه من الميراث هذا المقدار لم يرث العبد
وكان الميراث للاحرار وليبت المال فظهر ان العبد له الوصية فيما كان سببا الى العتاقة
بالمال والاستقلال في الزايد فالعبد مع بقائه على العبودية لا وصية له وكذا الميراث
لانه يرث بما يكون ثمن رقبته ولكن مع بقائه على العبودية ورجوع امر ماله الى مولاه لا يرث
فالمعنى ان مال الميت لا يرجع الى مولى العبد بتوسط الانتقال اليه بعنوان الارث كالكافر
لا يرث للرقية لما بيناهم فكلام الامام ع ان العبد لا وصية له لكن ماله لمواليه بيان لما اجمل
في ساير المقامات بيان ذلك ان مقتضى العبودية ومن لوازمها البتة رجوع امره الى مولاه
من جميع الجهات واولوية مولاه به في كل شيء في ملكه معناه الاكثر او كون مولاه مرجعا لهذا
المال فعن نفي الوصية والميراث عنه النهي عن جعل العبد قنطرة في عود هذا المال الى المولى وهذا
لا ينافي كونه قاطعا لحبل العبودية وموجبا لانفكاك العبد وسبيلا الى العتاقة فلذا اطلق لما
دل على ان العبد لا يرث الحر بل لا معنى للاطلاق الا ان العتاقة بالمال وكونه مصروفا في ثمن
رقبته معنى ما ينافي لرجوعه الى مولاه وقد تبين ان معنى الكلام بالالتزام التبين نفي كونه قنطرة
الى المولى في هذا المال لا المنع من تاثير العلقة عن الميراث فنقول ان استحقاق العبد بالميراث

والوصية

والوصية وبالنسبة مقتضى القواعد وقد وردت النصوص على طبقهما من اهل البيت ع فالمال
الراجع الى العبد العايد اليه على وجوه منها كونه مصروفا صرفا كما لصرفه المولى من امواله عليه
من غير ان يملكه اياه وهذا هو المراد من مال العبد الذي يتعلق الحكم بانتقاله الى المشتري وعدمه
لعلم المولى وجهله ومنها ما يتعلق به ولا يتعلق ويرجع امره الى مولاه كفاضل الضريبة فان المولى
جعل له الاستقلال في فاضله فقط سلطانه عنه بالنسبة الى هذا المال ومنها ما هو كذلك الا انه
محض في دفعه الى المولى في ثمن رقبته لمال الكتابة ومنها ما هو راجع الى المولى من اول الامر كمنافع
العبد فهو للعبد اقتضاء وللمولى بحسب المولوية وهذا القسم للمولى بعد موت العبد وقبله ومنها
ما يدخل في ملكه من الخارج من غير ان يكون من منافعه او مما ملكه مولاه كالميراث ومال الوصية وما
وهبه غير المولى وان احتاج الى القبول باذن المولى فهذا النوع ليس من حيث المنافع راجعا الى
المالك وانما يرجع اليه رجوعا ماخوذا بالمولوية ومرجعه الى اولوية المولى ومقالا يرث عبدا
سد هذا الباب وقلع الاساس هذا السبب ومن كونه قنطرة الى المولى في تركة مورثه لا مطلق الرجوع
وحيث ان الميراث مقتضى الاسباب ولا مانع التعلق الوارث بلا ان الامر دائر بين امور كونه
في زمرة امواله الراجعة الى المولى وقد منع منه ان رجع والاستقلال العبد فيه كفاضل الضريبة ولا سبيل
اليه فانه من غير رضا المالك مناف للرقية وعدم عود المال اليه وهو خلاف ما دل على الميراث
بالعلقة الموجودة فلم يبق الا تملكه للمال على كونه محضا في ثمن رقبته لمال الكتابة والفرق
بين المحضين ان الاول يطلب ان رجع والثاني بعقد الكتابة ويكفي بما حققناه من ان الرقية
ليست مانعة عن الميراث وانما المنع كون العبد قنطرة لجر الميراث والوصية الى المولى ما دل على

ان

ان ولد المكاتب كهيئة ابيه يرث جميع ما ترك المكاتب وهو نصف المال مع سقوط ومقتضاه
عدم استحقاق الا النصف الذي هو ربع المال والتزمنه استقلال المكاتب بما يعود اليه وهو مولى الوارث
هو مولى المورث بعينه والرقية لا تمنع عن مثل هذا الميراث نعم لو كان مولاه غير مولى المورث لم يرث
بحسب الحرية فيرث ربع المال في الفرض ويظهر التفصيل انشاء الله قوله ع اني اصلي بك ميتة للمقبول
من اني ياتي ويظهر السر في ذلك لاصحابك مع ان ابن الحجاج من اجل اصحابنا لما سياتي في بيان
احواله والمعنى ان المخالفين المستبدين بارائهم يهلكون من مثل هذا المقام فانهم لجهلهم بالسنة المفرقة
بين المجمعات يفيد عليهم الامر فيختلف حكم بالوكس دون الدين وما يبقى بعده من حق الورثة و
مال الوصية وما لو كان الدين اكثر وعبد الرحمن نفعه عن اجله احدهما بما قدر من اول امره بالكتابة
والرجوع الى الحق وقال بلغني اي القائل ع به يقضي ابن ابي ليلى بالقضاء ثم يرجع عنه فقلت له
بلغني انه قضى في متاع الرجل والمرأة اذا مات احدهما فادعاه ورثة الحي وورثة الميت او
طلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته المرأة باربع قضايا ثم ذكر قضاياه فظهر من هذا تبين الرواية
انه كان كثير الاختلاط بالعامة ولذا قال له الصادق ع كما في كش يا عبد الرحمن كلم اهل المدينة
فاني احب ان يرى في رجال الشيعة مثلك واما ابن ابي ليلى فهو مشترك بين عبد الرحمن ابن ابي ليلى
وابنه محمد القاضي وحيث يقع في السند فالمراد منه عبد الرحمن ذو القادر وكلام الفقهاء هو محمد على
ما ذكره ابن الاثير في رجاله ومحمد هذا من كبار فقهاء العامة وكنيته ابو عبد الرحمن وولي قضاء الكوفة على
ما في مرآة الجنان لليافعي وغيره ثلاثا وثلاثين سنة من حين بني امية ثم بني العباس اخذ الفقه عن
الشعبي

الشعبي واخذ منه الثوري تولد سنة اربع وسبعين ومات سنة مائة وثمانية واربعين وحاله من عامية
ورد وشهادة اصحابنا لفقههم كما يظهر من تراجمه جماعة في غاية الوضوح ويشهد على ذلك ما رواه ابو
الحقيب البجلي في الحديث الثالث عشر من الباب الاول من كتاب القضاء في التهذيب قال كنت مع
ابن ابي ليلى مزاملة حتى جئنا الى المدينة فبينما مسجد رسول الله ص اذ دخل جعفر بن محمد ع فقلت لابن ابي ليلى
تقوم بنا اليه فقال وما نصنع عنده فقلت نسائله ونحدثه فقال قم فقمنا اليه فسائلني عن نفسي
واهلي ثم قال من هذا معك فقلت ابن ابي ليلى قاضي المسلمين فقال انت قاضي المسلمين قال نعم قال
فباي شيء تقضي قال بما بلغني عن رسول الله ص وعن علي ع وابي بكر وعمر قال ع فبلغك عن رسول الله ص انه
قال ان عليا ع اقضاكم قال نعم قال فكيف تقضي بغير قضاء علي وقد بلغك هذا فما تقول اذا جيء
بارض من فضة وسماوات من فضة ثم اخذ رسول الله ص بيدك واوقفك بين يدي ربك وقال
يا رب ان هذا قضى بغير ما قضيت فقال فاصفر وجه ابن ابي ليلى حتى عاد مثل الزعفران ثم قال لي التمس
لنفسك زميلا والله لا اكلمك من راسي كلمة ابدا وزعم جماعة انه من الغلاة وهو من النواصب
الاولين واما ابن شبرمة بضم الشين وسكون الباء وضم الراء وقد يفتح الشين فهو عبد الله ابن شبرمة
القاضي على سواد الكوفة من قبل المنصور كنيته ابو شبرمة مدحه اليافعي في تاريخه مات سنة اربع و
واربعين مائة جملة القول في تغير فقرات الرواية وتدعيع الاحكام منها تعلق حق الغرماء بالتركة
بمجرد مرض الموت وحق الورثة فيما عدا الثلث بالنسبة الى المنجزات المحاباتية ومنها السراية في
العتق بمبلغ الثلث لدى قيمة العبد ومنها بطلان كل من الوصية بالمال والعتق
في مرض

في مرض الموت اذا لم يبلغ هذا المبلغ ومنها انه بعد عتق البعض في مرض الموت بالوصية ونظائر
هذا المقام من طائفة من الروايات غير هذه الرواية ومنها ان العبد يملك ولكن مولاه اولى
به منه ومنها ان هذا هو المانع من الوصية للعبد ومنها انه لا فرق بين الوصية والمنجز
الماضية في مرض الموت في الاحكام والحدود ومنها ان القياس الذي هو من الاحكام
الشرعية مما يوجب فقهه ان يعول عليه ومنها ان اعمال القواعد الشرعية في الفروع والتسوية
بينها في غير مراجعة اهل الذكر عليهم السلام انما هو قياس والاكتفاء ان اهو عيا بالمقايسة انما هو
لابطال القياس راسا لا لبيان خصوص ما زعمه ابن ابي شرمة فيما لو التوعيب الذي الكرة واعتق
العبد فهو عليه السلام اعرض عن ابطاله برأيه وقد عرفت انه ليس من انواع القياس الصح
بل انما هو غلط عرف الا يطلق على ميزان من الموازين وان المقصود في هذا المقام الا
ستدلال بها على ان اختصاص العبد بمثل هذا الحكم وهو انه اذا وصي له انما هو لرجوع الى
المولاة ودفع توهم منافات ما فيها من التسوية بالسابق لما دلت عليه غيرها من بلدنه
الرباع واما ما دل من الاخبار على انه لا يعتبر للسراية بل للمولى اعتاق ثلث عبده مع الكفاء
التركة قيمة في مرض الموت فقضاء العتق بالكفاية والى هذا التقي الصح ينظر ما دل على عدم
سراية العتق وانه الفهم من خواص الكتابة فعن امير المؤمنين ع ان رجلا اعتق عبدا له
عند موته لم يكن له مال غيره قال سمعت رسول الله ص يقول يستسعى في ثلثي قيمته للورثة وفي
هذا مقتضى الجمع بين الاخبار مع شيوع اطلاق الاعتاق على ما يترتب على الكتابة يدل عليه ما

بن نعمان

بن نعمان انه سأل ابا عبد الله ع عن امرأة اعتقت عند الموت ثلث خادمها هل على اهلها
ان يكاتبوها قال ليس ذلك لها ولكن لها ما لم تعتق فلتخدم بحساب ما اعتق منها فان شاء
ان من اعتق ثلثه بالمكاتبة باداء هذا المقدار او بالعقود لا ينعتق منه الا هذا المقدار وليس
على الوارث ان يكاتبوه فيما بقي فان العتق لكنه وان كان في مرض الموت لا يظهر من سائر الروايات
فعدم السراية من خواص المكاتبة والواضح من ذلك ما رواه علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن رجل اعتق
نصف مملوكه وهو صحيح ما حاله في هذا الحال قال يعتق النصف ويسعى في النصف الآخر يقوم قيمة
عدل قال السراية في هذا الحال لا اشكال فيها فعن الرزاق رجلا اعتق بعض غلامه فقال ع
هو حر كله ليس لله شريك واوضح من ذلك ما رواه حمزة بن حمران عن احدهما ع قال سألته عن
رجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا فقال ارى ان عليه خمسين جلدة ويستغفر الله عز وجل
قلت ارأيت ان جعلته في حل او عفت عنه قال ضرب عليه اذا عفت عنه من قبل ان
ترفعه قلت فتغطي رأسها منه حين اعتق نصفها قال نعم وتصلي وهي مخمرة الرأس ولا تتزوج
حتى تؤدي ما عليها او يعتق النصف فانه يدخل العتق المطلق ما يترتب على المكاتبة بقرينة
قوله ع حتى تؤدي ما عليها وهذا مع ما فيه لا يليق عليها البعض في رجل توفي وترك جارية له اعتق ثلثها
فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيئا من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها
بعد ما تقوم فما اصاب المرأة من عتق او رق جرت على ولدها وظاهر فيه اولاده انه لا فرق
بين ان تكون الوصية من المولى او من غيره الا انه الموقوف في الامضاء وقوعه الموت غير موقوف

١٤ مقام

على اعتقاء الوطء [illegible] فان ابى الموصى به والموصى له راجع الى المريض واما عن المولى فليس له تمليك
شيء لعبده الا باعتاقه كما هو مقتضى المملوكية فحكم ما اوصى به غير المولى لعبد ان يحكم
ما اوصى به هو به من انه اذا بلغ ثلثه اربع من قيمة العبد العتق ويستسعى في الربع ويبطل
الوصية ان لم يبلغ هذا المبلغ واذا زاد عن قيمة العبد كان له بعد الاعتاق وما قيل من ان الوصية
على ان الوصية للمكاتب لا تجوز الا بتقييدها بالعتق من خالف فالمراد منها ان يستقل بالمال
انما هو كتاب الحرية واما بالعبد الى الرقبة فالنفوذ يتوقف على ان يكون ثمنا لرقبته ببلوغ
الثمن مبلغ المزبور او تقديره باب الكتابة ولو بالانضمام الى غيره فالمقصود ان لا يرجع
امر الوصية الى المال الذي يكون ثمنا لرقبة العبد فان كانت المكاتبة مطلقة صحت
الوصية مطلقا وان كانت مشروطة توقف النفوذ على احد الامرين من بلوغه ثلاثة ارباع
من ثمن سهم الرقبة ومن انضمام غيره اليه بحيث الاتفاق كما سبق بالوفاء وتخصيص المقيد
بحسب الحرية في الاخبار لا اطلاق فيه وبطلان شرحه من غيره واما المقام الثاني فقد له
عليه ابن ركن الدين قال مولانا العلامة اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك
او امه وهي مملوكة او اخا او اختا وغيرهم بالاكرا والميت حر اشترى مما ترك الوارث [illegible]
وورث ما بقي من المال قال عبد الله بن [illegible] عن رجل مات وترك [illegible]
وترك ابا مملوكا او ام مملوكة قال تشتريان من مال الميت ثم تعتقان وتورثان قلت
ان الى ابد الجارية يبعث بعض قال ليس لهم ذلك يقومان قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر

القيمة

القيمة قلت ارايت لو انهما اشتريا ثم اعتقا ثم ورثاه من بعد من كان يرثهما قال يرثهما
موالي ابيهما لانهما اشتريا من مال الابن ودلت الاخبار على احكام منها ان الوارث
المحق في عتق رقبة الوارث فليس الوارث ولا المولى الا مشاع من ذلك فيعتق
بدفع المال اليه قهرا فالشراء عبارة عن ايصال بدل اليه ولا يتوقف على عقد ورضى
مقارنه غاية الاضطراب والظاهر ان ابيهما غلط من النساخ للاشتراك في الكتابة
والاشتراك في الخط اللتانية والفوقانية والصحيح ابنهما فيكون الولاء للابن على الاخت
وهو اطلاق شايع عند العرب كما ان الصحيح مال الابن الى الاب ولذا ليس على الاظهر
النسخ وكذا الاصل اخا او اختا وسقوط الالف من النساخ فلا حاجة الى ما تكلف في توجيه
قراءته ففي [illegible] الرسائل [illegible] يحمل على البقاء ان العامة يرثون الاخت مع الام
ولكن كون الواو بمعنى او في نحو او اختا فيكون حكما لكل واحد على الانفراد وضمير ابيهما
في موالي ابيهما راجع الى الاخت والميت وهو بناء على كون الى الميت معتقا قد
اعتقه مولاه وهو مولى الاخت فالترتيب منه من مال الميت واعتقت فصار
لمولى الميت ولاء العتق لابي الميت مباشرة ولو [illegible] الاب والاخت [illegible]
الميت وضمير لانهما راجع الى الاخت والام [illegible] في اختلاف مرجع الضمير [illegible]
وما في الاصل من لفظ الابن وجيه وانه وما في الاستبصار من لفظ الاب [illegible]

لولاء عتق

لولا عتق الاب لما اعتق الابن ولا يملك بالكلام ملكا مستقلا او بناء على ان الولد
ورث المال من الاب وانتقل الى ما امر من حديث انت ومالك لابيك والتعليل المجازي
في الحديث كثير فيقدر انتهى ومقاربته غنية عن البيان ومن العجب توهم ولاء الاب لمن
اعتقه الابن استنادا الى انه وماله لابيه واوضح فسادا منه ترتيب الولاء على كون
الشخص ممن انتقل منه المال الى المعتق واختصاصه بالولاء حين العتق وفي المقام
روايات اخر تدل على ما ذكرناه من انعتاق العبد من مال مورثه الحر والتقييد بعدم
الانعتاق في الرق وبين عدمه تاباه الاخبار كما ان توهم الاقتصار على صورة الاكثار
الدية لرفع التعدد فيعتق كل من سهمه مع الاشتراك في الطبقة ومع القصور فيها
بالتقدم في اعتبار بلوغ المال قدر ثلاثة ارباع من قيمته وكان مثله التقييد واعتبار عدم وارث
حر في جميع الطبقات ما دل بزعمهم على ان العبد لا يرث حرا وقد عرفت انه محمول على
تفصيله من سائر الاخبار مع ان ولاء الامامة بزعمهم من اسباب الارث وعلى ما حررناه
الخبر كثير في الارث على بيت المال كي يظهر التقييد في حجب الكفر عن ميراث المسلم
واما ان الوصية للعبد كحكم الارث فيدل عليه ما تقدم من الرواية المفصلة بين ان يكون
المال اقل من ثمن العبد بربع القيمة وبين عدمه واما ما دل من الروايات على ان المكاتب
لا ينفع الوصية الا الاعتقاد ربما اعتق منه وفي مقام الاجمال فالمعنى ان ما يساوي الحرية
ينفذ

ينفذ فيه الوصية بقدر ما دل بالنسبة الى مقدار الرقية وليس كذلك فيما لا ينفذ منها او فيه
تفصيل فيطلب من سائر الاخبار وقد عرفت ان العبد يرث الحر اذا كان المال ثمن ثلاثة
ارباع من العبد فيطلب من دفع الحرية بسبب سائر العبد وليس المعتق اكثر حالا من الرق المحض
في ام الولد روايات صريحة انها تعتق ونقل ما ادعى لها الحق انها تعتق من
نصيب ولدها ان كان لها ولد من الموصى ثم تقطع الوصية كما في ابي بصير ودعوى
انها تعتق من الوصية لتقدمها على الميراث مع اندفاعه بالتقييد يدفعه ان التركة مشتركة
بين الميت والورثة واستحقاق الورثة الثلثين في عرض استحقاق الميت الثلث
ان اوصى به ولا ترتيب بينهما ومع كون الميراث من بعد الوصية والله اعلم ان ما يرد
من التركة عن الدين والوصية فهو للوارث لا حجبهما فان التركة بعد الدين والوصية للوارث
ومحصله ان الخلوص وعدم المزاحم والاستحقاق التام بعد هذين الامرين فانما الوارث
حقان احدهما الانعتاق من نصيب الولد ميراثه يحقق الانعتاق انه فليس له
الا الزائد والاخر ما اوصى لها ولا منافات بينهما فتعتق في الامرين معا واما المقام
الثالث فلا بد فيه اولا من بيان حقيقة الكتابة ومعناها الانعتاق الحاصل للمكاتب
وحيث ان ملك الرقبة ليس الا التسلط في جهة خاصة فالعبد بين امرين ملك نفسه
في نفسه

في نفسه ولا يملكها بالنسبة الى مولاه فسلطان المولى فوق سلطانه وهو ادنى منه
فالمولى يحيط بالعبد الا استقلال على وجه خاص وهو صرف ما ملكه في ثمن رقبته فاصل
الملك مستند الى سببه والاستقلال باذن المولى والحجر عن سائر التصرفات والتمحض
في التصرف المخصوص بتضييق دائرة الاستقلال فهذا عقد مركب من الجانبين احدهما في
طرف المولى وهو تقليل استقلال العبد فيما ملكه على وجه خاص المنتج لاستحقاقه على المولى
فك رقبته بما ملكه على الوجه المخصوص والآخر من طرف العبد ويرجع الى الالتزام بدفع
مقدار من المال يقع على وجه مخصوص الى المولى للانفكاك فلا يستحق المولى عليه الا
استيفاء ما احيل عليه فليس عتقا بعوض ولا شبيها له من نفسه ولا صلحا لان انشاء المولى
هو الاصل فيه من طرف العبد الى المطاوعة اقرب فهو برزخ بين الايجاب وبين
الايجاب والقبول بعوض كالبيع والاجارة والتقاريب الانشائية في القوة
فيترتب على العقد المركب منهما بالمقابلة والعبد بسبب العقد يصير برزخا بين العبد
الرق والحر المحض ويستقر الحرية بمقدار اداء مال الكتابة مع التوزيع واما
مع اعتبار الاجتماع بحيث يحيط بمجموع المال في مقابل الانعتاق المتفرع بالشرط
فلا انعتاق الا باداء المجموع وحيث ان النوع الاول مقتضى الاطلاق كما هو
الجاري في المعاوضات يتوقف الانصراف الى الثاني على القرينة ويفرغه بالشرط.
كما في

كما في اعتبار الضمان في العارية فان الشرط فيها عبارة عن الاقدام على الضمان
والبناء عليه وصرف اليد عما هو مقتضى العارية من الائتمان هذا اصل المكاتب
واما ما يحصل العبد بالاكتساب فيملكه العبد ويستقل بالتصرف فيه على وجه
خاص وهو فك رقبته فكان للمولى الزامه بذلك وليس لاحدهما التصرف
فيه على غير هذا الوجه فهذا المال للمولى من حيث انه متعلق ملكه الثابت له لا من العبد
لانه كسبه وامره راجع الى العبد اولا والى المولى ثانيا بالمولوية ويستقل العبد به
بالكتابة ويتمحض في الدفع الى المولى مقتضاه وذلك من مدة الكتابة المتعلقة
المترتبة آثار فلو عجز عن اداء مال الكتابة او مات وامتنع الوارث منه رجع
المال الى المولى لانه بحسب الاصل نماء ملكه وانما يرجع الى العبد على وجه خاص ومع
التعذر ارتفع المانع وعاد الى ما كان عليه والى هذا يشير ما دلت عليه الروايات من
ان مال المكاتب بعد الموت للمولى بحسب الوجه الا اذا دفع الوارث ما عليه
من مال الكتابة فله المال كله فما تركه للوارث اذا دفع ما عليه من مال الكتابة والا
فبحسب الحرية فالوارث اما حر واما رق محض واما مبعض والمبعض اما تابع كاولاده
بعد المكاتبة واما متأخر وعلى كل تقدير يرثه حال بقاء عقد المكاتبة واما بعد
استقرار عجز المورث فمع البقاء ويؤدي الوارث مال الكتابة ولا يرجع المال الى المورث
فان لم يؤد كان المال بحسب الحرية موروثا لانه لم يترك سواه الا لما يتوهم من تبعض
الوارث

الوارث فلا يقتضي الميراث في غير الحرية لان رقية الوارث مانعة والى هذا ينظر الروايات
فالاستدلال بهذه الاخبار على منع الرقية عن الميراث بما سدد بما ادل الشيخ قدس سره بتلك
الاخبار ظهر فساده لما حققناه وظهر لما حققنا ان مقتضى القواعد ان المكاتب
يرث ما يقرب في اداء مال الكتابة من غيره فالمطلق يرث مطلقا قبل الانقضاء والاجل
وبعد انقضاء دائرة المكاتبة اذا ترتب بادائه الى المولى انعتاق جزء من رقبته او تمامها
نعم لا يرث بعد استقرار الامر وانقضاء النجوم الا بحسب الحرية الا اذا كان واجدا
ثمن ما بقي من الرقبة او بلغ الحد المفروض وبالجملة فالمكاتب يرث بقدر الحرية
ويختص المولى ببقية ما الذي بعد استقرار الامر وانقضاء النجوم واما قبله فيقوم الوارث
مقامه فان كان كسبه لكونه سواء امه بعد الكتابة فالمال كله مع وجه ينتقص جزء
في اداء مال الكتابة لمورثه فتحريره بمقدار الاداء فان يرثه الحلبي سأله عن رجل كاتب
عبده على الف درهم ولم يشترط عليه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان
المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له
مدركا قال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي
لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه فابن المكاتب
كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر
لا سبيل لاحد من الناس عليه فالوارث في الفرض ورث جميع ما ترك المورث مع ما
يتعقبه فانه مال استقر به العبد ووارثه من قبل هو لا بما يقتضي المكاتبة ورقية الوارث

اما

انما يمنع من الميراث لو كان فطرة الى المولى وهذا المال استحقه العبد بعد اداء القربة
ولا معنى لرجوع امره الى المولى وبذلك يخصوص هذا الفرض والا فانما يستحق لا يرث الا
بحسب الحرية فلو كان الوارث عبدا معتقا لغير المولى الوارث لم يرث الا بمقدار
الحرية فلو كان نصفه حرا لم يرث الا نصف ما تركه العبد المكاتب وهو ربع جميع المال
والربع الاخر يرثه ان كان وارثا بعد نصف رقبته او بلغ الحد المفروض من السدس او ثلاثة
ارباع ومع انتفائه فالاخر يرجع الى وارثه الاخر او الى بيت المال لا الى المولى فان المال
ليس وارثا للعبد وانما يرجع اليه ما كان له اقتضاء كبقية ما الكتابة العبد بعد العجز عن وفاء مال الكتابة
فهذه الرواية الى طرحه منها الزام العصمة صريحة في ان الرقية ليست مانعة عن الميراث مطلقا
كما حققناه سابقا ومن اعجب الامور ان الاصحاب قدس الله اسرارهم مع التزامهم بما دلت عليه
هذه الرواية واجماعهم عليه لم يفرقوا بين ولد المكاتب وبين غيره بل زعموا ان هذه الرواية تدل على
التبعيض في الميراث بحسب الحرية وكانهم اغتروا بقوله عم نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه
الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب ومن المعلوم ان ما ترك المكاتب جميع المال باعتبار
انه كان له صرفه في فك رقبته وباستقرار العجز يرجع الى المولى ما زاد عما يقابل الحرية فلم يستقر ملك
المكاتب الا في النصف ولا يعقل الميراث بالنسبة الى غيره الا بحسب ما كان للمورث من
سلطنة على اداء مال الكتابة وبهذا المعنى يرجع امر جميع المال الى الوارث وهذه الرواية صريحة في
ان هذا الحكم مقتضى القواعد فانه عليه السلام علله بقوله لان المكاتب الخ وحاصله ان مورث
المكاتب لم يعرف حكما من الاحكام فان ابنه مثله يجري عليه ما جرى على ابيه فله ما كان له وعليه
ما عليه

ما عليه وسيقال فيهما ان عليه اداء مال الكتابة من جميع المال لا من سهمه بل مقتضاه ان عليه
السعي ان لم يكن المال وافيا كما هو مقتضى صحيح روايات الباب ففي بعض الروايات يؤدي
عن ابيه ما بقي عليه مما ترك ابوه وليس لابنه شيء من الميراث حتى يؤدي ما عليه وهي صريحة في انه
يؤدي من جميع المال لا من سهمه لانه صريح بانه ليس له شيء من الميراث حتى يؤدي ما عليه وفي بعضها
ادى ابنه ما بقي من مكاتبة ابيه وورث ما بقي وهي ايضا صريحة في ان جميع المال يرجع امره
الابن كالاب فيؤدي مال الكتابة منه وورث ما بقي فانه لو كان سهمه ورثه قبل الاداء لم يرجع الشيء قدره
فانه زعم انه يرث النصف فيؤدي مال الكتابة ويبقى له ما زاد وفي بعض الروايات يؤدي ابنه
بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي ومن المعلوم ان ما يرثه بعد العتق ليس الا تمام التركة
فانه لو كان يرث النصف قبل الانعتاق لتبعضه وفي بعضها تؤدي اولاده في مكاتبة ابيهم ويعتقوا
اذا ادوا وفي بعضها يؤدي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده فظهر ان ما دل به الشيخ
قده هذه الروايات لا يمكن ان يكون مرادا بها فانها صريحة في ان المكاتبة باقية بعد
موت المكاتب وان حكم الولد لكونه بعد المكاتبة او مع ابيه حكم الوالد وان المولى لا
يستحق من المال بعد الموت الا ما كان يستحقه قبله وهو مال الكتابة فاستفيد من هذه الروايات
عدم انفساخ المكاتبة بالموت ومقتضاه انتقال جميع التركة الى الوارث كما كان للمورث
ومعنى ان للوارث وفاء مال المكاتبة من المجموع والاستقلال بالفضل سواء كان حرا او رقا
او مبعضا مستقلا او تابعا وتبعيته من ولد به المكاتبة في الحرية يجب اداء مال الكتابة ووجوب
السعي عليه ان لم يف المال وان انتقال المال الى الوارث ليس من جهة حريته وان انتقال المال

من الوارث

من المورث اليه ليس من جهة الحرية وان المال الذي ليس انتقاله الى الوارث من جهة انه ملك طلق
للمورث بل ينتقل اليه حسبما كان للمورث وقد عرفت ان جميع المال كان للمكاتب وانحصر
في اداء مال الكتابة فيبقى فيما بعد ما على المولى من العبد لا يرث ولا يورث الا بحريته
وان هذه الاخبار شاهدة على الحكمين بل الاخبار صريحة في انه يرث وان لم يكن وجه لاختصاص
المولى بمقدار مال الكتابة من التركة فلو مات قبل اداء جزء من مال المكاتبة ايضا يستحق الوارث
اداء مال المكاتبة والاختصاص ببقية المال فهو مع تبعضه ورث جميع المال وانه يورث
وان كان رقا والا لم يقم مقامه وارثه في وفاء مال المكاتبة من جميع التركة وما قيل من الروايات
من ان مال المكاتب لمولاه فهو ناظر الى ما اكتسبه بعد العجز والفسخ او ما اكتسبه بعد المكاتبة ومات
عنه قبل الحرية ففي رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في مكاتب بين شريكين يعتق احدهما
نصيبه كيف يصنع الخادم قال يخدم الباقي يوما ويخدم نفسه يوما قلت فان مات وترك
مالا قال المال بينهما نصفين بين الذي اعتق وبين الذي امسك والوجه في ذلك ان
ما اشتغل بملك المكاتب عليه ينتقل الى وارثه والمالك ليس وارثا بل جميع ما اكتسبه بعد
المكاتبة ينتقل الى وارثه على ما كان له فليس للمولى جميع المال مع بقاء المكاتبة
الا مال المكاتبة وليس للوارث الا ما بقي بعد ذلك وعن ابي عبد الله ع في مكاتب مات ولم
يؤد من مكاتبته وترك مالا وولدا من حرة قال ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه
ان عجز عن نجومه فهو رد في الرق وقد عجز عن اداء نجومه فان ما ترك من شيء فهو لسيده وابنه

رق الرق

رقية الرق وان كان ولده بعده او كان كاتبه معه فان ابنه حر ويؤدي عن ابيه ما بقي مما ترك
ابوه وليس لابنه شيء حتى يؤدي ما عليه وان لم يترك ابوه شيئا فلا شيء على ابنه وحيث ان
اثار المكاتبة واحكام الميراث اختلطت في الاخبار واشتبه الامر على الاساطين فلابد من
تمييز الجهات فنقول بعون الله ومشيته ان للمكاتب احكاما مستفادة من الروايات
منها ان ما يكتسبه المكاتب بعد العقد مملوك له على وجه ليس للاخر حق في اداء مال الكتابة والتصرف
فيه على وجه يترتب عليه هذا الاثر وما يتوقف عليه من المقدمات فيحق للمولى استيفاء مال
المكاتبة عند حلول النجم من هذا المال ان امتنع المكاتب ومنها ان المطلق ينعتق منه بمقدار
الاداء فيملك من المال بحسبه بمعنى انه بمثابة لو تحررت عن الولاء وفيه المولى استقر بالملك
العبد فيه ومنها استقرار الملك بمقدار الانعتاق بعد الانفساخ فملك المكاتب
لما اكتسبه له درجات ثلاثة الاولى كونه له على وجه يمكن رجوع المال الى المولى وذلك قبل
الاداء الثانية كونه له بحيث لا يمكن الاستقلال به ليعتق وفاء مال المكاتبة الا
انه لا يعود الى السيد بعد الانفساخ بل يستقر ملك العبد فيه الثالثة فعلية الملك
والاستقرار وهذا مما بقي بعد تمام مال المكاتبة وفي سهم الحرية بعد الانفساخ وحيث
انها لا تبطل بموت المكاتب والسيد فلا بد من تغير الاحكام ويقوم الوارث مقام
المورث سواء كان حرا او عبدا تابعا في المكاتبة او مستقلا او منعتقا كذلك
ومنها الانعتاق بحسب الوفاء وهذه انما يتعقب بعد موته اذا كان الوارث تابعا
له هذه

له هذه جملة من احكام المكاتبة واما استقرار مال المكاتب لوارثه لا الى السيد فهو المتفق
متفق بعد العقد فان المكاتب يملك ما يكتسبه والسيد ليس وارثا وانما يرجع اليه
ما لم يكن من هذا القبيل فانه كما من القرينة في ارجاع السيد امره الى العبد فالرقية في
المكاتب ليست مانعة من التوريث واما الوارث فانه كان كالمورث في تحمل
المكاتبة له فكذلك كما هو صريح اخبار الباب والا فلا يرث الا بحسب الحرية من جميع
المراتب الثلاث التي في التركة والحاصل ان الوارث المكاتب يورث وان كان
رقا لاستقلاله بالمال بمقتضى المكاتبة وانقطاع سبيل مولاه وليس هذا من جهة حريته ولهذا
كان يورث قبل اداء شيء من مال المكاتبة كما هو صريح الرواية المتقدمة ويرثه من تبعه
في المكاتبة وان كان رقا ليعيش ما عرفته في المورث واما غير المكاتب فيرث ويورث
بحساب الحرية فمن انعتق من العبد بعضه يعتق بعضه يرث ويورث على قدر ما اعتق منه وفي
غيره القسم ولا دلالة على ذلك مع ان مقتضى كون الرقية مانعة عن الارث ولا حاجة بعد ذلك
الى الروايات الخاصة هذه جملة القول في المرحلة الاولى وتحقق ان العبد لا يكون قطرة في
الميراث والرقية لا مولاه فاذا كان المال ما يفك به رقبته ورث فمن بلغ سهمه ذلك
المبلغ او الحد المضروب واعتق فملك العبد للميراث كملكه لما يكتسبه بعد المكاتبة محض
في فك رقبته فلا يتم استقلاله الا بعد الوفاء فلا فرق بين اصناف الوارث في ذلك
وطبقاتهم ولا بين الانحصار وعدمه ولا بين ان يكون ممن يرث بالفرض او بالقرابة
ولا بين ان يكون له رد ام لا واشتراط الانحصار انما هو لارث بقية المال لا للارث
الا

الذي اثر الفك واعلم ان المكاتب كما انه يرث جميع المال حيث كان تاماً وان لم يشق
منه شيء فكذا ان كان مستقلاً ولم يكن عبد السيد موروثه اذا كان مطلقاً وصرف المال في المكاتبة
او مشروطاً ولم يعجز عن اداء النجم واما المرحلة الثانية فيظهر حكمها مما تقدم فان العبد يرث
ما يستقر ملكه كقاصي القرية او ما ملكه في زمان المكاتبة واما ما لم يملكه لما الكسبه بدون
المكاتبة والقرية ولم يكن مما ملكه مولاه على وجه آخر فهو باق بعد موته على ما كان عليه ولا
معنى لانتقاله الى الوارث وما في بعض الروايات من امتناع السيد من قبول مال المكاتبة
قبل حلول النجم فهو بمعناه احتمال العجز ورجوع المال الى المولى كما كان قبل المكاتبة
ضرورة ان السيد لا يرث عبده خصوصاً المكاتب وبما حققناه ظهر ان المدبر والمكاتب
يرثان السيد اذا كان فيهما ما يوجبه ولكن مع بلوغ الثلث في الاول الى المقروب اودفائه
ثمن الرقبة ونسبة الاثلاث الى الوصية والوارث سواء لو لم نقل بتقديم الوصية على الميراث
فلا يسبق بوجه من الوجوه لا بالزمان ولا بالرتبة من غير فرق بين اتحاد الوارث وتعدده
فان الملك لا يتوقف على القسمة واما ام الولد فهي محجوبة بالابن على تقدير القرابة
وان شاركهما في زوال المانع بالانعتاق من نصيب الابن فهذه جملة القول في الموانع
وقد يتوهم ان اللعان من هذا الباب مع انه قاطع للنسب لا مانع واما الحمل فهو النطفة
لم يبلغ هذه الرتبة كالنطفة فيما في الرحم للتربية والتكمل ما لم يخرج عنه كان حكماً ٣
وان اذا فيه الروح فان النقصان باق قبل الخروج وان خرج عن حضيض المرتبة وكونه
انساناً بالهيولى بعد ان كان كذلك في الاولى لكنه عالم الملكوتية ولا يعلم بلوغه هذه المرتبة

الاستيلاد

الاستيلاد حتى المنكشفة بالحركة آلية او بالاستهلال او الصيحة فالجنين لنقصه وعدم كونه انساناً
تاماً لا يرث لكنه يورث ما يعود اليه بالجناية ولو حال الملكوتية اول التقرار في الرحم بل قبله
اذا المنزل عليه حال الجماع فانه دية في عشرة دنانير اما انه يرث فلان الدية رجوعها الى
المجني عليه اولا انما هو لبيد لبها عنه اذى بعض اعضائه ويكفي في ذلك كون الشخص نفسه وملكه
لنفسه ابتداء والجنين ولو كان فاقداً للعقل الذي هو المنشأ لملكه نفعه الا انه كذلك بالهيولى
والا من النطفة اخف فان انسانيته انما هو بالهيولى وهذا هو المصحح لاطلاق الجناية والدية
فان الجمال ليس مورداً لهما وانما المصحح لاطلاقهما كونه انساناً هيولائياً والمبادئ الفعلية
لانتاج الانسانية على هذا الوجه لما ان المولود قبل ادراك البديهيات والقدرة على النظر ليس
عاقلاً بالفعل وانما هو عاقل بالهيولى ولا يقع الاشكال بتعقل الفرق بين عدم التعقل
وبين الاستعداد المحض فالنطفة محجوبة في الانسانية ولكنه قبل الخروج ناقصة وللنقص مراتب
مرتبة واما الكيلوس بين الكيموس فليس فيهما الا القلوح والاستعداد وفيه ما بين المرحلتين
الاستعداد البعيد والدائرة اوسع والحاصل ان وارث الجنين يقوم مقامه مما هو بدل
عنه واما انه لا يرث قبل الكمال فلان لحوق اللواحق فرع فعلية المتوقفة على كماله في مقام التوليد
وهو قبل الخروج لم يخرج عن النقص بالكلية وهذا في النطفة في غاية الوضوح بل في الجنين بعد
قبل ولوج الروح واما بعده فالجنين وان تم بدنه خلقاً آخر وصار انساناً بالفعل
ولهذا انقلبت له الدية التامة الا انه فاقد للنفع كالمحرم الذي لم يبلغ رتبة العتق فلا يملك
شيئاً ولا يقوم مقام غيره كما انه لا يتصف بالزوجية والوالدية بل لا يملك ما لك الاستقلال ولهذا

لا الجود

وان نزل في الجوارح بعد الحلول وكان ان يكون نقصاً بالمرجع

لا يجوز بيعه ولا هبته لفقده لما به قوام المولود ولهذا لا يعيش فالسقط اذا لم يكن ممن يعيش لا يرث
واستقرار الحيوة بهذا المعنى معتبر في هذا المقام لا بالمعنى المعتبر في التذكية والحاصل ان الانسان له
شئون واطوار مختلفة تختلف باعتبارها الاحكام فمنها ما يثبت له اول تحققه في الانسانية
وهو اثر انه على التحول في الرحم وهو الدية الكاملة الى عشرة دنانير لما انها تترقى كلما ترقى المني
فللاستقرار عشرون وللعلقة اربعون وللمضغة ستون وهكذا والوجه ان الاحترام الموجب
للضمان يتحقق من ابتدائه في اول التمحض وكونه ان ما صار انسانيا وليس مجازا باعتبار المشارفة
كما يتوهم في العصر بعد تمحضه غاية الامر انه لذلك بالهيولى فهذا الاثر اثبتناه للهيولى ومن الآثار ما
تثبت له في هذا الحال لكنه مراعى فلا يستقر الا بالبلوغ حد الكمال بالتولد حيا كان يملك او يملك
مستقلا والسر فيه ان هذه اغراض مترتبة من جهات لا يتحقق الا بعد الكمال والاستغناء عن الرحم
كالجدة فانها غير مقصورة في الرحم وكذا الاستمتاع بالزوجية والانتفاع بالاكل والشرب واللبس
والركوب الى غير ذلك فمن هذه الآثار ما يثبت له مراعى كالارث ومنها ما لم يثبت له اصلا
الا بعد الخروج وهذا الاختلاف البين ناشئ من الاختلاف في تحقق منشأ الانتزاع والعدم ويشارك
الميت الجنين بعد التمامية قبل ولوج الروح في الدية للتسوية في كونهما جسدا كاملا للانسان الا ان دية
الميت لا تنتقل الى الوارث لان التمحض بعد الموت لا ينفك عن عالمه والبعث والنشور منتهى امره
لا تبدل فيه وعود هذا المال اليه ليس باعتبار الحيوة فلا معنى لخلافة الوارث عنه بخلاف الجنين
فانه مقبل الى هذه النشأة ولا مدبر فالجنين بالجناية انتقل عن عالم الى آخر بخلاف الميت فانه
لا ينتقل الا انتقال بعد الوصول فلا اثر للجناية بالنسبة اليه في هذه الجهة وما ذكرنا وتقريره لما في

الاخبار

في الاخبار اهل البيت عليهم السلام وفلا فساد لتوهم مدخلية الاستهلال في الارث او في خصوص الدية
وكذا الموت حيا وانه لا فرق بين خروج البعض والكل في الكشف عن البلوغ حد الكمال ولو كان
لنا سبيل الى العلم به قبل الخروج لقلنا بارثه والحاصل انه كلما اعتبر في الاخبار في هذا
المقام فانما هو طريقية لا موضوعية والحاصل ان الجنين يرث الا انه مراعى فيترك التركة جميعا
او بقية الى ان يظهر الامر مع احتمال التعدد بحسب الاحتياط وكذا بالنسبة الى الذكورية حفظا
للحقوق عن التضييع ويكفي في ذلك احتمال الحمل واحتمال وجود الوارث وعليه يتفرع وجوب
الاحتياط مع احتمال التعدد ولا يجوز ان يحفظ التركة للجنين والغائب لتوقف وصول المال
الى صاحبه حيث ان الامر راجع الى الولي ومع العدم الى بيت المال فمع التلف لا يضمنه احد
الا بالجناية كما انه لا يمنع من له سهم متيقن عن التصرف في ماله لزوال الاشتراك وحصول القسمة
بالعزل وليس لغير الجنين حق فيما عزل له كما انه ليس له تبديل ما عين له بغيره مما صار يعود بعد
البلوغ حيث يعود المال والاثر في عدم الغرم للورثة اذا تلف ما عين له الظهر ولو تبين وجود وارث
اخر بعد القسمة وضعف الاحتمال فتنقض الاصل الطليق وبقاء الاشتراك بالنسبة اليه لانكشاف الخلاف
الا ان سقوط حقه بالقسمة ليس بعيدا كما لو جاء الغائب بعد نكاح زوجته وضرب الاجل والاعتداد
وتقسيم ماله ولعله يظهر في المسألة الآتية بعون الله وقد يلحق بالموانع تعلق حق الغرماء بالتركة وهو
فاسد فان الحق باق في ذمة الميت والمورث او حيث استحقاق الاستيفاء من التركة فكان
التركة بمنزلة الدين فهذا لا ينافي قيام الوارث مقام المورث وانتقال المال اليه

فالنماء

فالنماء تابع للمال فيستوفي الزوم حقه من الجميع وللوارث الوفاء من غير التركة فلا يستحق الزوم
العين وليس له في ماليته المال الخاص حق كما في الخمس والزكاة فيتعلق هذا الحق بالتركة ليشبه
تعلق ارش الجناية برقبة العبد الجاني من هذه الجهة وان كان من جهة تعلقه بذمة الميت
الغائب يشبه تعلق حق الرهانة فهو كواحد اضعف من جميع الحقوق ثم يتقوى التعلق بالخروج عن
زمان حيوته والحاصل ان الوارث يملك التركة ملكا مطلقا الآن للغرماء استيفاء حقوقهم
منها على تقدير الانحصار وعدم الابراء وعدم الوصية من الموانع او لامر كثير مما ذكروه
فان النسب والسبب تام الاقتضاء مع انتفاء تمام التركة الآن الوصية بالثلث مانع
عن انتقاله واما الغيبة المنقطعة فيما اختار الشائع واثاره فقد تأخر الموانع الفعلي
فانها فاقد المقتضي للارث وهو الموت ما لم يتحقق جريان استصحاب الحيوة ومن المعلوم
ان حيوة المورث الثابتة بالاصل من الموانع اظهر فسادا من غيره وقد اضطربت
الكلمات في حكمه واختلفت الروايات في بيده والنظر ولا اختلاف بينها عند التحقيق
لاختلاف الاحكام باختلاف الجهات والخصوصيات فان رفع الامر الى والي المسلمين
فحكمه ان يحفظ المال اربع سنين من زمان رفع الامر اليه ويبذل وسعه في الفحص عن حاله كما في الزوجة
ثم يدفعه الى الوارث كما ان الزوجة تعتد عدة الوفاة بعد حكمه وتتزوج ان شاءت
والانفاق على الزوجة ومصارف الحفظ من مال الغائب في هذه المدة وان لم يكن وصل
باذل ولو بالدين على الغائب فهو والا فمن بيت المال ومع العدم فالزوجة تطلق
والمال يقسم على الورثة مع التضمين وتراعى الملائمة والامانة مع الامكان ومع عدم
الرفع

الرفع اليه ولو لعدم بسط يده او عدم تمكنه من الفحص لكون غيبته على وجه لا يمكن ظهور حاله
بالفحص كما اذا دار امره بين الموت والحبس مثلا فان لا سبيل الى معرفته فالزوجة
تصبر الى ان يظهر الامر ان تمكنت من النفقة ولو بباذل والا فالطلاق والمال ان
كان عينا عند امين او في ذمة من يثق به رب المال فعليه الحفظ والوصية به ولو
سلم الحفظ يدفعه الى والي المسلمين ومع التعذر يتصدق به شيئا فشيئا وان لم يكن كذلك فهو
بحكم مال الغائب لا لظهور الاثر وهو يختلف باختلاف الموارد جدا فربما يظهر بطول الغيبة
عشر سنين كما في مورد السؤال فان الظاهر ان الولد سافر في البحر قبل ان يتزوج ولم يكن
له والد فوارثه بعد موت امه اخته ويكفي في ارجاع امر ماله الى وارثه تبين انه لا يصل الى
المال اما لموته واما لاشتغاله بما يمنعه عن الالتفات اليه واما لانشغاله بما لا يمكن معه
من الوصول اليه واما لاعراضه عن وطنه لعدم ما يدعوه الى العود من زوجة او ولد او مال
يتعلق بالحال وهو الاشتغال الى غير ذلك من وجوه الاحتمال فالاقرار اما للميت من امها
للنقل اليها قبل الموت او موت الولد قبلها واما للاخت بسهم لا سبيل الى الايصال فيرجع
الى اخته لانحصار وارثه فيهما والحاصل ان طائفة من الاخبار الواردة فيما يكون المال
الانتقال معرضة عن بيان الواقع مع ان المال للامام ع اعرض عن بيان حكمه لضعف
بصيرة الراوي او للخوف من السلطان ووصول الخبر اليه وفي رواية فضيل بن يسار عن ابي
الحسن ع في رجل كان في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا كيف يصنع بالمال قال

ما اعرفك كمن هو يبيع نفسه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم قال سأل
حفص الاعور ابا عبد الله ع وانا عنده جالس قال انه كان لابي اجير كان يقوم في رحاه
وله عندنا دراهم وليس له وارث فقال ابو عبد الله ع تدفع الى المساكين ثم قال رأيك
فيها ثم اعاد عليه المسألة فقال له مثل ذلك فاعاد اليه المسألة ثالثة فقال ابو عبد الله ع
تطلب له وارثا فان وجدت وارثا والا فهو كسبيل مالك ثم قال ما عسى ان تصنع بها
ثم قال توصي بها فان جاء طالب والا فهو كسبيل مالك ورواه الصدوق قده عن عبد الله
ابن جندب عن هشام بن سالم قال سأل حفص الاعور ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال
كان لابي اجير وكان له عنده شيء فهلك الاجير فلم يدع وارثا ولا قرابة وقد ضقت كيف اصنع
قال رأيك المساكين رأيك المساكين فقلت اني ضقت بذلك ذرعا قال هو كسبيل مالك فان
جاء طالب اعطيته قال الصدوق قده وقد روي في خبر آخر ان لم تجد له وارثا وعرف
الله عز وجل منك الجهد فتصدق بها ورواه الكليني قده باسناده عن يونس عن هشام بن سالم
قال سأل خطاب الاعور ابا ابراهيم ع وانا جالس فقال انه كان عند ابي اجير يعمل عنده
بالاجرة ففقدناه وبقي من اجره شيء ولا يعرف له وارث قال فاطلبوه قال قد طلبناه
فلم نجده قال فقال مساكين وحرك يده قال فاعاد عليه قال اطلب واجهد فان قدرت
عليه والا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب فان حدث بك حدث فاوص ان جاء
له طالب ان يدفع اليه وهذه الرواية مشتملة على الاعلال الناشئ عن اضطراب

المتن

المتن الخالطة للروايات وتحقيقها ان الامام ع اراد الاعراض عن بيان ان المال يجب للمساكين
وحيث ان الراوي استشعر هذا المعنى كرر السؤال فقال رأيك مرة بعد اخرى فاجاب الامام ع با
الدفع المساكين وكرر في الجواب بعد المبالغة في السؤال فحرك يده في هذا المقام وقال رأيك المساكين
رأيك المساكين فيبين هذا تحقق السؤال والجواب فان السائل يقول رأيك وهو عليه السلام
يقول المساكين مع ان المال له ولا يريد ان يعرف نفعه ويقول بانه لا يحسن من الخلط كون السائل
حفصا او خطابا وكون المسؤول ابا عبد الله ع او ابا ابراهيم ع فان القضية واحدة كما يظهر
بالتأمل في الخصوصيات المشتركة وقد ظهر بما ظهر ان محط الرواية ان السؤال عن تركة
من لا وارث له او لا يعلم ان له وارثا ومن المعلوم انه راجع الى الامام ع ومع ذلك قد حكم
عليه بالحفظ والايصاء وحينئذ فسبيل ماله ومال التصدق على المساكين فعن ابي عبد الله ع في رجل
كان له على رجل حق ففقده ولا يدري أحي هو ام ميت ولا يعرف له وارث ولا نسبا ولا بلدا
قال اطلب قال فان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه وهذه الرواية ايضا مبنية على
عدم بيان المرجع فان الظاهر من السؤال فرض اليأس بعد الطلب والجهد ومع ذلك امره بالطلب
ولهذا قال السائل فان ذلك قد طال فاتصدق به قال ع اطلبه فالحاصل ان السائل
زعم ان خرجه حق على الامام ع ولهذا امره بالطلب وزعم ان الحكم في مفروضه التصدق
ففهم الامام ع ان امره بالطلب قياما بحقه وليس هذا الكلام الا انه لا يريد ان يعرف لمس

هو

هو نصر بن حبيب صاحب الخان قال كتبت الى العبد الصالح ع لقد وقعت عندي مائتا درهم
واربعة دراهم وانا صاحب فندق ومات صاحبها ولم اعرف له ورثة فرأيك في اعلامي
حالها وما اصنع بها فقد ضقت بها ذرعا فكتب ع اعمل فيها واخرجها صدقة قليلا قليلا
حتى تخرج ورواية الهيثم ابن ابي روح صاحب الخان قال كتبت الى العبد الصالح ع اني
اتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت فجأة ولا اعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال
عندي كيف اصنع به ولمن ذلك المال قال اتركه على حاله وهذه الطائفة من الاخبار
لا اختلاف بينها ولا بينها مخالفة لساير الاخبار فان ما يتوهم من السؤال ببلد المالك او لا يعلم
بان له مالكا يرجع الى الامام ع وحيث انه ع رأى ان الدفع [illegible] اطلق ولعله ع
فيه بحسب اختلاف المقام هذا اذا لم يبلغ المال حد معتد به وان كان غائبا فان مال الغائب
الذي يحصل اليأس من وصوله اليه ولا يعرف له وارث الظاهر كما في من مات ولا وارث له الا
وهكذا الحكم على صورته اذا تعذر ايصاله اليه اما اذا كان له وارث فهو اولى ولهذا امره ع بدفعه
اليه مع رعاية الملائمة حيث اليأس من رجوعه فان فيه جمعا بين الحقين فانه على كلا التقديرين
وصل الى مستحقه هذا اذا لم يرجع الى الامام ع او لم يمكن في حفظه في بيت المال والفحص
اربع سنين ميسورا او لم يكن مالا له [illegible] والا فالحكم الحفظ والفحص اربع سنين
مع الانفاق على الوارث على التقدير الاول في هذه المدة الى ان يتبين القول بين
تنظر ما تقتضيه اخر ما في الاخبار وحيث تحقق ما حققنا وعلى الاصحاب في مدة

ما الواقع

ما الواقع المصيب الصواب فذهب كل طائفة الى مذهب بالملاء فينبغي ان تراعى
عن جميع الاخبار وحكم ببقاء المال على ما كان الى ان يعلم بموته وعقد [illegible] انه في التربص
القدر نصيبا له لعدم حفظه وبين من زعم التحديد بغير بين من زمان الغيبة بعلم
وبين من فصل بين المفقود المرأة وغيره وبين من ذهب في المقدار بنصه وبين من زعم
التحديد باربع سنين بابتداء من زمان الغيبة مطلقا وبين من [illegible] الفحص مع الا
لما عرفت ذلك تبين فساد المبنى كما تطابق فساد توهم دلالة رواية الخطاب الاعلى ان المراد
على وجوب حفظه على مجهول المالك في الابقاء وقد تبين فساد الرواية وان المراد بها
السؤال عن جهة ما لا يعلم او لا وارث له او لا يعلم له وارث وان الجواب ليس مبنيا على بيان
الواقع والا فهو من الاتفاق هذا تمام الكلام في الموانع وما يتوهم كونه منها واما الحجب
فهو قسمان حجب الحرمان وحجب النقصان وهو اما ناشئ عن التزاحم للاشتراك في نصيب
والتساوي الموجب للاشتراك او القوة الموجبة للاولوية او السبق كما في ادلة الارحام والاولاد
بالنسبة الى الزوجين واما الحجب كذلك [illegible] حجب الاخوة ابتداء كما في الاخوة بالنسبة
الى الام الحاجبة لها عن نصف الثلث والملحق بالمنع الا ان هذا القسم الذي تبارك ذكره
في المقدمة واما المعلول عن المزاحمة فهو الناشئ من كثرة النسب وعدم ترتيب الاثر الا
بالتزاحم فالاصل [illegible] المتعارضان لشيوع المدلولين مع التساوي [illegible] ساقطان [illegible]
لشيء منهما الا بالعلاج والمعارض فالمتعارضة في كل منهما اوجب سقوطهما عن التاثير كما ان

الموافق

التوافق في الاثر مع الانتفاع لوجب الاشتراك فيه فيسقط كل من العلقين عن درجة الاستقلال
الا انه بنحو يتبدل لما يؤيده ويوافقه والواجبان العينيان مع التزاحم والتساوي يتخير فيهما الشخص
ويتعين احدهما للترجيح من غير ان يتبدل الوجوب التعييني في شيء منهما بل يبقيانهما على التعيين
التعييني فيثبت التخيير والتعيين لان المزاحمة معلولة للاشتراك في التعيين فيظهر من ذلك توهم عدم
شمول ادلة الاحكام للمتزاحمين وخروج الواجب من الوجوب لمزاحمة الاهم وحيث ظهر
حال المنع وما يلحق به فلنشرع في بيان مراتب الاسباب ودرجاتها ونميز الاقرب والاهم
مع التساوي في الطبقة والدرجة وعلى هذه الجهات يترتب الحجب ويختلف بالقوة
والضعف فنقول بعون الله تعالى ان النسب والمصاهرة اول الطبقات وللقتل
الثلث طبقات وفي كل منها صنفان الآباء والابناء ويكون واحد درجات والمعتق
وضامن الجريرة في طول النسب والامامة يتبع الفرد ويخلفه الامام مع من الارحام وكشف
الحجاب ان الميراث اي هو بالولاء وهو على اقسام واعظم شئونه ولاية الله
الفعالة بخليفته وكون النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم عبارة اخرى عن خلافته عن الله
وهو منع كون مقام مولى المؤمنين والامام التي اولى بكم من انفسكم ثم جاء من كنت مولاه
فهذا علي مولاه فولاية الامام عبارة عن خلافته عن النبي فهو متفرع من الربوبية وهو
اقرب الى الشخص من نفسه فلكون الشخص ملكا لله متأخر في الرتبة عن كونه ربيته مالكه
وبعد ملك الشخص لنفسه واولويته بنفسه اولويته اولى الارحام والزوجين وبعدهما الولاية

المحقق

المحقق وبعده اولوية النفاح وما حققنا ظهر ان ولاء الامامة لا يوجب ملك الامام
بحيث يرجع للوارث بعده بل انما يوجب الرجوع الى مصب الملك المطلق وهو الله الاول
كما هو مفاد الاخبار من ان هذا حق الانفال وكونها لله ثم بعد المنع ويتفق الحال الثالث
ولذلك ان التأخر في هذا الولاء ليس للضعف كما هو الحال في غيره بل ليس هذا الترتيب
الا لان الربوبية هي الاصل في جميع هذه الولايات فهو المرجع حيث لا يبقى شيء مما يعلم
تكوينا او تشريعا حيث لا يبقى من حيلة الامام مرجعا يرجع بها النفس المعروف وبيان
آخر الاستحقاقات بالاموال والحقوق انما هي شئون المملكات والاولى بالاموال في
الانسان هو المالك ومن يقوم مقامه كما ان الاولى بالانتفاع من نفسه هو الشخص اولا
وكذا ما هو بدل منه ارثا او نحوه واذا منع الرجوع المالك بهذا المنع الى الترتيب ثم وخليفه وبعد انقطاع
هذه الجهة يرجع الاموال الى الرب تعالى لتعين من ينتفع بالملك فولاية الامامة مقدم بل الترتيب والاثم
لانه باعتبار الملازمة عن الانعم ولكن امتناع الرجوع اليه ما دام المعروف والمرجع موجودا
فالتأخر النفقاء فالمتأخر انما هو مراعية الولاية الولاية تخلف الانواع الاخر من الولايات
فان الترتيب فيها انما هو القوة والضعف فتقدم ما هو الامامة عليها اعني التأخر
فان الربوبية التي هي المنشأ للاشتراك هذه الولاية تحجب الاصل لا بنسبة منهما وبين عرضها الوارث
معاملة بالتزاحم والتقديم لعدم المنافية بل مقابلته لهما كما تقدم لما كان هو الاول بالانفس الذي
قال الامامة تعلم وعقالة يترددانه حقيقة وبالتورية تحديد الاولاد وقد علمنا حقيقة الحال

فما

بما الفقيه في التهذيب ومن هذا الباب الخمس والزكاة والانفال يرجع بابرجع الى بيت المال
سأل عمار بن ابي الاحوص اباجعفر ع عن الآية فقال النفل والانفال فما كان فيه
صعد بر ردمه فذلك يا عمار الى آية الا الله والى الائمة عليهما الا انهم فما كان والامة
لله فهو للرسول ص وما كان ولاية للرسول ص فان ولاية للامام ع وجنايته على الامام
وميراثه له وفي رواية اخرى فان سكت حتى يموت اخذ ميراثه فجعله في بيت مال المسلمين
اذا لم يكن له ولي وفي ابي عبد الله ع كان رسول الله ص يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه ومن
ترك مالا فللوارث ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي ومن المعلوم ان الجناية في
بيت المال لا من ملك للامام ع فميراثه ايضا لبيت المال فان المراد به مصرح
بهذا الاعتبار وكونه للامام ع يقتضي رجوع امره اليه وهذا المعنى لا يقتضي الانتقال الا رجح
له حوالة الامانة لا يصلح لمنع السبب والحجب واما انه المرجحية حيث لا يرجح
للمال فيما هو من الولايات والاخوة من جميع الموجبات مع النسب والاخير منها
واولى الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله علمه وصايته والفعل بالتوليد
والثاني بالاخبار في البيت من الصلب او الرحم والنكاح ما عدا الدرجة الاولى من الآباء
والامهات في مرتبة اول درجات الحواشي في القرب ولهذا الحق بعض
الاولى في الاب والام والنسب الدائرة في الاولاد نا الدرجات في الاولاد مرتبة
في القرب والجهة الطبقة الاولى وهذا احد الوجوه ... في الجمع درجاته على دانا
ادل

واما كونه في غاية القوة في نفسه بالاثر ان لا يتقدم عليه غيره لعدم المزية فان شاركه غيره
في بلوغ الغاية من القوة مترا حما الا محالة والتشريك في الاثر كما في الابوين والاولاد
ولا ينافي هذه النسبة الاختصاص بالمزية من جهة اخرى كالذكورة الموجبة للتضعيف
كما ان شدة النسب القوي توجب المزية كالانتساب بالابوين في الاخوة وكذا
الاختصاص بالقوة من جهة كون المنتسب اليه اعظم الركنين كالاب فانه
اقوى يوجب المزية من بعض الجهات كالاخص والمدار للاب الثلثين
وللام الثلث مع عدم مزاحمة الولد وكذا الاستحقاقات حتى انما هو في المرتين
والضعف في هذه المرتبة وهي مساواة نفس القرب مع جهة اخرى الموجبة للاشتراك
في الطبقة كالابوين والاولاد بالتقدم والمرتبة المعلوم لمزيد القوة ومما
يحققا ظهران على الزمان تجتنب الميراث امران احدهما التاخر في الطبقة
والاخر التاخر في الدرجة وتحجب الاخوة خارج عما نحن فيه من تزاحم الاسباب في المواد
يتقدم المؤثر وان اختص بمزية في نفسه كثرة الانتساب وقوته فان الترجيح امر اخر
لا التقدم فلا يتقدم ابن العم وان كان للابوين على العم وان كان للاحد هما فان تعدد
جهة الانتساب كالاخ للابوين توجب التقدم على الاخ من جهة الاب لا على الاب الذي
هو في الطبقة الاولى بقدر وهذا حجب حرمان معلول للقوة المثبتة بالتعدد جهات الانتساب
ولا ينافي التساوي في الدرجة كما ان من المتعجب ان يزاحم بيت المال احد الزوجين الانساب
والاسباب وقد عرفت ان الزوجية كالزوج في غاية الاحقية بالميراث فشاركه ابها
لو انفردت الزوجة المال كله كما هو صريح بعض الروايات وكذا لا يبقى والا التفتى
دهمان

وحصول الجزاء على الزوجية مع كون الزوجية في اول الطبقات وبالاديهم تظهر باحقّها
سيظهر انه فاقد لجواز الحكم وقوته وقد يتوهم ان الولاء لكونه لحمة كلحمة النسب منزل منزلة
النسب فهو في عرض الزوجية وان كان في طول النسب فكذلك الزوجين ياخذ نصيبه
والباقي للمولى ويندفع بان هذا التنزيل في مرحلة عدم الانتهاء الى الغير بالاسباب النافلة كما ورد
في حق عاتقه بالنسبة الى غيره حيث ان النص العام بان دخيار الحق ونزوله ادنى
الواقع لمن اعتق وكشف الحجاب ان الاحكام التعبدية العرفية التي لا مسرح للعقل فيها
مترتبة على جهات واقعية مبتنية النصوص في الوراثة والخلافة في الاموال عن الميت متفرعة
عن القرب الجامع بين المورث والوارث فان كل جامع بين الاثنين يوجب اتحادا وكل
اتحاد من هذه الجهة وان تقابلا فيه في الوجود مثلا لجهة جامعة بين الاب والابن وكل
منهما واقع في طرف من هذه العلقة فهما متقابلان في جهة واحدة فمع قطع النظر عن
خصوصية الطرف لا يمتاز بينهما واي تقابلهما يلحاظ الخصوصية ومن جهة الاتحاد
يقوم كل منهما مقام الاخر عند فقده فيما يرجع اليه بحسب اقتضاء الاتحاد في جهة
وحيث انتهاء غاية القوة لا يتقدم غيرهما عليهما من جهة الاتحاد فكذلك اقتضاء هذه العلقة
للوراثة وبلوغها الغاية والنهاية امور واقعية رتب الشارع عليها اثارها والتقدير في التوارث
التعبدية والحدود كالسدس والثلث والنصف وغيرها الوضعية وبالتقدير من البعض
اكثر وعلى البعض التقادير او على كل تقدير لابتناء اصل الاقتضاء ومرتبته في النقص والتمام
والقوة والضعف كان اعتبار هذا النحو من القرب وترتب اثره عليه الحكم تعبد صرف
فق

ففي صدر الاسلام كان الاشتراك في الهجرة موجبا للارث وبعد قوته قدم الشارع
النسب عليه بل اسقط الولاء بالهجرة ولم يترتب عليه اثر اصلا كما هو صريح بعض
الروايات ولا يخفى ان الاتحاد من حيث الجامع الابتدائي الاصلي من حيث الطبيعة الموجب
لاختلاف الاثار فالوالد حيث انه في طول من تولد منه في العلقة فان الوالد اصل له متفرع منه
سلطانه عليه والولد تبعه في قبل استقلاله في هذه المرحلة وافتراقه عن الوالد في هذه المرحلة
واضح فالجد اولى بالولاية والاب اولى في الميراث وافتراقه واختلاف الاثار في الكل
في جميع الموارد في هذا الباب فقد تبلغ القوة في احد الطرفين مبلغا يوجب الاختصاص بالاثر
والوراثة بل الاولوية في جميع الجهات كولاء العتق فان العبد في هذه المرحلة مستهلك في جنب المعتق
كالمولى بالنسبة الى رقبته كما انه بالنسبة الى المالك كذلك فالمعتق في التبعية لا يقاس
لا يعد المتبوع من هذه الحيثية بل ينهدم اساس الارتباط بقطع الاساس فلا يعقل قيام المعلول
عنه والمتبوع عليه مقام المتبوع والتابع تعدد جهات واقعية يترتب عليها الاحكام التعبدية
والتعبد في الاحكام لاحتياج بقاء النظام فيما تعلقت به ولهذا ورد في الاخبار ان الاقرب
مقدم وعليه بني ترتيب الطبقات والدرجات في الوراثة اولى الارحام بعضهم ببعض والرد
حيث يكون المعتق والتابع لا يختص الاصل بالولاية وان قامت العلقة بالطرفين
عليه الحكم ونظير ما حققناه ان الحاجب من الزاحم المعلول للاشتراك في السبب فهو من
لوازم الاشتراك في الطبقة والدرجة وهو حجب نقصان واما الحرمان فهو معلول التقدم
في الطبقة او الدرجة فليس الا وراثة الاقتضاء الميراث فحمل البحث فيه من المقدمات
وخفص

وتخصيص القسمين بالنقصان فاترد فما فوقهما حجب الامام ع الزوجة وان
القريب على كل حال يقدم لا يتعلق بها الامضاد كما هو الحال في جميع ذوي الفروض وانه
معنى للتفصيل بين الزوجين في هذا الباب واما ما في طائفة من الروايات من ان ما زاد
على سهمها للامام عليه السلام فمحمول على زمن الظهور او ارادة ذكره ورأي المصلحة فهو له فهو مالك
يرجع الى بيت المال على تقدير الحاجة او استغناء الزوجة عنه لا انه من قبيل الانفال او من
قبيل التراث او الزكوة والخمس وانما هو ملك للزوجة لكنه ليس مطلقا واما ما دل على عدم
الرد على الزوجة فهو كما دل على عدم الرد على الزوج لا ينافي استحقاق تمام التركة مع الانفراد
فان الرد انما هو فيما لو زادت التركة على السهام في ذوي الفروض فانه يرد على اولى الارحام
خاصة ولا يغضب الزوجين في الرد مع اشتراكهما لهم في جميع الطبقات وابعد عن الحكم
استحقاق جميع التركة مع الانفراد واما ما في رواية ابن مهزيار من التفصيل في ميراث الزوجة
بين ان يكون للرجل ولد وبين ان لا يكون له ولد فهو بيان للعمل الحكم ضرورة انه مع
الولد لا يرجع المال الى بيت المال فليس هذا التفصيل لتعيين ما يرجع الى بيت المال
فانه لا يرجع اليه الا ثلاثة ارباع ومع استحقاقهما الثمن يرجع المال الى من يحجبها عن الربع
واما حجب الاخوة فحقيقة تقوية الاب الموجبة لتقدمه على الام فالاب في هذا الحال
له مرتبة من قبل الذكورة فتسقط بمامرته الامومة الموجبة لاختصاص الام بالثلث
فالاخوة انما هي الانفعال لا انه توجب استحقاق الاخوة ولكنها ايدت الابوة فصار
المال اليهم بواسطة الاب وكون هذا الحجب على هذا الوجه صريح الاخبار فلا اشكال في اعتبار

وجود

وجود الاب والاخوة وكونهم للاب او للام معا وخلوهم عن موانع الارث من الرق والكفر
والقتل واما العدد فهو مقتضى الحجبة وحيث ان اقل اثنان اكثر منهما وترك اللام الاثنان
منزلة الاخ وحيث انه عن تحت قابلة لعبرة الحجب ان يكون الاخوة فلا ينبغي كون الاثنين
مع الميت اخوه وما في بعض الاخبار انما هو الزام للخصم لا بيان للواقع فالاكتفاء
بالاثنين انما هو لكونه اقل الجمع واما حجب الحمل فهو كارثه مراعى فمع تحققه حيا انتفى الحجب كالميراث
وقد حقق فيظهر اعتبار التغاير واما المنع فمع الاشكال يستلف حالهما بالقرعة كالميراث
وفي حجب الاخوة عن الرد اشكال من عدمه [illegible] والله اعلم بحقيقة الاحكام

هذه جملة القول في النسب واما من سببه من الزوجية واما الفرض فحملها النصف ونصفه
ونصف النصف والثلثان ونصفهما ونصف النصف فمجموع الفروض ستة فالاول
نصيب الزوج ويحجبه الولد عنه الى نصفه ان لم يمنع من ارثه مانع وكذا من البنت والاخت
الواحدة او الكائنة للاب والام او للاب اذا انفردتا عن الذكر المساوي في القرب
والا فللذكر مثل حظ الانثيين والثاني نصيب الزوجة ويحجبها الولد عن نصفه وبنات
الزوج مع الحجب كما انه يبقى لها الثالث نحو حجب الولد لها عن نصف نصيبها فالزوج
لذكورته استحق ضعف نصيب الانثى قال عز من قائل ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن
لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد
فان كان لكم ولد فلهن الثمن والرابع نصيب الاثنين فصاعدا للاب او له والام
كلالة

كما دلت عليه الادلة الاربعة والبنتين فصاعدا وفي استفادته من الاية اشكال بل منع
اعتبار التجاوز عن الاثنتين في قوله فان كن نساء فوق اثنتين لكن الاخبار وافية
الدالة على الحكم والاجماع اجلى من التعبير والاخفى في البيان مع ان السادس في الحكم والتفريع
في المقام كلمات واهية لا يسعها المقام الى من نصيب الام وكلتيهما الولد والاخوة
في النصف فلها السدس كما ان الاب يحجب بالولد عن الثلثين فله ايضا السدس
روى زرارة عن ابي عبد الله في امرأة ماتت وتركت ابويه قال للام الثلث وللاب الثلثان
وبهذا المضمون اخبار كثيرة والحكم لا اشكال فيه لكنهم عند وجود الام حجبوها الثلث ولم يجعلوا
للاب منه الا الثلثان والنكتة ان مقتضى القاعدة كما ان اذا انحصر الوارث [illegible]
وبنت فان المال بعضهم ابنا ولا يبعد ان يقال ان للوالد الثلثين وللبنت الثلث
فالام اذا اخذت فرضها وهو الثلث والخارج في طبقتها في الاب ورث الثلثين بالقرابة
وهذا الفرض نصيب ولد الام مع التعدد ايضا واما السدس فنصيب الابوين مع الولد
وكذا الام مع الانفراد والذي يستفاد من الايات والاخبار انما هو استحقاق هذه الانصباء
لهذه الفروض وهذا لا ينافي عدم وفاء التركة بها في بعض الفروض او زيادتها عليه
ففي صورة الزيادة ترد على ذوي الفروض على اختلاف مراتبهم الا على الزوجين
ان لم يكن فيهم من لا فرض له والا كان الباقي له وفي صورة النقيصة النقص على البنت
والبنات والاخت والاخوات يورد النقص عليهن لانه عرفت قائل التزاحم
وقدم الزوجين والام فبطل ما عليه المخالفون من التعصيب والعول اما الاول
فلما عرفت

فلما عرفت من ان الترتيب ليس تعبدا محضا بل الفرض على [illegible] تقديم الاقرب
على الابعد فلا يبقى عند الارث الا الاقرب ومع وجوده فلا مناص عن الرد على ذوي
الفروض على حسب فروضهم ان لم يكن معهم من لا فرض له قال الباقر ع في قول الله عز وجل
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ان بعضهم اولى بالميراث من بعض لان اقربهم اليه رحما
اولى به ثم قال ايهم اولى بالميت واقربهم اليه امه او اخوه اليس الام اقرب الى الميت من
اخوته واخواته والحاصل ان الله في ولاية احد من الاولياء فان الاقرب جهة واقعة عن
موضعه والتفاوت في القرابة بالشدة والضعف يرفع الاقرب الابعد فعليه الا التقدم
والتأخر [illegible] السبب لا يسمى ان تخلف المعلول عن العلة [illegible] واما الثاني
فلا امتناع فيه لجميع السهام الاختلاف بالتقدم والتأخر لا مناص عن ورود النقص
على صاحب الفروض فانه مقتضى العدل الا ان الله عز وجل قدم طائفة واخر اخرى فليس الفرق
ظلما لمكان الترتيب ويعرف النوبة في ورود اصل النقص مع الاختلاف يجب الاعتداد
الفروض بالعول فانه مستلزم لزيادة السهام في الثلث مع ان التركة في نفسها ستة اسهم
كما هو الاصل في جميع الاحوال فالسدس سهم تام والثلث سهمان والنصف ثلاثة
اسهم والثلثان اربعة اسهم والربع سهم ونصف والثمن ثلاثة ارباع سهم ولكان امرا مستلزما
يقول الله تعالى من ستة اسهم الثلثان اربعة اسهم والنصف ثلاثة اسهم والثلث سهمان
والربع سهم ونصف والثمن ثلاثة ارباع سهم ولا يرث مع الولد الا الابوان والزوج
والزوجة

والمرأة ولا يحجب الام عن الثلث الا الولد والاخوة ولا يزاد الزوج عن النصف ولا ينقص
عن الربع ولا تزاد المرأة عن الربع ولا تنقص عن الثمن وان كن اربعا او دون ذلك فهن
فيه سواء ولا تزاد الاخوة من الام عن الثلث ولا ينقصون عن السدس وهم فيه سواء الذكر والانثى
ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد والدية تقسم على من احرز الميراث قال الفضل وهذا
حديث صحيح على موافقة الكتاب. وقال ابو عبد الله ع ان الفرائض من ستة اسهم لا تزيد
على ذلك ولا تعول عليها ثم المال بعد ذلك لاهل السهام التي غير الفروض فانها لاهل
السهام ملحوظا فيها فانقسام الفروض الى الست بعيد عن مستفاد من نص الكتاب واما
انقسام المال الى ستة اسهم فهو حجة وانبه عرفية كانقسام الورثة الى اربع وعشرين وقد الحقه
الى اربع اوقية والوقية الى اربع ارباع وهكذا المال في تقسيم المتعارف الى اربع وعشرين حبة
ولا مقنع للسؤال عن وجه هذا التقسيم قال ابو عبد الله ع سهام المواريث من ستة اسهم لا تزيد
عليها فقيل له يا ابن رسول الله ولم صارت ستة اسهم قال لان الانسان خلق من ستة اشياء
وهو قوله عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين
ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام
لحما فهو من قبيل الاعطاء من جراب النورة فانه مما ليس من وظيفة بعد تنقل اسرار
هذه الكائنات وليس الامام ع من وظيفة الاسباب ما يترتب عليها من الاحكام وحيث
انه لا مناص عن الجواب بما يقنع به السائل اجابه بما يليق بحاله الا فساحة البعض
منزهة عن مثل هذا الكلام وبالجملة قد تسالم الفريقان على انه لا مناص عن العول
على تقدير التسوية بين ذوي الفروض والغاء التقديم والتأخير وانه لا مجال للعول على

تقدير

على تقدير الترجيح واما الاشكال في الاخير فانه مبني على دقيق تفرع على قرينة الاولى الحاصل من قول
قال عمر ابن الخطاب لما التفت الفرائض عنده ودفع بعضها بعضا والله ما ادري ايكم
قدم الله وايكم اخر وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم المال بالحصص فادخل على كل
ذي سهم ما دخل عليه من عول الفرائض فاخرج من هو الاصل في العول بانه الذي
اليه الجهالة بجمعه صرفة الاسم ومن اخره وقال امير المؤمنين ع الحمد لله الذي لا مقدم لما اخر
ولا مؤخر لما قدم ثم ضرب باحدى يديه على الاخرى ثم قال يا ايتها الامة المتحيرة بعد نبيها
لو كنتم قدمتم من قدم الله واخرتم من اخر الله وجعلتم الولاية والوراثة لمن جعلها الله ما
عال ولي الله ولا طاش سهم من فرائض الله ولا اختلف اثنان في حكم الله ولا تنازعت
الامة في شيء من امر الله الا وعند علي علمه من كتاب الله فذوقوا وبال امركم وما فرطتم فيما
قدمت ايديكم وما الله بظلام للعبيد وفي هذا الكلام اشارة الى ان الولاية على
ان الكتاب العزيز يدل على التقديم والتاخير قال ابو جعفر ع ان الله ادخل الابوين
على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من السدس وادخل الزوج والمرأة فلم ينقصهما من
الربع والثمن وقال ابو عبد الله ع اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان والزوج
والمرأة فالرواية الاولى كالنص في التقديم والثانية تتكفل ببيان من يدخل عليه من
وورود النقص بيان ذلك ان اهل الطبقة الاولى يزاحمون اهل الطبقات الآتية
كما انهم كلهم يزاحمون الاخير فالابوان والزوجان ادخلوا على جميع اهل المواريث
فيمنع الزيادة من اهل المراتب من يرث مع ان الزوج هو الاصل مع جميع وقد علموا ان

من النقص

من ما فرضهم فدخل ازا فرد وازاله وهو تعصيب حرمان وشارکهم فدخل التشريك
وهو تعصيب نقصان وهذا المعنى متحقق في الاولاد والاب الذي في طرف النقصان
لم يجد لهم حدا محدودا بل الاولاد فان سهامهم محدودة في طرف النقصان والمقدار
من جهة الاربع اختصاصهم بالغاية في طرف النقص فانه لم يقع عليهم الازاحم اما
يا العاجز وهو غير اهل الطبقة الاولى واما بالتقييد في طرف النقصان وهذا بالنسبة
الى الاولاد الذين ليس لهم في الجهة الاولى فاتفقوا بالنيابة الحفظ عن الضياع
هذا مراد الباقر ويتفرع عليه ما افاده الصادق عليه السلام من صونهم عن الفرض ودفع الفرائض
بعضها بعضا ونقص الذكر الابد عليهم النقص هذا هو الميزان في التقديم والتأخير
فيتفرع من ذلك التقييد في طرف النقص بعد التحديد في طرف الزيادة كما في الاب
والبنات والاخت والاخوات فان التحديد في الزيادة وقع لهم جميعا في القرآن
والاخوات عندهم في طرف النقص متعرض لهما النقصان على ان وجه النقص قال ابن عباس
ان ما اخر عن الفرائض فهو كل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يبق لها الا ما بقي فتلك
التي اخر وهي فريضة البنات والاخوات لهما النصف والثلثان فاذا ازالتهن
الفرائض عن ذلك لم يكن لهن الا ما بقي فتلك التي اخر وقد اخذ ابن عباس هذا المعنى
من معدن صاحب الدلالة لم يعرف حقيقة ولم يحفظ حدوده وقد شنع عليه الاربعين
احد عشر انه زعم ان القول بالعول معلوم لمنبه اهل البيت والاقرب ان القرآن
في التقديم انما هو التقييد في طرف الربع والادنى مع ان الاعلى محفوظ

احق به

احق به وينبغي حمله والثاني لا يتم في الاب مع ... في نفسه ونذكر الان كلامه ثم ننقل
القطع عن زرارة بعون الله قال عبيد الله بن عتبة جالست ابن عباس فعرض ذكر الفرائض
في المواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون ان الذي احصى رمل عالج عددا جعل
في مال نصفا ونصفا وثلثا هذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال
زفر بن اوس البصري فمن اول اعال الفرائض فقال عمر بن الخطاب لما التفت الفرائض
عنده ودفع بعضها بعضا فقال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر وما اجد شيئا هو اوسع
من ان اقسم المال عليكم بالحصص فادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفرائض وايم الله
لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر وايها قدم وايها اخر فقال
كل فريضة لم يهبطها الله عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر فكل فريضة
اذا زالت عن فرضها لم يبق لها الا ما بقي فتلك التي اخر فاما الذي قدم فالزوج له النصف
فاذا دخل عليه ما يزيله رجع الى الربع لا يزيله عنه شيء والزوجة لها الربع فاذا دخل عليها ما يزيلها
عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شيء والام لها الثلث فاذا زالت عنه صارت
الى السدس ولا يزيلها عنه شيء فهذه الفرائض التي قدم الله واما التي اخر ففريضة البنات
والاخوات لها النصف والثلثان فاذا ازالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن الا
ما بقي فتلك التي اخر فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم الله فاعطي حقه كاملا

فان بقي

فان يقربوها لكان لمن اخروا ان لم يبق لهن فلا شي له قوله سبحان الله العظيم اترون ان الذي
احصى رمل عالج عددا [illegible] من كلام امير المؤمنين ع قال ابو بصير قلت لجعفر ع ربما اعيل
السهام حتى تكون على المائة او اقل او اكثر فقال ليس تجوز ستة ثم قال كان امير المؤمنين ع
يقول ان الذي احصى رمل عالج يعلم ان السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجهها لم تجز ستة
والمنع ان سبحانه ميز بعض الفرائض عن بعض فقدم واخر لحكمة اهل الشرع كما بعث له
يستحق صاحب الفرض الاكثر منه اذا ما يبقى بلغ ما بلغ فالسهام ليست باقية على ما لا بعث عليه
متوجها الى الفرض على هذا الوجه لا على التسوية فمن العول جهلا علم بانها لا تعول على
السهام من الست واما من لا يبصر وجهها ويركن الى اصالة التسوية ولا يلتزم بقاعدة
العدل فالسهام عنده تخرج عما هي عليها ظلما وتختلف باختلاف العول غاية الاختلاف
فالحاصل انه تعالى رتب مراتب اهل السهام كيف يعلم انه لا يعول الى العول الذي هو
عبارة الخروج لتجاوز السهام عن الست فانه يبصر بوجوهها واما كيف هذا على الجاهل
ومن لا يبصر لا على من يعلم عدد رمل عالج فلا يخفى على امثاله واما كيف على من لا يخفى له
مقادير خاتم النبيين ص هذا مع [illegible] هذا الكلام وزعم ابن عباس ومن تبعه انه طلق
على اهل العول من حكمه [illegible] قال الثلث بعد ذهاب النصفين بالمال
انما كيله ان لا يعقل ان المال لا يزاد على النصفين وانما يذهبان بجميع المال وهذا
فلعله [illegible] فانهم انما يزعمون النقص على الجميع بالحصص العدل حيث لا ترجيح ولا تسويها
النصفين

النصفين والثلث [illegible] من المعلوم ان الفروض حقوق اصحابها لا يتم
لتزاحمها [illegible] الاترى ان كل واحد من الورثة يستحق جميع التركة ومع التزاحم يقسم على الجميع بالحصص
ويحجب بعض بعضا وليس هذا من [illegible] والاخوات مع [illegible] النصف والثلثين
يرد النقص عليهن [illegible] عن ابي جعفر ع قال سئل [illegible] عن اخت وزوج فقال
النصف والنصف فقال الرجل [illegible] فقال بالقول
في اخ وزوج فقال النصف والنصف فقال [illegible] المال [illegible]
ان لم يكن لها ولد وعنه [illegible] انه جاء رجل الى ابي جعفر ع فسأله عن امرأة تركت زوجها
واخوتها لامها واختا لابيها فقال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام الثلث سهمان
وللاخت من الاب السدس سهم فقال له الرجل ان فرائض [illegible] والعامة والقضاة على
غير ذلك يا ابا جعفر يقولون للاخت من الاب ثلاثة اسهم [illegible] تعول الى ثمانية فقال
ابو جعفر ع ولم قالوا ذلك قال لان الله تعالى يقول وله اخت فلها نصف ما ترك فقال ابو جعفر ع
فان كانت الاخت اخا قال فليس له الا السدس فقال ابو جعفر ع فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم
تحتجون بان للاخت النصف بان الله سمى لها النصف فان الله قد سمى للاخ الكل
والكل اكثر من النصف لانه قال فلها النصف وقال للاخ وهو يرثها ان لم يكن
لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئا وتعطون الذي جعل الله له
النصف تاما فقال له الرجل وكيف نعطي الاخت النصف ولا نعطي الذكر لو كانت هي
ذكرا شيئا قال تقولون في ام وزوج واخوة لام واخت لاب فيعطون الزوج النصف
والام

فإن يقربني لكان لمن أخر والله لم يبق شيء فلا شيء له قوله سبحانه إلا أتعلم أتردون أن الذي
أحصى رمل عالج عددا مأخوذ من كلام أمير المؤمنين ع قال أبو بكر قلت لجعفر عن أبي عبد
السهام حتى تكون على المال أو أقل أو أكثر فقال ليس تجوز ستة ثم قال كان أمير المؤمنين ع
يقول إن الذي أحصى رمل عالج يعلم أن السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجهها لم تجز ستة
والمنع أن سبحانه ميز بعض الفرائض من بعض فقدم وأخر بحيث إذا اجتمع أهل التشريك كيف لا
يستحق صاحب الفرض الأقرب منه أو ما يبقى يبلغ ما يلي في السهام ثابت باقية على ما لا بأس عليه
فتوجيهها إلى الفرض على هذا الوجه لا على التسوية فمن العول يجري بها عالم بأنها لا تعول على
علمها من الست وأما من لا يعلم وجهها ويركن إلى أصالة التسوية ويعتد بقاعدة
العدل فإن السهام عنده تخرج عما هي عليها قطعا وتختلف باختلاف الصور غاية الاختلاف
فالحاصل أنه تم ترتيب مراتب أهل السهام كيف يعلم أنه لا يتوكل إلى العول الذي هو
عبارة أخرى عن تجاوز السهام عن الست فإنه يعتبر يوجبها وأما كيف هذا على الجاهل
ومن لا يعتبر لا علم من يعلم عدد رمل عالج فلا يخفى على أمثاله وأما يخفى على من لا حظ له
ممادته خاتم النبيين ص هذا مع أن هذا الكلام ورد عن ابن عباس ومن تبعه أن قطع
على أهل العول من حكم نسبهم إلى الجهل أنه قال الثلث يبدو بذهاب النصفين بالمال
فما كيله في لا يعقل أن المال لا تزاد على النصفين وإنما يحيطان بجميع المال وهذا
فلعطف إلخ فإنهم إنما يرعون النقص على الجميع بالحصص العدل حيث لا يرتبهم وأما نسق
المفضي

المفضي والثلث بنقيضه البهادم المعلوم أن القرآن حقوق الفقهاء لا نعيم
لتركه كافة الأثر أن كلا من الورثة يستحق جميع التركة ومع التزاحم يقسم على الجميع بالحصص
ويجب نقص بعضا وليس هذا إلا من البنات والأخوات مع استحقاقهن النصف والثلثين
يرد النقص عليهن ولذا روى حفص بن بكر عن أبي جعفر ع قال سأله بعض عن امرأة وزوج فقال
النصف والنصف فقال الرجل قد سمى الله لها أكثر من هذا لها الثلثان فقال ما تقول
في أخ وزوج فقال النصف والنصف فقال النبي قد سمى الله له المال فقال وهو يرثها
إن لم يكن لها ولد وعنه ع أنه جاء رجل إلى أبي جعفر ع فسأله عن امرأة تركت زوجها
وأخويها لأمها وأختا لأبيها فقال للزوج النصف ثلاثة أسهم وللإخوة للأم الثلث سهمان
وللأخت من الأب السدس سهم فقال له الرجل إن فرائض زيد وابن مسعود والعامة والقضاة على
غير ذلك يا أبا جعفر يقولون للأخت من الأب ثلاثة أسهم يصير من ستة تعول إلى ثمانية فقال
أبو جعفر ع ولم قالوا ذلك قال لأن الله تعالى يقول وله أخت فلها نصف ما ترك فقال أبو جعفر ع
فإن كانت الأخت أخا قال ليس له إلا السدس فقال أبو جعفر ع فما لكم نقصتم الأخ إن كنتم
تحتجون بأن للأخت النصف بأن الله سمى لها النصف فإن الله تعالى قد سمى للأخ الكل
والكل أكثر من النصف لأنه قال فلها النصف وقال للأخ وهو يرثها إن لم
يكن لها ولد فلا يعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئا وتعطون الذي جعل الله له
النصف تاما فقال له الرجل وكيف تعطى الأخت النصف ولا يعطى الذكر لو كانت هي
ذكرا شيئا قال يقولون في أم وزوج وإخوة لأم وأخت لأب فيعطون الزوج النصف
والأم

فان يقربني لكان لمن اخر وان لم يبق لي شي فلا شي له قوله سبحان الله العظيم اترون ان الذي
احصى رمل عالج عددا ماخوذ من كلام امير المؤمنين ع قال ابو بصير قلت لجعفر ع ربما اعيل
السهام حتى تكون على المائة او اقل او اكثر فقال ليس تجوز ستة ثم قال كان امير المؤمنين ع
يقول ان الذي احصى رمل عالج يعلم ان السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجهها لم تجز ستة
والمنع ان سبحانه ميز بعض الفرائض من بعض فقدم واخر بحسب احد التشريع بحيث لا
يستحق صاحب الفرض الادنى منه او ما يبقى بلغ ما بلغ فالسهام ثابتة باقية على ما لا ثبت عليه
فنوجهها الى الفرض على هذا الوجه لا على التسوية فمن الفرد جرى بها اعلم بانها لا تعول عما
عليها من الست واما من لا يعرف وجوهها ويركن الى اعمال التسوية ويعتد بقاعدة
العول فالسهام عنده كثيرة وعائلة عليها طبعا وتختلف باختلاف الصور غاية الاختلاف
فالحاصل انه ع رتب مراتب اهل السهام بحيث يعلم انه لا يؤدي الى العول الذي هو
عبارة اخرى عن تجاوز السهام عن الست فانه يعرف وجوهها واما كيف هذا على الجاهل
ومن لا يعرف لا على من يعلم عدد رمل عالج فلا يخفى عليه امثاله واما خفي على من لا حفظ له
لما دونه فاسم النبيين ع هذا مع كلهم هذا الكلام وزعم ابن عباس ومن تبعه انه تعلق
على اهل العول من جهة لستهم الجد اليه نعم فان الثلث بعد ذهاب النصفين بالمال
انما يحصل من لا يعقل ان المال لا يزاد على النصفين وانما يحصلان لجميع المال وهذا
غلط واضح فانهم انما يزعمون النقص على الجميع بالحصص للعدل حيث لا ترجيح ويعول على
النصفين

النصفين والثلث بعد تقسيم السهام من المعلوم ان الفروض حقوق اقتضائه لا تنقسم
لتركة تامة الا ترى ان كل من الورثة يستحق جميع التركة ومع التزاحم يقسم على الجميع بالحصص
ويجب بعض بعضا وليس هذا الا بين البنات والاخوات مع استحقاقهن النصف والثلثين
يرد النقص عليهن ولا شك في ذلك عن ابي بكر عن ابي جعفر ع قال سئل رجل عن اختين وزوج فقال
النصف والنصف فقال الرجل قد سمى الله لهما اكثر من هذا لهما الثلثان فقال ما تقول
في اخ وزوج فقال النصف والنصف فقال اليس قد سمى الله له المال فقال وهو يرثها
ان لم يكن لها ولد وعنه انه جاء رجل الى ابي جعفر ع فسأله عن امرأة تركت زوجها
واخوتها لامها واختا لابيها فقال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة للام الثلث سهمان
وللاخت للاب السدس سهم فقال له الرجل ان فرائض زيد وابن مسعود والعامة والقضاة على
غير ذلك يا ابا جعفر يقولون للاخت من الاب ثلاثة اسهم يصير من ستة يعول الى ثمانية فقال
ابو جعفر ع ولم قالوا ذلك قال لان الله تعالى يقول وله اخت فلها نصف ما ترك فقال ابو جعفر ع
فان كانت الاخت اخا قال فليس له الا السدس فقال ابو جعفر ع فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم
تحتجون بان للاخت النصف بان الله سمى لها النصف فان الله سمى للاخ الكل
والكل اكثر من النصف لانه قال فلها النصف وقال للاخ وهو يرثها يعني جميع مالها ان
لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئا وتعطون الذي جعل الله له
النصف تاما فقال له الرجل وكيف نعطي الاخت النصف ولا نعطي الذكر لو كانت هي
ذكرا شيئا قال يقولون في ام وزوج واخوة لام واخت لاب فيعطون الزوج النصف

والام

والام السدس والاخوة من الام الثلث والاخت من الاب النصف فحملوا نهاية نسبة
وهي من ستة جزء تسع لما انسه حال كذلك يقولون فاي قال كانت الاخت ذكرا اخا
للاب قال لا شيء له فقال الرجل لابي جعفر ع فالقول انت حلبت قدك فقال ليس للاخوة
من الاب والام ولا للاخوة من الام ولا للاخوة من الاب شيء مع الام وحاصل ما استدل
به الامام ع ان الفرض كالمستحق اصل التركة من حد الاصل وفا المستحق الثاني
كالمستحق جميع التركة وعلى هذا الاساس ورود النقص بعدم وفاء التركة والحاصل ان في المقام
جهات منها زيادة الفروض على الاسهم من الست ومنها تقسيم التركة الى ما لا نسبة
كالنصفين والثلث ومنها احدى الفريضة من عن الست كالاثنين والثلاث لما
ما لا يتناهى من مراتب الاعداد ومنها تغير عدد مخارج الفروض كالسبع والثمن والتسع والعشر
التسوية بين الجميع وترك تقديم من قدمه الله وايراد النقص على من ابقاه الله وورود النقص
عليه في الميراث والمقصود في الروايات انما هو هذا المنع فان المراد من انه تعالى يعلم ان السهام
تعول على الست ليس ما يتوهم من الفرائض بل ما يقسم اليه المال من السهام كما تنادت عليه
الروايات ضرورة ان ورود النقص لا يوجب حدوث فرض ثابت بل هي باقية على حالها
على القول الحق هذا وجه فساد الاول من الجهات واما الثانية فلما تقدم من ان حقيقة العول انما
هي التسوية بين جميع ذوي الحقوق في ايراد النقص عليهم وعدم ترجيح بعضهم بعضا في
الحقوق تابعة لحجب الاصناف ولا يستلزم هذا فعلية الملك المتوقفة على وفاء التركة واما
ان اصحابنا المنكرين للعول الحق لا ينفون استحقاق البنات والاخوات بل انما ينفون

عن غير

عن غير بين حال الانفراد وتزاحم الحقوق فلو كان هذا حيلة لكان مشتركا لورود على الفريقين
فيقال فما لو تركت زوجا واختين لاهل العول ان حق النصف والثلثين في المال
والجواب ان هؤلاء لا يقولون بفعلية ملك النصف والثلثين في المال بل النابت عندهم
انما هي الاستحقاق واما مع عدم الوفاء فلا يملكون الا ما يفي المال فان القائم من سبعة
وللزوج ثلاثة فهذا للاختين اربعة واصحابنا القائلون حينئذ ذلك الى ان
استحقاق الاختين النصف انما هو لعدم وفاء التركة والا فاصل الاستحقاق لم يتغير بل
هو باق على حاله والحاصل انه لا محذور في الملك الفعلي الذي اختلف فيه الفريقان من النصف
واربعة اسباع واما هي في الاستحقاق الملك الذي لا يختلف باختلاف حال التركة بالوفاء وعدم
واما الثالثة فلان الاصل في التقسيم يختلف باختلاف الفروض والست اي لا يكون اصلا دائما
لو كان السدس او اكثر تنقسم عليه التركة واما الرابعة فقد عرفت فساده مع انه مشترك فقه
ان سهم الاختين اربعة اسباع على العول والنصف على مذهبنا وكل منهما مخالف
للثلثين وليس شيء منهما منافيا له وبما حققنا ظهر ان ما اجاب به امير المؤمنين ع
على المنبر حين سئل عن رجل مات وخلف زوجة والوالدين والبنتين من ان ثمنها صار تسعا
ليس تعريضا ولا انكارا وانما هو جواب على طريقتهم فان السائل لم يكن مقصوده الا معرفة
سهم الزوجة على العول واما الامام ع الانكار والتعريض بعد الاستقرار خصوصا مجيء
عامة الناس مع انه اول من اعال عمر ... الله ورجع عن مخالفته بعد ما ... على

الانكار

الاولى رد الكلام فان هذه المسألة وقعت في امارة عمر فلم يدر بما يصنع وقال للبنتين الثلثان
وللابوين السدسان وللزوجة الثمن قال هذا الثمن باقيا بعد الابوين والبنتين فقال له اصحاب
محمد اعط هؤلاء فريضتهم للابوين السدسان وللزوجة الثمن وللبنتين ما يبقى فقال فاين
فريضتهما الثلثان فقال له علي عليه السلام لهما ما يبقى فأبى عليه ذلك عمر وابن مسعود فقال علي عليه السلام على ما
راى عمر هذا جائز في اول الامر فكيف يتوهم الدخل في مثل هذا المقام وفيه حيلة القول في ازاحة
احد التشبهين عن ابن عباس واتباعه واما الاخرى اي البيان في التقديم فتلقيه في فساد عدم
التفاضل على الاب ومن القريب حقا بهذا الموقع ما تم عندنا من اصحابنا رضوان الله عليهم
فجعلوا الاب في عداد من يرد عليه النقص اعتزازا على ما قاله ابن عباس وعقله من انه على خلاف
النصوص الواردة عن اهل العصمة عليهم السلام على خلاف ما عليه الفرقة المحقة وكشف الحجاب ان الاب انما له
في نفسه لا دوران له على التقديم بين ولد وولده لهذه الادلة بوجه من الوجوه حيث ان دفع النقص
ودفع الزيادة في الحقيقة مرحلة واحدة وكل منهما على وجه الاحقاق المجامع للمانع الطارئ
فمع الزيادة يرد على ذوي الفروض ومع النقيصة يرد على بعضهم عندنا وعلى الجميع عند المخالفين
ان قلت ان الاحقاق في كل وارث تام ولهذا لو انفرد ورث المال كله كما انما ماكان
على الحق مما منع التقديم قلت ان الفارق في امر الاستحقاق لا بنايه الاختلاف حيث
جهات افراد الزوجان والابوان مع اشتراكهم للاولاد في الطبقة ودخل فيهم في القرب
الموجب لذلك لهم المرتبة بالتقديم والاب مع مساواته للام في المرتبتين اولويته
على الام فاستحق الضعف مع اتحاد الوارث فيما والاولاد بمنع لجميع اهل طبقتهم عن مقدار

لهم

لهم الاولوية والمرتبة في الاختلاف في الفرض بالزيادة والنقيصة كالاختلاف في اصل الفرض
وعدمه بل شاء ما الاختلاف في جهات النسب المشترك فيما السادس في اصل القرب ٢١٧
ومرتبة الوراثة الطبقة فوقع التزاحم وترتب عليه الاشتراك وبالاختلاف في الفرض
اختلف الانواع جهات يستحق بها ان استحقاق كل منهم جميع المال حال الانفراد
وتحقق التزاحم وانتقال السادس مع عدم المرتبة فلذا الفرض سبق استحقاقها حال الاجتماع
ومع قصور التركة يحقق التزاحم لو لم يحقق التخصيص بالتقديم والتأخير كيف لا تحقق في الجميع
كما استحقاق المعين من الوراثين في مرحلة الاستحقاق ولا دلالة له على التقديم فتم التقرير بعد الهبوط
عن الفرض المحل اهتمام في شأنه ولكنه لا يدل على تقدم غيره في الحفظ عند ورود النقص عليه
فقد بطل ما زعمه ابن عباس من وجه التقديم بعد الكلام في كلالة الام فان النقص لا يرد
الا على كلالة الاب والام او الاب مع انه لا يتعلق عليها شيء من المزاحمين فانهم لا يرد نقص
على جميع اهل المواريث فانهم من الطبقة الثانية وليس لهم الا فرض واحد فان الاخت
بالوحدة والتعدد ليس اختلافها في فرض شخص واحد بحيث الانتقال بالاسباب والعدم
فالاخت للام ليس لها الا السدس غاية الامر انه يتضعف بادل مراتب التعدد
وللاب ليس لها الا النصف ومع التعدد الثلثان فالاخت الواحدة بالانضمام الى
مثلها يجعل لهما الثلث بعد ما كان لها النصف ان كانت للاب وكلالة الام بالانضمام
الى مثلها لا يختلف حالها فان لها ضعف الثلث وهو السدس وبالتضعيف يضعف نصيبها
بحسب كثرة الشركاء ان قلت ان الزوجة الثمن كذلك ومع ذلك دخلت في الميزان لان

الحد

الى العنوان لا الشخص قلت ان التقييد للتعدد لا يتأتى كون الغرض التشخيص فالزوجية
نفسها حال الانفراد ايضا لان الحكم للعنوان كما عرفت الكلام بحيث انه ليس لها الا الربع والثمن
والنصف ومع التعدد ينقلب الحكم وليس التعدد عنوانا يصدق على الواحد والمتعدد فالحكم
في كلالة الام ليس من جهة التقدم ولهذا حصروه في قدمه الى الادنى بل الحكم من جهة اخرى
بينه وزيادة ما اذا ارث ان تلك العول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة
من الولد والاخوة من الاب واما الزوج والاخوة من الام فانهم لا ينقصون مما سمي لهم شيئا
والمعنى ان من لا نقص عليه الزوج وهذا حاصل الخبر ينطبق على كلالة الام والزوجين حاشيته
حيث ان الزيادة لا تحصل لهم منها فلا يرد على الزوجين والزيادة لمن لا فرض له من اولي
الارحام واما كلالة الام فتأخذ من جهة الباقي بكلالة الاب فمن لا غنم له لا غرم عليه
من جملة القرابة في التعصيب والعول وظهر مما مر ان الموجب للميراث انما هو القرب
وتقدم الاقرب لا سبب فيه ولا نقول بان الموجودين في الدرجة الثانية يدخلون في الطبقة
مع ان مقتضى القاعدة كونهما كالاولاد في دخولهما في جميع الدرجات من الطبقة الاولى
فان الترتيب انما هو في النقص لا بالنسبة الى الصنف الآخر فولد الولد مثلا انما
يتأخر عن الولد لا عن الابوين والزوجين وهذا هو السر في مشاركة الزوجين لجميع طبقات
اولي الارحام ودرجاتهم فان علقة المصاهرة في عرض النسب والتفاوت في النسب
مع الدرجات بين الطبقات لا يوجب اختلاف حال ما هو في درجاته وعرضه توضيح
ذلك ان علقة ولد الولد مع الجد علقة واحدة لهما طرفان فان كان هذا المقدار من القرب

علة

علة للارث يورث كل منهما الآخر فاستبعد الغافل لمجرد البعد عن المرتبة الاولى
من الطبقة الثانية وتعليل الاولاد في درجاتهما في الطبقة الاولى وبعد فمنع هذا التقريب بان
النسب هو العنوان الشرعي الخارجية وهذه قيد كما للجوارح الاثنية وقد تحقق ان
التوليد بين الوالد والولد عنوانان مختلفان في الحقيقة والاثر كالزوجية والتعلق
والرزق والموت فتحقق كون الوالدين اصلا وكون الولد فرعا وتفضيلها ترجيح احد البهما
فلعل الولادة عليه هو في مرة الجنبة يقتضي الاب والجد بالولادة الحاصلة في التوليد
والنسب فان الفرق هو على الاصل كالنقض فانه يتفرع بالتفرق منه والعدم قوله من
قائل اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا ان ذلك نفي الحاجة الوارثية الولد
والحكم في الاتفاق حال البعيد بمنع انه اقوى فان الوالد والولد كذلك في اصل الميراث
والمقصود من هذا البيان دفع ما يتوهم من الشاذ في كلام الرقة وامثاله عليهم السلام
ومعلوم ان الحكم المتعلق هذا بيان تعدد المعقد والانفراد واختصاص احد الفريقين بانه
لا اختصاص بالعنوان الموجب لذلك وان ما للاحكام الدينية والنواميس الالهية
لا مسرح للعقل فيها واهمال العقل في استنباط الاحكام الشرعية طريقة اهل الرأي
فانهم بالاستبداد بآرائهم السخيفة ضلوا واضلوا احدا كثيرا وقد حققنا في محله ان
انه المرجع للاحكام الدينية الالهية والمعلومة صدورها عن الائمة الاطهار
هذا المنبع من زبرنا الفقهية في جميع الابواب وفي المقام اشكالان احدهما ان ارث
النسب المتقوم بالاب فلا نسب بين الام ومن تقوله فلم يورث ولد
النسب منهم والاقتران اللاحق بجانب الاب فلا يرد على الولد ولد الولد

اما الجهة

اما الشبهة الاولى فمدفوعة بان الولد مخلوق من نطفة الام والاب معاً ونطفة الاب
اقوى فالتولد مشترك بين الوالدين لكن لا يعقل من الولد مزيد القوة بطرف
الالحاق النسب اليه وهذا لا ينفي الحق الآخر انتساب الى الام عن طرف الاب
لان الحكم انما هو لما يعرف اليه الالحاق لا لحق الام وما ورد ان الولد ليس ولد الام
فهو منزل على الحكم من انتساب اليه الحكم فالامة انما هو للرجل اليهم حقيقة لا انه ولدهم
مع قوله الصديقة سلام الله عليها ولعل اثر ترتب على اصل النسبة مشترك بين الفريقين
كحرمة النكاح بين المنسوبين القرابتين وعدم قبول شهادة الولد وكونه محرماً
ادم وحوا عليهما السلام ... القران ... البنات المنتفية عن ابراهيم والدية
ما انتفت من ... النسب الى الاب الملحق بالام خاصة في الملكية فان
القطع ... بالتولد الضعيف بجنب النطفة من الاب
المقدمة فان الام فليلحق بها وان كان النسب للاب واما الشبهة الثانية
او هي ضرورة تحقق المناسبة في التولد بالنسبة الى الجد ... لا تحقق في
طرف الالحاق الى القلب ... تحقق احد التوليد في الجد
... حقيقة ... ليس ... مع ان
... ولد القلب بالميراث ... الاولاد ...
الاطراف ... التركة ... مع وجود اولاد

الاولاد

الاولاد ... ومن المعلوم ان الاقرب الى الميت ليس ... الارث
... والنسب الوارث ... والميت
يتوهم ان ... الارحام ... مع انها حالته ... الاولاد
مع انهاء ... وقد يستدل على ... الاولاد ... الابوين في الميراث بانه يتقرب
في النسب فان ولد الصلب في مرتبة الابوين فكما انه مقدم في الارث على اولاده فكذا
... ودرجة ويقدم الاقرب ... الروايات
... الاقرب وهذا التوهم لم يترتب عليه ... عدم استحقاق الميراث مع الولد
... ما حققناه سابقاً من ان الولد اقرب الى الميت من حيث استحقاق المال
... والمشار اليه ... اقرب لكم نفعاً ... والقبر
... اهله ... ان في بعض الروايات بالخصوص ... على هذا الحكم
لتعلق ارث الاولاد ... امرين احدهما عدم الاولاد والآخر عدم وارث
غيرهم ففي رواية سعد بن خلف عن ابي الحسن ... بنات الابنة يقمن مقام
البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام
الابن اذا لم يكن للميت اولاد ولا وارث غيرهن وفي رواية ابن الحجاج عن ابي عبد الله
بنات الابنة يقمن مقام الابنة اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات
الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن ومن المعلوم ان

ليس من اولى الارحام شاركه الا ولد في الطبقة الاولى الا الابوين وذكر الشيخ قده
بعد ذلك ما ذكره بعض اصحابنا من ان ولد الولد لا يرث مع الابوين واحتج في ذلك
بخبر سعد وعبد الرحمن فغلط لان هذا ولد الولد وارث من بين المراد به انه اذا لم يكن
للميت الابن الذي يتقرب ابن الابن به او البنت التي تتقرب بنت البنت
بها ولد وارث لم يرث من الاولاد للصلب والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد وذكر الى
ابي عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد
قام مقام الابن قال وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابنة
ومكتفي [illegible] عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال بنات الابنة
يرثن اذا لم تكن بنات كن مكان البنات وهما اعم من ان يكون مع الابوين ام لا
انتهى قد رواية ابن الحجاج [illegible] في الجزئين ويدلوليهما ان اولاد الاولاد من اهل
الطبقة الاولى وانما الترتيب في الدرجات والتقدم الوارث معهم ليس معتبرا في
ارثهم بالقرابة خاصة الزوج والزوجة [illegible] اولى الارحام في جميع الدرجات
والطبقات [illegible] الروايتين [illegible] عليه السلام ان الخالة بمنزلة الام
والخالة بمنزلة الام وبنت الاخ بمنزلة الاخ قال وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي
يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت فيحجبه فالمراد اعتبار عدم وارث اقرب
من اولاد الاولاد في ارثهم والابوان في مرتبة ولد الولد ان نزل [illegible] الكلام في
امرين الاول ان المصنف [illegible] مقام [illegible] ما عليه الخلاف من عدم

عدم

عدم توريث اولاد الابن [illegible] ورغم الاولوية [illegible] ولد الولد مع الابوين
مقابل قول الصدوق وحيث قال به ما ذكره ادلة الصدوق على اشتراط توريث اولاد الاولاد
بفقد الابوين والطبقات وامكان ان يتمسك المصنف بظاهر الآية وبكلام احد منهما فتدبر
فانه [illegible] ان السدس لما يوجد الولد والثلث للام بعده والظاهر ان ولد الولد
في هذا المقام [illegible] الدليل عليه في شرح الشرائع واشار اليه المصنف قال [illegible]
قال المصنف من الادلة خطأ القوم في ميراث ولد الاولاد انهم جعلوا ولد البنات ولد
الرجل من صلبه في جميع الاحكام الا في الميراث واجمعوا على ذلك فقالوا الا كلهم حلائل ابناء
الآية [illegible] وللحفيد ابن ابن الابنة بقوله عز وجل وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم
فاذا كان ابن الابنة ابن الرجل لصلبه فهذا الموضع لم لا يكون في الميراث ابنه وكذا ان
قد ذكر تحريم المصاهرة [illegible] الاب على ابن الابن للآية [illegible]
عدم [illegible] ولد الولد للآية [illegible] ثم ذكر [illegible] الى آدم ونوح عليهما السلام بالابوة
وعيسى [illegible] الام بواسطة كثيرة [illegible] ان اطلاق الولد على الولد
[illegible] وانه حقيقة وفيه تامل لان الاطلاق اعم من ان [illegible]
ولكن الظاهر من الاطلاق [illegible] الحقيقة [illegible] الافراد لكثرة [illegible]
لا يبقى ما كون حقيقة [illegible] من الافراد [illegible] ان كلام المصنف في اثبات
اشتراك ولد الولد مع الولد في الطبقة مع [illegible] في مقابل [illegible]
ولد البنت [illegible] مع ولد الابن [illegible] المصنف [illegible] على خطأ القوم

ما مر

في ميراث ولد البنات انهم يحجبوا ولد البنات وولد الرجل من صلبه جميع الاهل الا

في الميراث والحجب فاذا كان عقلوا الا ترى ان ابن الابنة للرجل ولد لصلبه ابن ابن

الابنة يقول له فلان ولدي وعلى ذلك الاية الذين من اصلابكم فاذا كان ابن الابنة ابن الرجل

لصلبه فهو الموضع لم لا يكون في الميراث ابنه وكذلك قالوا لو ان رجلا تحل له امرأة

قبل ان يدخل بها لم تحل تلك المرأة لابن ابنته بقول الله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من

النساء فكيف صار الرجل ههنا ابا لابن ابنته ولا يكون ابا في الميراث وكذلك

قالوا يحرم على الرجل ان يتزوج امرأة كان يتزوجها ابن ابنته وكذلك قالوا لو شهد

لابن ابنته بشهادة او شهد لابن ابنته بشهادة لم تجز شهادته وهو اشياء من هذا القبيل

كثيرة فاذا جاؤا الى باب الميراث قالوا ليس ولد الابنة ولد الرجل ولا يحجب له [illegible] اقتداء

منهم بالاسلاف الذين ارادوا ابطال الحق والحقيق عليهما السلام بسبب اهتمامهم

المستحق هذا ما نص الله في كتابه بقوله عز وجل وكلا هدينا ونوحا هدينا من قبل ومن

ذريته داود وسليمان وايوب [illegible] وعيسى والياس كل من الصالحين فجعل عيسى من

ذرية آدم ومن ذرية نوح وهو ابن ابنته لانه لا اب له [illegible] فكيف يكون ولد الابنة ولد الرجل

[illegible] والحق [illegible] التوفيق [illegible] فانظر كيف [illegible] في ولد

[illegible] الذي [illegible] الاخ [illegible] كيف [illegible]

[illegible] ان [illegible] ولد الولد [illegible]

وعدم الفرق [illegible] الدرجات اجراء جميع احكام اهل الدرجة الادنى الى جميع الدرجات فان

الجمع

الجميع هذا [illegible] مرتبة واحدة [illegible] في الدرجة [illegible] في الحكم [illegible]

[illegible] فلا فرق بين [illegible] والابنة [illegible] لهما النصف [illegible]

[illegible] الثلث [illegible] الربع [illegible] لان [illegible]

[illegible] ان [illegible] يقرب [illegible]

كان [illegible] ولد الابن [illegible] وان [illegible] منزلة الرحم [illegible]

[illegible] في كتاب [illegible] ان [illegible] بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام [illegible]

الاخ بمنزلة الاخ [illegible] وكل رحم فهو بمنزلة الرحم الذي [illegible] يكون وارث [illegible]

الى الميت [illegible] هذه الرواية [illegible] الله على [illegible] في اهل [illegible] الذي [illegible]

[illegible] الخالة [illegible] حقيقة ان [illegible] الولد

[illegible] ولد الولد [illegible] عن ابي عبد الله كان [illegible]

الاب والخالة بمنزلة الام وابن الاخ بمنزلة الاخ [illegible]

فهو على هذا [illegible] المقدم [illegible] اولاد الاخ والعم والعمة والخال

والخالة واولادهم [illegible] اولاد [illegible] على هذا [illegible]

ابن [illegible] مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم واولاد [illegible]

[illegible] ان يجعل ابن الاخ المسلم ثلثي ما ترك ويجعل لابن الاخت المسلم ثلث ما

ما ترك الرواية [illegible] في هذه الرواية على [illegible] اولاد [illegible]

اولاد

رواية يونس عن زرارة اذا التفت القرابات فالسابق احق بميراث قريبه فان استوت قام
كل واحد مقام قريبه فلا دلالة له على الحكم بما ذكر فان اولاد الاولاد ليس بناء في الارث على
منزلة منزلة الوارث بعد وجود الحقيقة فتشمله الآية وتولده اذا الاقرب يشارك ابا لولد في
الميراث كاولاد الاخوة والاعمام والاخوال واولاد الاولاد فانه ليس لهم من الفرائض
المذكورة ما يثبت لهم بخصوصهم وانما يتوجه الطبقة الثالثة باولي الارحام مع ان الحكم
مشترك بين الطبقات وليس ذلك الا لتقدمهم العنوانين المعروفين فليس لهم الا
العنوان الجامع الذي ليس له حكم خاص بها الا بموجب الاولوية كما قال عز من قائل
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وفي رواية عبد الرحمن ابن الحجاج قال
الابن يرث مع البنات [illegible] الاخ والاخ على [illegible] الذكور [illegible]
كونه [illegible] فيكون فظهر ان الحق ما عليه علماء [illegible]
[illegible] فزعموا ان بنت الابن وابن البنت اذا اجتمعا كان للابن الثلث و
للبنت الثلثان و [illegible] على الذكر خلاف ما [illegible] الكتاب والسنة
الاخبار [illegible] الطبقة والرتبة [illegible] وهو [illegible] الارث [illegible]
من جهة الاخ لابيه وامه [illegible] اب البنت اذا ماتت المذكورة الى الذكر [illegible] كما ان
[illegible] ان الابن للاولوية الى الذكر [illegible] عليه [illegible] قيام اولاد البنين
مقامهم واولاد البنات مقامهن [illegible] ان [illegible] الصور [illegible]
[illegible] ان قيام اولاد البنات مقامهن [illegible] بين الفرقة المحقة
والفاضلين [illegible] والمقصد [illegible] هذا المبحث [illegible]
الابن

الابن اقرب من ابن الابن فهذا [illegible] على وجه [illegible] من [illegible] الى [illegible]
[illegible] ظهر انه [illegible] تقسيم اولاد البنت [illegible] بالسوية [illegible] ان الاقرب
بالارث [illegible] ذلك [illegible] الاخ ويحبى الولد الاكبر بما يختص به الحبوة [illegible]
عن غيره من السيف والخاتم والمصحف [illegible] والثياب وغيرها وهو
[illegible] فيختص بالاختص [illegible] مع [illegible] هذا الحكم [illegible]
الاختصاص [illegible] عن العادة كما اذا كان له الف خاتم [illegible]
[illegible] ما كان له اختصاص [illegible] الثياب [illegible] المعتاد المستفاد من الاخبار
[illegible] للاعيان [illegible] على وجه الاستحباب مع [illegible] الوارث [illegible]
والمستفاد من بعض الروايات [illegible] مقامه اذا مات بعد موت الاكبر فكان [illegible]
المذكورة [illegible] ولكنه غاية الاشكال [illegible] والله العالم
والفرق بين [illegible] الصحيح [illegible] لا تطرق الادلة كما ان [illegible]
[illegible] كون هذا الاختصاص على وجه [illegible]
[illegible] لان [illegible] فان كان الاكبر [illegible] لا [illegible]
[illegible] فالحبوة للاكبر [illegible]
[illegible] الحبوة ولا [illegible] بالمنقول [illegible] لا [illegible]
[illegible] حكم [illegible] فلو كان الولد الاكبر ملغا
والاب كذلك

حال الاب كذلك نظراً الى اقتضاء الملك او الارث من الآلات الكمالية منها وحيث ان الحبوة
ارث مخصوص فهو متأخر عن الكفن والدين لكن لا يجوز للمستحق ان يبيعها ويجب ان
يكون وفاء الدين من جميع التركة بالنسبة واحد جمعاً بين الحقين فان هذا يجب مراعاته
في جميع المقامات فيخرج من الديان من اعتبار ربعها على السواد تركه من الزوجة
من الارث والزيادة والنقصان من ملك الاب في ضمن اعطاء بعنوان الحبوة مقدار الثلث
اللازم فيها مع الاعطاء في ذكر ما يختص به فان الاكبرية مرجحة لا علة ومع التساوي
فان الظاهر الثبوت للاشتراك وانهما اكبرهما المتوقف الزمان فانه الثابت
في الانفراد والكمال وتأخر تقدم مع الاخر كما هو صريح بعض الروايات في
احكام المولود من كتاب النكاح والفرق بين كونه بالغاً وبين كونه صغيراً وبين
كونه مجملاً وبين كونه خارجاً زمان الموت غاية الامر انه كغيره من الميراث
على ما هو مفصل في محله وذلك ان الروايات على ان هذا الحكم انما ثبت في الحبوة
بعنوان حيازة الابن للاب فان هذه تميزه وانه عرفية والاخبار
ويدل على ما ذكرناه فعن ابي عبد الله ع اذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه
ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر ابنة فللاكبر من الذكور وفي اخرى اذا
مات الرجل فللاكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه وفي اخرى اذا هلك الرجل وترك
بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث به حدث فللاكبر منهم وفي اخرى
عن احدهما ع ان الرجل اذا ترك سيفاً وسلاحاً فهو لابنه فان كان له بنون فهو لاكبرهم وعن
ابي عبد الله ع في الميت اذا مات فان لابنه الاكبر السيف والرحل والثياب ثياب جلده وعن

احدهما

احدهما ع ان الرجل اذا ترك سيفاً او سلاحاً فهو لابنه فان كانوا اثنين فهو لاكبرهما
وعن ابي عبد الله ع عن الرجل يموت ماله من متاع بيته قال السيف وقال ع الميت اذا مات
فان لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده وقال سماعة سألته عن الرجل يموت ما له من
متاع بيته قال السيف والرحل والسلاح وثياب جلده وهذان الخبران صريحان في ان
الحبوة للميت وكونه للاكبر انما هو بعنوان الارث وهذا هو الاظهر نظراً والاقتصار على الكيف
اولاً والتعميم الى الرحل والثياب ثانياً في كلام واحد دليل على عدم المنافاة وانه من باب
التمثيل فالذي يبقى في ملك الميت انما هو كيف به من متاع البيت وذكر السيف انما هو من باب
التمثيل وهو اظهر مصاديق هذا العنوان وفي اثبات الحبوة في بعض الروايات للولد او له
وبيان انه في صورة التعدد للاكبر تصريح بان الاكبرية مرجحة فلا اشكال في الاستحقاق مع الاخ
كما ان التصريح في البعض بعدم ثبوته للانثى موافق لما اصلناه وعن ابي جعفر ع قال لم
انسان حق لا يعلم قلت وما ذا اصلحك الله قال ع ان صاحب الجدار كان لهما كنز تحته
لا يسلمان به اما انه لم يكن بذهب ولا فضة قلت وما كان قال كان علماً قلت فايهما
احق به قال الكبير كذلك نقول نحن وعن ابن اسباط عن ابي الحسن الرضا ع قال سمعناه ذكر كنزاً
لليتيمين فقال كان لوحاً من ذهب فيه بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله محمد رسول الله عجبت لمن
ايقن بالموت كيف يفرح وعجبت لمن ايقن بالقدر كيف يحزن وعجبت لمن رأى الدنيا
وتقلبها باهلها كيف يركن اليها وينبغي لمن عقل عن الله ان لا يستبطئ الله في رزقه
ولا يتهمه في قضائه فقال له حسين ابن اسباط الى من صار الى اكبرهما قال ع نعم والاشتراك

في الاستقلال

في الامتناع عما في اللوح من السلم لا ينافي احتمال الاكثرية فانّ اليقين اذ فرع علما بالدلالة وكونه
كثيرا ظاهر بهذا الاعتبار ومنه لا ينافي كون اللوح للاكثر فليس له انتفاء ما فيه خرج انّه
خطر النساخ دائرة المحدودة وشمولها الكتب العلمية اذا كانت من قبيل المصحف بعد ذلك
اللوح فليس الحكم ثابتا للكتب العلمية مطلقا ولا منفية عنها رأسا وللاصحاب قد بيّن في المقام
كلمات واهية يظهر ما فيها بالتأمل فيما حققناه وظهر مما حققنا انّ الكفار ايضا الطبقة
الاولى في الابوين والاولاد وان نزلوا والزوجين وقد يتوهم دخول الجد والجدة فيها
فيستحقان ما زاد على ما للسمي للابوين كما يتفق في اجتماع الابوين والبنت والجد وقد عرفت
انه لا تحديد في الاقتضاء بهذا الباب اصلا وصدق الابوين لا يتناول الاجداد الى
العلويين مع صراحة الاخبار بالحجب وعلى تقدير التمامية تحقق الاصل التشريك لا الترتيب والاخبار
في عدم التسمية للجد وحجب ابنه له وكذا الجدة وحجب الام متواترة نعم يستحب الاطعام مما يرد
على سهم الابوين الى السدس فيستحب لكل من الابوين اطعام ابويهما سهما وهو السدس حيث ان
هذا الحق ليس نقدا عاما ولا تشريك بل انما هو استحباب اكرام من الابن والبنت لابويه فيما حصل له
من المال كما هو بالنسبة الى حضر القسمة من اليتامى والمساكين واولى القربى فرزقوه ما لا يكون
سهم الابوين اقل من السدس بل لا يبعد استفادة اعتبار الزيادة عليه كما هو مقتضى الطعام
من النصيب ولا فرق في ذلك بين الاجداد وما في رواية سعد في ثياب ميت وجد لا ينافي
ما حققناه فان المراد جد البنات وهو ابو الميت فان الاطعام مع عدم الابوين لا معنى
للاستحباب ويكون لكل رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به انما هو فيما لم يكن اقرب منه وقد ثبت بالا
خبار المتواترة ان الجد والجدة في مرتبة الاخوة فيحجبها الاولاد وان نزلوا وقد حققنا

سابقا

سابقا ان اتحاد العلقة لا ينافي اختلاف احكام الطرفين لاختلاف الغرائز فالوالد
والولد كالفاعل والمفعول طرفان لعلقة واحدة بل جميع اقسام التقابل من هذا الباب فالاقرب
من حيث النفع الذي اشير اليه في الآية الشريفة بقوله عز وجل لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا
الولد اقوى فانه لا يلحق الانفاق والتربية فالاب اقرب الى الولد في الولادة ومقتضى اقربية
الولد اليه في الاشفاق ولهذا يحجب الولد كلا من الابوين عما زاد من السدس والبعد يدرج يزداد
ضعفا فيتساوى الاجتماع في البنت كالبنت القوة منه جملة القول في المرتبة الاولى واما المرتبة الثانية
ففيها الاخوة والاجداد واصل الحكم ثابت بالاخبار المتواترة وحيث ان الكلالة اصل والجد
منزل منزلتها فالمهم بيان حكمها ومقتضى الاخبار الكثيرة ان كلالة الام المعبر عنها بمتقرب الكلالة
لها السدس مع الانفراد ومع التعدد الثلث فان التحديد في طرفي الزيادة والنقص معا
واما كلالة الاب مطلقا سواء اشترك مع طرف الام ام لا فلا فرض للذكر منها واما الاناث
فمع الانفراد لها النصف ومع التعدد الثلثان ولكن كيف كلالة الاب بانها معرض
الزيادة والنقصان اما الزيادة للبنت والكلالة للنقص فلما عرفت من التعرض لها كعدم الفرض
والتسوية والاناث عنها من طرف النقص وعدم لزومها كذلك في الابوين والزوجين واما
كلالة الابوين والاب بذلك فالاخبار الكثيرة في انهم يزادون وينقصون واما التسوية
بين كلالة الابوين وكلالة الاب فالوجه فيهما ان التقسيم الى المتقرب الى الام الى الانتساب
الى الاب اى نحو التقرب النسب الموجبة الاولوية والتقدم واما التميز من المتقرب الى الام
فلا يطلق لزيادة الانتقام فتكون من الانتسابين فانه يتحقق مطلقا فاختصاص كلالة الام بـ

والاخوة

والثلث مع الانفراد والاجتماع انما هو لنزول منزلة الام فان اخذت نصفها السدس والاكثر
الثلث وكون الباقي لكلالة الاب انما لنزول منزلته من ثبوت الثلثين للبنت فصاعدا
في كلالة الاب لنزول منزلة الاب وثبوت التثليث له في بعض الاحوال وحرمان الكلالة ان
التمام الاخت بالام الى الام الى الاخت بالاب الى الاب لا يصح فاذا فتح هذا الباب
وهذا المخرج الاختلاف انما يوجب القوة المرجحة للتقدم وهو ما تقدم في الاعمام والاخوال
من الاجداد والقسم على ما هو التحقيق ومنها ما صرح به زرارة من عدم دخول النقص على كلالة
الام لعدم ثبوت الزيادة لهم وذلك اذا اردت ان تلقي العول فانما يدخل النقصان
على الذين لهم الزيادة الحديث ومنها قول ابي جعفر ع واخوك لابيك وامك يكن اخيك لابيك
وانفكاك بينه وبين سائر الفقرات بالحمد على زيادة النصيب ناش من قبح الفتاق مع ان
المقام تاريد كرمان المتقرب بالاب الجامع المتقرب بالابوين من كلالة الام ومنها
حصر الزيادة والنقيصة في الاخوة والاخوات للاب مطلق ومنها ان الاخوة للاب والابوين
في الاخبار صنف واحد ومنها رواية ابي حمزة وسائر المعقدة لابانة امر الدائرة مدار الوفاق
واما ما استند اليه من التلازم بين عدم ورود النقص وبين عدم الزيادة فهو فاسد فقد تحقق
ان الثابت انما هو العكس اي التلازم بين عدم الزيادة وعدم ورود النقص كما افاده زرارة
مع ان من الواضح ان البنت قد اختصت بورود النقص عليها مع ذلك شاركها الابوان
في الرد المعجب لعدم التركة لها في النقص نظرا الى حجب الولد لهما عما زاد على السدس مع انه
لو كان كذلك لكان الزوجان ايضا كذلك مع صراحة الاخبار في ان الابوين والزوجين لا يدخل
عليهم

عليهم النقص بل يقال ان الاية الشريفة تدل ببيان اهل السهام في النقص على ان كلالة الام
لا يزدادون وهذا هو الاصل الذي فرع عليه زرارة ابطال العول قال بكير ابن اعين قلت
لابي عبد الله ع امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واخوتها واخواتها لابيها قال
للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة
والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول ولا ينقص الزوج من
النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم لان الله تع يقول فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء
في الثلث وان كانت واحدة فلها السدس والذي عنى الله تع في قوله وان كان رجل يورث
كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
انما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال تع في اخر سورة النساء يستفتونك قل الله
يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت يعني اختا لاب والام او اختا لاب
فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل
حظ الانثيين فهم الذين يزدادون وينقصون وكذلك اولادهم الذين يزدادون وينقصون الحديث
وفيه اختلال واضح حيث ان التركة في الفرض وافية بالسهام وهو اشتباه من الرواة وكان الفرض
ما في رواية اخرى من ترك الاختين للاب لا الاخوة والاخوات لانه لا فرض لكلالة الاب حينئذ
لكن لا يلائمه الحكم بان للذكر مثل حظ الانثيين فقال الحديث خلط عظيم واضح عند
الاصحاب وكذا وهذا لا يقدح بالاستدلال بالحديث دل على ان الاية الشريفة دالة على
ان كلالة الام مخصوص بعدم الزيادة والنقيصة ثم مع ذلك ان التسوية بين الذكر والانثى
في البعد

في المضيف على تعيين احدهما ما يتم لانه حكم تزيق يتعلق بحصول التقريب [illegible]

ادخ لكل متقرب بالانفع والاقربان يكون حكماً عقلياً [illegible] الاشتراك [illegible]

فانه يوجب التسوية لما كان الظاهر المعلوم ان مقتضى الاصل التسوية بين الذكر والانثى [illegible]

العلقة والدرجة الموجب للاشتراك في كلالة الام فرض لها الثلث وجعل قرابة [illegible]

مع التعدد ومن المعلوم ان مقتضى البقاء وهذا الفرض على التعدد وعدم تحقق الحرمان [illegible]

التسوية مقطوعاً [illegible] فلم [illegible] الثلث يصرح بالمفرد وهو انه في حكم التبع لكلالة [illegible]

مع التعدد الى الثلث [illegible] مقتضى التعدد فيه مقابل كلالة الاب [illegible]

رفع اليد عما هي للاب واثبات من الوصيين عند الاجتماع مع الذكر وترجيح الذكر على [illegible]

فرضاً وانما هو حكم تعين الفرض لعقد الحكم على وزان البقاء الفرض والجمع بين [illegible]

مقصوراً [illegible] ان يكون الاشتراك في الفرض مما [illegible] الذكر على الانثى [illegible]

متقابلة في هذه المخصوص [illegible] طرف الكثرة والقلة مع عدم تعلق الزيادة [illegible]

عدم النقص كما افاده [illegible] ومع عدم [illegible] في كلالة الام بعد [illegible]

كما [illegible] في هذا الباب انما هو بالنسبة الى [illegible] وعلى الحقيق

[illegible] في طرف النقيصة والزيادة مقام من الجهة الثابتة [illegible] كما في [illegible]

وكلام الشريف [illegible] من الكتاب العزيز [illegible] عليه السلام ولا يخفى ان حجب كلالة

الابوين لكلالة الاب [illegible] في عدمه لكلالة الام [illegible] الجهة بالابوة والامومة [illegible]

كما حققنا ان التسوية بين الذكر والانثى في المفرد من كلالة الام انما هو لعدم المرجح [illegible]

ح [illegible]

مع هذه الجهة في كلالة الام [illegible] التحفظ على اكثر الورثة [illegible] التزاحم [illegible]

[illegible] من منع الاشتراك في الثلث بقيا وهذا التقييد وعدم [illegible]

للتسوية [illegible] الاشتراك الثابت وان [illegible] بالتسوية [illegible] ضرورة

[illegible] ان عدم تعلق الزيادة وعدم النقص بالنسبة الى كلالة الام وكون [illegible] بالثلث

[illegible] التي يترتب منها التحفظ على الثلث طرف الكثرة في [illegible]

[illegible] مع عدم النقص [illegible] ان الاشتراك لازم عقلي [illegible] واحد [illegible]

[illegible] في كلالة الاب [illegible] مقتضى الاشتراك [illegible]

في التسوية كما هو الحال في كلالة الاب والعمل [illegible] بيان [illegible] للتسوية [illegible]

[illegible] في مقام حصر حقهم في الثلث [illegible] كما ان افاده [illegible]

[illegible] الاشتراك انما هو [illegible] على ان التسوية مقتضى الاصل لا من جهة [illegible]

ان الانتساب الى الام او الابوين يوجب التسوية [illegible] ان يكون [illegible] بيان

الحق الى بيان الحكم [illegible] الحكم [illegible] متعلق [illegible] مع عدم النقص [illegible]

[illegible] ان يكون المراد بالاشتراك [illegible] المحقق لا التسوية [illegible]

الثلث [illegible] واحد [illegible] على انه [illegible] لكلالة الام [illegible] الثلث مع

التعدد [illegible] هذا [illegible] عدم [illegible]

[illegible] النقص وعدم [illegible] الزيادة بالرد [illegible] الكلالة او الكلالة

على اختلاف النسخ والله اعلم انه اذا اراد ان [illegible]

في الثلث

في المضيف على قسمين احدهما ما يتم من انه حكم شرعي تعبدي في خصوص المتقرب بالام خاصة
او في كل متقرب بالانثى والاخر ان يكون حكماً عقلياً ناشياً عن الاشتراك مع عدم المرجح
فانه يوجب التسوية لا محالة ومن المعلوم ان مقتضى الاصل التسوية بين الذكر والانثى مع الاشتراك
الطبقة والدرجة الموجب للاشتراك في كلالة الام فرض الثلث وحينئذ نقول غايته ما نستفيد
مع التعدد ومن المعلوم ان مقتضى ابقاء هذا الفرض على جميع التقادير وعدم تطرق الخرق
التسوية فقوله عز من قائل فهم شركاء في الثلث تصريح بالملزوم وهو انه لا حكم في الشرع لكلالة الام
مع التعدد الا الثلث وهي ما التسوية مقتضى التعدد فتح مقابلين هذا كلالة الاب فانه عز من قائل
رفع اليد عما جعل للبنت والبنات من الفرض عند الاجتماع مع الذكر وترجيح الذكر على الانثى لكن
فرضاً وانما هو حكم فيمن لا فرض له فتعدد الحكم على ان ابقاء الفرض والجمع بين الامرين وان كان
مقدوراً عقلاً بان يكون الاشتراك في الفرض مع ترجيح الذكر على الانثى الا انه يبادر من جعلها
متقابلين وهذا التحفظ على التعدد في طرف الكثرة وادلة على عدم تطرق الزيادة يستلزم هذا
عدم النقيصة كما افاده ره زادوا وضعف ومنع عدم العول فالتسوية في كلالة الام بعد الفراغ عن انه
كل التسوية بذات في هذا الباب انما هو بالنسبة الى المزاحم لا الاتفاق وعلى هذا التحقيق
فيمنع في طرف النقيصة والزيادة معاً ومن الجهة الثابتة ما جرى وجريان منكس بان التسوية والزوجين
وكلالة الوسيع لسبقها من الكتاب العزيز يتعلم المعلم عليه السلام ولا يخفى ان حجب كلالة
الابوين لكلالة الاب لا ينافي عدمه لكلالة الام للاختصاص الجهة بالابوة والامومة وكذا
مما حققناه ان التسوية بين الذكر والانثى في المتقرب من كلالة الام انما هو لعدم المرجح

تامة

من هذه الجهة في كلالة الام لقيام التحفظ على الفرد الذي في جميع الاحوال مقام الترجيح بالذكورة
في الجهة المرجحة فان منع الاشتراك في الثلث بقاء هذا التعدد وعدم تطرق الخرق المستلزم
للتسوية لا بمجرد الاشتراك الاعم ولا التعرف بالتسوية فما حال ما هو الاشكال في هذه المرتبة
وحاصله ان عدم تطرق الزيادة والنقيصة بالنسبة الى كلالة الام وكون التعدد بالثلث
تحقيقاً نستفيده من الاية من وجوه منها التحفظ على الدرجة في طرف الكثرة في جميع الاحوال فيما الزام
يدل على عدم النقص ومنها ان الاشتراك لا يلزم عقلاً لاستحقاق الاكثر من واحد للثلث
كما التثليث في كلالة الاب فلا منع لكونه مراداً من هو كناية عما هو مقتضى الاشتراك لو خلي ونفسه
من التسوية كما هو الحال في كلالة الاب والعدول من بيان الحق الى التعرض للتسوية لا وجه له
الا انه في مقام حصر حقهم في الثلث بافادة انه لا حكم لهم الا ذلك كما ان افادة التسوية
بذكر الاشتراك انما هو للدلالة على ان التسوية مقتضى الاصل لا مرجحة المخصوصة فلا مجال لتوهم
ان الانتساب الى الام او الانثى يوجب التسوية شرعاً ومنها ان يكون العدول عن بيان
الحق الى بيان الحكم كناية عن انحصار الحكم فيه فمعه فتدل الاية على عدم النقيصة كالزيادة
ومنها ان يكون المراد بالاشتراك معناه الحقيقي لا التسوية وحينئذ لا يلزم بين ثبوت
الثلث لاكثر من واحد وبيانه دليل على انه لا حكم لكلالة الام الا ثبوت الثلث مع
التعدد فالمتيقن انهم في هذا الحال ليس لهم الا هذا اللازم البين فتدل على عدم نقصانه ولو
وهم وردهم النقص وعدم استحقاق الزيادة بالرد جميعاً فتعين الكلالة او الكلالة
على اختلاف النسخ والله اعلم انه اذا اراد ان يطلع احد على ما لهم فليس الا الاشتراك

المذكور

في الثلث واما الجدة والجدة فظاهر حكمهما تمام تنزيلهما منزلة الاخ والاخت فلا فرق
بينهما على التحقيق فالجدة للام وكذا الجد لهما السدس مع الانفراد والثلث مع التعدد
على السواء والجدة للاب مع الانفراد لها النصف ومع التعدد الثلثان ومع الاجتماع
مع الذكر من الاخ او الجد للذكر مثل حظ الانثيين لما دل على التنزيل ولا ينافي ذلك ما دل
على ان للمتقرب بالام الثلث وبالاب الثلثين فانه حق على وجه الاجمال والتفصيل ما ذكرناه
كما هو الحال في الكلالة وهذا مطابق لكون كل رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به وما في كتاب
علي عليه السلام من ان الجد لا ينقص من السدس وانه رأى سهم الجد فيه شيئاً لا يتم الا بثبوت الفرض
على الوجه الذي حققناه وتفويض امير المؤمنين الجد الى النبي صلى الله عليه لا يستقيم الا بذلك والتعبير بالفرائض
ايضاً لا يستقيم الا على ما حققناه والحاصل ان الاجتماع مع الاخوة ليس موجباً للتنزيل وكون
كل واحد منهم عند الاجتماع فرع التنزيل ويدل على ذلك ان الاجتماع اما يوجب زيادة الفرض كما في
الاكثر من واحد من الكلالة او الاشتراك كما في المرتبة الثانية من قرابة الكلالة واما النقص
فلا يعقل ان يستند الى الاجتماع الا اذا كان على سبيل الحجب فلو قلنا باختلاف نصيب الجدة
والجدة مع الاخوة عند الانفراد كما زعموه بان يكون للجدة من الاب مثلاً الثلثان
وللاخت له النصف امتنع ان يكون لهما الثلثان فانه فرض الجدة الواحدة ومرجعه
الى سقوط فرض الاخت وهو النصف لا اليه بل بالتثليث للتنزيل منزلة الاخين
فيتحقق الاختلاف في اصل الفرض مع الانفراد مع عدم رجوع الزيادة بالتثليث والنصف
انما العول واما ترجيح احدهما بورود النقص عليه وكلاهما معلوم البطلان هذا في صورة
الاجتماع مع كلالة الام واما مع كلالة الاب فالحكم تقديم صاحب الفرض على من لا فرض له

فان الجدة

فان الجدة والجد من على مذهب الجماعة كالاب لا فرض لهما والى ما حققناه ذهب جمع من الا
الاصحاب قديماً ولا يقادم ما حققناه ظهور بعض الروايات فيما عليه الاكثر فهو من قبيل ما دل
على اسقاط واحد من الاجداد والجدات من طرف الام بالقرعة وكان النقل بالمنع اوجب
الخلل فان امتياز المتقرب الى الام عن المتقرب بالاب بان اكثر ما للاول الثلث وللثاني
الثلثان مما لا ريب فيه كما هو الحال في الكلالة فحقق هذا الحكم مع وجود الاخوة فان للاكثر
من واحد من كلالة الام الثلث فالجدة مع الاخوة لهما الثلث على الاشتراك والى العلم
بهذا اما يمكن ان يوجه به ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا لم يترك الميت الا جدة ابا ابيه
وجدته ام امه فان للجدة الثلث وللجد الباقي قال واذا ترك الميت جده من قبل ابيه وجد ابيه
وجدته من قبل امه وجدة امه كان للجدة من قبل الام الثلث وسقط جدة الام والباقي
للجدة من قبل الاب وسقط جد الاب وحاصله ان المراد انه اذا لم يترك من الاجداد الا
من الورثة ولا ينافي وجود الاخوة فالمعنى ان غاية ما يثبت للجد والجدة من قبل الام
الثلث ومن انتسب بالاب الثلثان قال زرارة اراني ابو عبد الله عليه السلام صحيفة الفرائض
فاذا فيها لا ينقص الجد من السدس شيئاً ورأيت سهم الجد فيها مثبتاً وهو صريح في ان
السدس فرض الجد وانه لا ينقص عنه ولا يتم الا على ما اخترناه ومن الغريب ان الشيخ قدس سره
حمله على التقية لموافقته للعامة ومخالفته لاجماع الطائفة فان التقية لا معنى لها
فيما املاه رسول الله صلى الله عليه وآله على علي عليه السلام وادعه عند اهل البيت عليهم السلام مع انه مذهب جمع من الاصحاب
كالصدوق وابن ابي عقيل في كتابه ان رسول الله صلى الله عليه واله املى على علي عليه السلام امير المؤمنين في صحيفة الفرائض

ان الجد مع

ان الجد مع الاخوة يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط وكذلك الجدة اخت مع
الاخوات ترث حيث ترث وتسقط حيث تسقط وهذه تدل على ان الاشتراك في الحكم مدلول
للاشتراك في الطبقة والدرجة في المقاسمة مع الاخوة والاخوات. اما هو الاشتراك في سبب الارث
في الارث حيث ترث الاخوة والسقوط حيث يسقط كالمقاسمة حال الاجتماع مع واحد
واحد بين جميع روايات الباب. كالتصريح فيهذا المعنى في المتقرب بالاب من الاجداد لا فرض
له والجدة حال الانفراد لهما النصف ومع التعدد او الاجتماع مع الاخت للاب لهما الثلثان
ومع الاجتماع مع الجد او الاخ للاب للذكر مثل حظ الانثيين والمتقرب بالام له السدس
مع الانفراد من غير فرق بين الجد والجدة ومع التعدد الثلث ويظهر حكم الرد والنقص مما تقدم
ويلحق بالاخوة والاخوات اولادهم حيث يكون الاجداد للاخبار المتواترة عن اهل البيت ع
فالحكم في الاخوة والاخوات والاجداد والجدات واحد واولاد الاخوة والاخوات
لكن في الاولين بالاصل الشرعي المعلوم من الكتاب العزيز وفي الثانيين بالحاق الشرع
وفي الثاني بالتنزيل فان كل رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به مع ان الخصوصيات التي
تختلف الاحكام باختلافها كالذكورة والانوثة ووحدة الانثى وتعددها واجتماعها
مع الذكر والانفراد انما تلاحظ في الاصل فابن البنت الواحدة له النصف وبنت
الاخ لها الباقي وابن الاخت اذا اجتمع مع بنت الاخ فللانثى مثل حظ الذكرين
للنسبة والترتيب فاولاد الواحد من كلالة الام لهم السدس وان تعددوا او اولاد الاثنين
من كلالة الام لهم الثلث ويقسم عليهم بالسوية وان اختلفوا فان كان واحد ولد واحد
من الاخوة

من الاخوة والخمسة اولاد واحد آخر والعشرة اولاد آخر لا تقسم عليهم اثلاثا فان ما فوق
الواحد له الثلث بلغ ما بلغ وقد تحقق بما حققناه على الاصحاب قدهم فزعموا ان التركة
في الصورة المفروضة تقسم عليهم اثلاثا مع ان الحق انه من ستة عشر وذلك انه فرق
بين تنزيل الولد منزلة امه او ابيه في الارث عن الميت ابتداء وبين تنزيل الميت
من الاخوة والاخوات حال موت ابيهم او امهم فكان المال انتقل الى الاباء والا
مهات او الام ثم انتقل الى الاولاد فان هذا مقتضى السنة في العدد وان لم يختلف به الحكم
فان كون الاخوة او الاخوات ثلثة لا اثر له الا تقسيم التركة اثلاثا بالاموات تستحق
عنهم والذي يستفاد من اخبار التنزيل عكس هذا المعنى فان مقتضاه كون الاولاد كالاباء
في انتقال التركة اليهم ابتداء وانك رد على اولادهم لا بتوسط الاباء والامهات في
الانتقال فالاولاد يتلقون الميراث من ذلك الميت لا عن الاباء والامهات فان
الميت لا يرث وتنزيله منزلة الحي ليس معنى تنزيل الرحم منزلة الرحم الذي يجر به بل بيانه
وانما في بعض الروايات من ان لو مات عن جد وبنات اخت فلهن الثلث مع ان
مقتضى هذا الامر ان لهن ثلثة اخماس فالمراد باثبات فيه الخمس ان لها واحدة
كما في لا تزوج البنات من الابكار ونحو العلماء وقد حققنا في محله انه حقيقة
فالمراد ان اولاد الاخت بمنزلتها والجد بمنزلة الاخ وللذكر مثل حظ الانثيين
في صورة الاجتماع ولعلك التعبير عن ربا لمشابهة الثلث المثلث فليس الامر
ان لهن ثلثة اخماس والباقي للجد بل الكلام في ان مقتضى الكلام صف الاخوة
حيث الاقوى للاضعف كما في المنسب الى الابوين بالنسبة الى المتسبب الى الاب خاصة
يكون

فكيف يتخلف بالنسبة الى كلالة الام ولو توهم تعدد الضعف فالازم ان لا يحجب

المتشبث الى الاب اولاد كلالة الام فان مقتضى تعدد الضعف والزم بهذا ايضا تأذن

فهنا مقامان الاول بيان اتحاد الضعف وعدم الحجب بالقوة والثاني بيان اختلاف

حال كلالة الام مع كلالة الاب في اما الاول فالوجه فيه ان اجتماع في البيت من الصلب

والرحم جهة واحدة والتكرر يوجب القوة بين الاجتماع في الصلب اقوى من الاجتماع في

الرحم فان الاب هو الصدر المودع في النسب كما اشار اليه قوله عز من قائل وعلى المولود

له رزقهن وكسوتهن وهذا هو السر في التوفر على كلالة الاب والابوين ومع العدم كما هو

الحال في الثاني بالنسبة الى الاخ فالتسوية اتقاء للمرتبة ومرجعه الى تخلف المعلول عن العلة فلا

مناص عن تقديم المجمع في البيتين على المفترق في البيت واما الثاني فالسر فيه ان الابوة والامومة

متباينتان في نسبة واحدة بين طرفين واحد من النسبة فان البنوة احد طرفي الاضافة والابوة

والامومة باعتبار في طرف واحد تختلفان بالقوة والضعف ولا تعارض بينهما

للاختلاف كما في الصنفين والكلالة تلحق باحدهما ويكفي في اللحوق بالاب الاجتماع

في الصلب وانضمام الاجتماع في الرحم اليه يوجب تكرر النسب الموجب للقوة لا قطع اللحوق

بالاب فان الصلب اقوى في النسب فتفرق كلالة الاب والابوين عن كلالة الام افتراق

الاب عن الام ومرجعه الى تباين الناحيتين وتقابلهما الذي يترتب عليه ما يترتب على الاختلاف

في الضعف فلا معنى لحجب كلالة الاب والابوين كلالة الام ولكن الاولاد انما يقومون

مقام ابائهم وامهاتهم ما لم يكن سابق عليهم لما في كتاب الله من ان كل رحم بمنزلة الرحم

الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه وليس الاختلاف كنقض

المغايرة

المغايرة الى هذا الحد وانما الاختلاف في نفس الضعف وحقيقة هو المغايرة في الاختلاف بين

الاب والام مع انهما صنف واحد بالفردية فظهر بهذا التقسيم فساد ما ذهب اليه شاذان

من التقريب ان الاصحاب تدبرهم نسبوا اليه مزاحمة اولاد كلالة الابوين لكلالة الام فيما

عدا السدس والثلث والتماع الشيخين والطلبة بان الكثرة انما توجب ترجيح الشاذ في الدرجة

فان الاقوى يحجب الاضعف عن الجميع كما في كلالة الابوين بالنسبة الى كلالة الاب الا ما عدا

السدس والثلث فهذا الفرع لا يلائم ذلك الاصل مع ان ما نقله في الكافي عن كتابه صريح فيما

حققناه ولا اشعار لكلامه بما زعموه فتحقق ما زعموه من اختلاف الصنف اجراء احكام

الكلالات في الاولاد وهذا الترتيب بذلك والعجيب من ذلك انهم نسبوا اليه ان الاخ

للاب يحجب اولاد الاخ للام لانه اقرب ببطن وهذا مناف لطريقته وموافقة للقوم

وهذا على خلاف ما هو صريح كلامه المنقول في الكافي عن كتابه حال وان ترك اخا للاب

وابن اخ لاب فالمال كله للاخ للاب لانه اقرب ببطن وقرابتهما من جهة واحدة ولا شبهة بهذا

اخا لام وابن اخ لاب لان قرابتهما من جهتين فيأخذ كل واحد سهمه من جهة قرابته وان

تركت بني اخوة متفرقين فلابن الاخ للام السدس والباقي فلابن الاخ للاب والام ويسقط

الباقون وبنو الاخوة من الاب وبنات الاخوة من الاب يقومون مقام بني الاخوة

وبنات الاخوة من الاب والام اذا لم يكن بنو اخوة واخوات لاب وام فان ترك

ابن اخ لاب وام وابن اخ لام فلابن الاخ للام السدس نصيبه والباقي فلابن

الاخ

الاخ للاب والام نصيب ابيه وكذلك ابنة الاخت من الام وبنت الاخت من الاب
والام يقوم كل واحدة منهما مقام امهما وترث ميراثهما وان ترك ابن اخ لام وابنة اخ لاب وام
فلابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابنة الاخ للاب والام لانها تقوم مقام ابيها وان ترك ابنة اخ
لام وابنة اخ لاب وام فلابنة الاخ من الام السدس ولابنة الاخ من الاب والام النصف
وما بقي رد عليهما لانهما ترثان ميراث ابيهما هكذا في الكافي وهو غلط ضرورة ان النصف
ليس ميراث الاخ ثم قال وان ترك ابن اخ لاب وام وابنة اخ لاب وام فالمال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابن اخ لام وابن اخ لاب فلابن الاخ للام
السدس وما بقي فلابن الاخ للاب يأخذ كل واحد منهما حصة من يتقرب به وان ترك
ابن اخ لام وابن [illegible] ابن اخ لاب فلابن الاخ للام السدس وما بقي فلابن ابن الاخ
للاب وان ترك ابنة اخيه وابن اخته فلابنة اخيه الثلثان نصيب الاخ ولابن اخته
الثلث نصيب الاخت وان ترك اخت لام وابن اخت لاب وام فللاخت للام السدس
ولابن الاخت للاب والام النصف وما بقي رد عليهما على قدر سهامهما فان ترك اختين
لام وابن اخت لاب وام فللاختين للام الثلث ولابن الاخت الثلثان وكذلك
اخت لام وبنو اخوات لاب وام فللاخت للام السدس ولبني الاخوات للاب والام
الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين وما بقي رد عليهم وولد البنت وولد الولد الانثى وولد الولد
هم ولد يرثون ما يرث الولد ويحجبون ما يحجب الولد فحكمهم حكم الولد وولد الاخوة والاخوات
ليسوا باخوة ولا يرثون في كل موضع ما يرث الاخوة ولا يحجبون ما يحجب الاخوة لانه لا يرث

مع اخ

مع اخ لاب ولا يحجبون الام ولا يسمون بالتسمية لكنهم اولاد انما يأخذون من طريق سبب
الارحام ولا يشبهون امر الولد البتة فهذا مفروع منطبق على ما ذهب اليه من عدّ الكلالة بين
صنفين والتشريك في الرد وقد حققنا فساد اصليه ومن الغريب انه مع نفيه للفرق بين
اولاد الاخوة وبين اولاد الاولاد بما حققنا سابقاً من ان اولاد الاولاد اولاد
حقيقة ونسبتهم الى الميت عين نسبة الاباء والامهات وانما الترتيب في الدرجات كلا في
اولاد الاخوة فان الاجماع في البين ليس متحققاً في اولاد الاخوة ولهذا تضعف
النسبة بالنسبة الى ان تزول وذهب فيما تقدم الى ما عليه الاكثر من ان اولاد البنات
ترث ميراث البنات وان كانوا ذكوراً واولاد البنين ترث ميراث الذكور وان
كانوا اناثاً وهذا مقتضاه النسبة في العدد الثاني كما ذهبوا اليه في اولاد الاخوة قال فان
ترك ابن ابن اخ لام وابنة ابن اخ لام فالمال بينهما نصفان وان ترك ابن ابنة اخ
لاب وام وابنة ابن اخ لاب وام فان كانت بنت الاخ وابن الاخ ابوهما واحداً فلابن
الاخ للاب والام الثلث ولابنة ابن الاخ الثلثان وان كان ابو ابنة الاخ غير
ابي ابن الاخ فالمال بينهما نصفان يرث كل واحد منهما ميراث جدّه فان ترك ابن ابنة
اخ لاب وام وابنة ابنة اخ لاب وام فان كانت امهما واحدة فالمال بينهما نصفان
انتهى وهذا النحو من التفريع مبني على ما زعمه وتبعه فيه جمع ممن تأخر عنه من القدماء والمتأخرين
من ان التشريك يقتضي الاختصاص عن عدد الاولاد وعدم اشتراك التركة على رؤوسهم وفرض الاباء

والامهات

والامهات احياء حتى يتلقى الاولاد المال عن الاباء والامهات بعد الانكسار على
رؤوسهم ومقتضى التسوية بين اولاد الاولاد وبين اولاد الاخوة في التبعية في الانوثة
والذكورة التسوية في هذه الجهة ايضا فالتفرقة لا وجه له ثم قال فان ترك ابن ابنة اخ
لام وابن ابنة اخ لاب فلابن ابنة الاخ للام السدس وما بقي فلابن ابنة الاخ
للاب وان ترك ابنة ابنة اخ لاب وام وابنة اخ لام فلابنة الاخ للام سهمها السدس
وما بقي فلابنة ابنة الاخ للاب والام وان ترك ابن ابنة اخت وابن ابن اخت
فالمال بينهما على ثلثة لان لابن ابن الاخت الثلثان ولابن ابنة الاخت الثلث
ان كانت الام واحدة فان كانا لاخ اختين فالمال بينهما نصفان ثم ذكر فروعا
على هذا النمط وليس في كلامه ما نسبوه اليه ولم يوافق القوم في شيء مما ذهبوا اليه في فرع من الفروع
هذه جملة القول في المرتبة الثانية واما الثالثة ففيها صنف واحد الاعمام والعمات والاخوال
والخالات والاختلاف بالعمومة والخؤولة من قبيل اختلاف الكلالات فالبحث فيها في كلام
المصنف والدليل على ذلك ان الاختلاف انما هو بالاختلاف من جهة النسبة الى الاب
والام وقد عرفت انه اختلاف في [illegible] من صنف واحد [illegible] كلا من الطرفين الدرجة
الثانية من كل منهما كالاخ بالنسبة الى ابن الاخ [illegible] وظهر ان تقدم [illegible] تقدم
السابق في الدرجة كما في المرتبة فلا يعقل تقدم الولد على الولد [illegible] هو في درجته والا
لتخلف المعلول عن العلة التامة فمن الحاجب العم بابن العم [illegible] بابن الخال وان تكررت
النسبة في المتاخر ضرورة ان القوة الناشئة عن التكرر لا يغير الدرجة فالمتاخر لتاخره
محجوب بالمتقدم وان زاد بالقوة انما يوجب التقدم على من هو في درجته فابن الاخ للابوين
محجوب بالاخ للاب او للام لان حكم السبق لا يزول بقوة اللاحق ثم تقدم الاقوى بالتكرر
على

على من هو في مرتبته ودرجته كابن عم لاب وام بالنسبة الى ابن عم لاب فان كل رحم بمنزلة
الرحم الذي يجر به وقد ثبت عن النبي ص والوصي ع ان اعيان بني الام اقرب من بني العلات
قال الحكم ع لحنش ابن عمارة ايما اقرب ابن عم لاب وام او عم لاب قال قلت حدثنا
ابو اسحق السبيعي عن الحرث الاعور عن امير المؤمنين ع انه كان يقول اعيان بني الام اقرب
من بني العلات قال فاستوى جالسا ثم قال جئت بها من عين صافية ان عبد الله ابا رسول الله ص
اخو ابي طالب لابيه وامه فقوله عم او عم لاب عطف على عم لاب وام لا على ابن عم
كما يتوهم فالمنع السؤال عن ابن عم لاب وام وابن عم لاب وان ايهما اقرب الى الشخص
ومقتضى الجواب ان من له سببين للقرب اقرب ممن له سبب واحد والاولاد في الاولى الارحام
تبع الاباء وقد ثبت ان الاعمام الذين هم اخوة الميت يختلف قربهم بالاختلاف من جهة
تكرر النسب وعدمه لقوله ع اعيان بني الام اقرب من بني العلات فكذا الحال في الاولاد
والمقصود ان الائمة ع اقرب الى النبي ص من بني العباس من طرف الاب زائدا على ما لهم
من القرابة من طرف الام وزعم الاصحاب قدس الله اسرارهم ان المراد تقديم ابن العم على
العم لتكرر النسبة لقرائتهم العم بالرفع عطفا على الابن مع اعترافهم بعدم كونه ضابطا
مطردا في جميع الفروع ومع ذلك اختلفوا بين مقتصر على مورد النص وبين متجاوز
الى بعض الفروع للقياس بزعم الاشتراك في الجامع والعجب ممن اراد تطبيقه على القاعدة
مع عدم التزامه بالاطراد وهو تناقض واضح ويكفي في فساد التوهم وضوح فساد
المستند فان تشريع مثل هذا الحكم بمجرد الاحتمال محال والتوهم بانيا ثبات عطف العم
على الابن

العم

على الابن مع ان الاقرب مع ان الاجماع وقع بعد حسن بن عمارة وانما اسقط الحكم من
سوانية اقربية الاعيان وقد قرره الامام ع على استنباطه وعدم ظهور الرواية للارادة
هذا الحكم بديهي ضرورة ان مقارنة ترجيح الاخ للاب والام على الاخ للاب وابن العم
من ترجيح ابن العم للابوين على العم للاب فلو كان المراد دلالة الرواية على هذا الحكم
لم يكن للامام ع تقريره على ذلك مع ان عدم ارادة هذا المعنى من الخبر مسلم ولم يحمل احد هذا
المعنى والاكتفاء وكذلك الحديث المنقول عن البرقي والوصي ع في ذلك وليس معنى الحديث
مما يرجع فيه الى الامام ع مع وضوح الحديث مع انه لو دلت الرواية على هذا المعنى انما
هو على وجه العموم لا الخصوص فلم لا يلتزمون به في سائر الفروع مع ان السؤال عن الاقرب
لا عن الحكم وعلى تقدير تسليم حجية ابن العم للعم فالعم اقرب الكم ببطن الى الميت من ابنه
بالضرورة فلابد ربط الجواب بالسؤال مع ان السؤال الامام ع مثل ابن عمارة ليس
للاستفهام بالضرورة ولا وجه له الا ان يعلمه نتيجة ما عنده فهو كان يعلم اقربية ابن
العم للابوين من ابن العم للاب لما علم من حديث اقربية الاعيان من بني العلات فتنبيه
الامام ع على النتيجة ينطبق الكلام على المصداق فذكر له ان ابا طالب ع بالنسبة الى عبد الله
كذلك لانه اعيان وانه حرى العباس فانه من بني العلات والمقصود اعلام طريق
اولويته على ع على العباس بالنبي ص مع قطع النظر عن انهم اولاده للاب
من طرف الام فانه كان امرا عظيما في ذلك الزمان وبه ارغم انف الناصبين للخلافة
من بني العباس فقد العيون الاخبار ان موسى ابن جعفر عليهما السلام دخل على الرشيد
فسأله عن مسائل الى ان قال فلم فضلتم علينا ونحن من شجرة واحدة ونحن وانتم واحد ونحن

ولد العباس

ولد العباس وانتم ولد ابي طالب قال فلم ادعيتم انكم ورثتم رسول الله ص والعم يحجب ابن العم
وقبض رسول الله ص وقد توفي ابو طالب قبله والعباس عمه حي الى ان قال فقال
ابو الحسن ع [illegible] قال قد آمنتك ان في قول علي ابن ابي طالب ع انه ليس مع
ولد الصلب ذكرا كان او انثى لاحد سهم الا للابوين والزوج والزوجة ولم يثبت
للعم مع ولد الصلب ميراث ولم ينطق به الكتاب الا ان تيما وعديا وبني
امية قالوا العم والد رأيا منهم بلا حقيقة ولا اثر عن رسول الله ص الى ان قال ان
النبي ص لم يورث من لم يهاجر ولا اثبت له ولاية حتى يهاجر فقال ما حجتك فيه فقال قول الله
عز وجل والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وان عمي العباس
لم يهاجر الحديث فهو مطابق لرواية حسن بن عمارة من الاستدلال باقربية العم الى
[illegible] اعيان بني الام على اقربيته او ارثه وان الحديث الاخر عطف العم على الابن
فكلام الصادق ع ردع لابن عمارة لا تقرير لانه حكم لتقية المتقي وان ما تفرع عليه
انما هو اولوية ابي طالب ع بعبد الله من عباس لا ما فهمه من اقربية ابن العم من العم
فالقرائن جارية على الاول انما هو لخصوص لا تمام المطلب والتقاط الحق وعلى الدالة
للفروع وارغام الانف واثبات [illegible] معنى الحديث ذكره ان الامام ع
يفهم من ذلك الحديث اقربية ابن العم للابوين من العم للاب مع وضوح قصاره على
الخايف فيعاني الالتقاط ومن اعجب الامور ما في المقنع من تعليله بانه قد جمع الكلالتين
كلالة الاب والام وكذا المفيد ان ابن العم يتقرب الى الميت بسببين والعم بسبب
واحد ضرورة ان تعدد السبب انما يقع مع اتحاد درجة القرابة لا مع اختلافها

كما ذكرناه

الامر فوايه في رد ابن شاذان على ما زعموا مع انهم لا يلتزمون به في سائر الفروع كيف وهو
يستلزم تقديمه على كل من الاب والام والاولاد فان فيه ابطال ترتيب الطبقات
والدرجات وانا طة الحكم بقوة النسب وضعفه في نفسه وهو هدم لاساس الميراث و
مخالفة لقواعد العقل والنقل واعجب من ذلك ما اعتذر به المفيد ره حيث قال
وليس كذلك حكم الاخ للاب وابن الاخ للاب والام لان الاخ وارث بالتسمية
الصريحة وابن الاخ وارث بالرحم دون التسمية ومن ورث بالتسمية حجب من
يستحق الميراث بالرحم دون التسمية والعم وابن العم انما يرثان بالقربى دون التسمية
فمن تقرب بسببين منهما كان احق ممن تقرب بسبب واحد على ما بيناه لقول الله عز
وجل واولوا الارحام فان التسمية لا توجب التقدم ولا تبطل اثر الرتبة في الدرجة ضرورة
انها ليست موجبة للارث مع انه يستلزم تقدم الاخ للابوين على الاجداد من طرف
الابوين كيف ولا يعد قدح من مورد الرواية ابن عمارة فان لهم كلمات عجيبة في
صورة تعدد ابن العم او العم والاجتماع مع الخال او العمة او الخالة لا غرض بها الا كشف
من الفروع فظهر ان هذا الاجماع مركب من اراء فاسدة لتغاير مداركها فخص ابن
عمارة فرعه على اقربية الاعيان فالفرع اما فاسد واما صحيح قطع النظر عن الاجماع
حصل من اجتماع اراء فاسدة والمبنى باطلة ومثله لا يكشف عن قول الامام ع
وعلى الثاني فالواجب الاستدلال بحديث اولوية الاعيان من بني العلات لا بقول
ابن عمارة الذي هو ماخذ المتخلص واني لهم بذلك هذا ما ظهر لي مما تقدم واما الحكم
فالذي يقتضيه الاعتبار ان للاخوال والخالات الثلث وللاعمام والعمات الثلثين
والتفضيل بحسب الذكورة والانوثة مفوض والتسوية في الكل يقتضي الاصل بيت يمكن ا لمساواتهما
من الكتاب

من الكتاب العزيز لما عرفت من ان المفهوم منها ان الوصف في الكلالة فتحصيل انهما
ولا تشكل بذا لقسمة الثلثين على العم والعمة اثلاثا فان الثلثين للاعمام والعمات
كما ان الثلثين للاب ليس فرضا بل هو مالهم استحقاق بتقريبا وهذا بخلاف الثلث
للاخوال والخالات فانه فرض الام الثابت للرحم الذي يجر بهما والظاهر ان هذا الحكم
وهو ان للذكر مثل حظ الانثيين موضوع انما هو من السهام ما ليس من الفروض واما
ما كان منها فليس فيه هذا الحكم بل هو باق على الاصل من التسوية فيستفاد هذا المعنى من
قوله عز وجل وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث لما بيناه من ان الشركة ضرورية
ليس المقصود افادتها فلا بد ان يكون المراد تفريع الاثار والاحكام وبيان ان الشركة
واحد من كلالة الام ليس لهم حكم الا استحقاق الثلث وانه بينهم وعليه ترتيب عدم
التفضيل وعدم ورود النقص والزيادة وفي اختيار التعبير بكونهم شركاء في الثلث على ان لهم الثلث
لا بمجرد استحقاق الثلث واللازم الافتقار هو الثاني فهذا التعبير افاد ان الشركة
والفرض كما انه افاد عدم الزيادة والنقيصة بحيث الشركة البديهية الدال على انه ليس لهم
الا استحقاق الثلث وما يترتب عليه علاوة من الاشتراك فان تحصيل المراد بما هو غني عن الافادة
انما هو للتنبيه على انتفاء حكم يحتاج الى الافادة سوى الفرض المستفاد من التقييد فظهر السر في
التثليث في الاعمام والعمات والتسوية في الاخوال والخالات وانه ليس في الشرع مورد
يجمع فيه اتحاد الفرض وبين التفضيل واما اولاد الاخوات والاخوة للاب او الابوين
فمع النصف والثلثين لهم للذكر مثل حظ الانثيين لا ينافي ذلك فان الفرض في كلالة الاب
ليس على كل تقدير وهو الدليل على التاخير والفارق بينها وبين كلالة الام الموجب لاختصاصها

بورود

يرد النقص عليهما في اجتماع الذكور والاناث لا فرض لحجب الاصل واما هو مجرى النقص
لكن لتنزل الذكر منزلة الانثى للتبعية بقي الفرض الثابت للانثى حال الانفراد في الذكر
فيه وجهان احدهما التحقيق والآخر التنزيل ورعاية الاربع اوجب اجتماع المتقابلين لان
يثبت في الفرض لحجب الاصل لكن التحقيق ان التنزيل لا يجامع لحاظ الشيء في نفسه والا لاجتمع
النقيضان فلا وجه لجريان حكم النقص في ولد الاخت بل في ولد الاخ فان الذكر من ولد الانثى
منزل منزلة الانثى والانثى من ولد الاخ منزل منزلة الذكر فولد الاخ اخ تنزيلا سواء فيه
الذكر والانثى وولد الاخت اخت تنزيلا كذلك فلا معنى لملاحظة الذكورية والانوثية في
الاولاد واما محلل التحقيق في التنزيل في الانفراد الاولاد والاخت بعينهم النصف او
الثلثان بينهم بالسوية ومع الاجتماع مع اولاد الاخ فلاولاد الاخ سهمان حتى مع الانوثية
ولاولاد الاخت سهم حتى مع الذكورة ومع فالعدد بلا لحاظ في اولاد الاخ الاباء والامهات
فالتسعة من اولاد الاخت مع الاجتماع مع الواحد من اولاد الاخ لهما تسعة من احد عشر وللواحد
سهمان لان العدد لا حكم له مع الاجتماع في الاباء والامهات ثم مع انفراد الاخت
عن الاخ فللواحدة النصف وللاكثر الثلثان ويجري هذا الحكم في الاولاد واما ما فوق
ذلك من العدد كالعدد مع اجتماع اولاد الاخوة والاخوات فانما بلا لحاظ في الوارث
ابتداء لا من نزل منزلته لان هذا اصطلاح عقلي لا شرعي والتنزيل انما هو في الثاني فقط
فقس على ما حققنا فان اكثر ما صدر من الاصحاب فيه في هذا الباب منها توهم ان النقص
امر ثابت في باب الميراث خرج منه المتقرب بالام وبقي الباقي فانك قد عرفت
انه انما يجري فيما لا فرض له مطلقا ولا يجري في الاخوال لان التسوية انما يثبت في كلالة
الام لا المتقرب

لا المتقرب بها مطلقا ومنها جريان حكم الكلالات في الطبقة الثالثة منهم فللخال المفردة
السدس وللعمة المفردة النصف فانه قياس باطل مناف للنص الدال على استحقاق العمة
الثلثين والخالة الثلث وهو كذا المتواتر مع ان فيه تفكيكا بين الاخوة والاخ في
نسبة الاعمام والعمات الى الاب كذلك بالابوة والامومة والانتساب الى الميت من
طرف الاب جامعة لهم بالاخوة فالاخوة بالنسبة الى الاب والابوة بالنسبة الى
الميت مرجعه الى تفكيك الشيء من نفسه ومنها توهم ان المتقرب بالام من الاعمام
والعمات يقسمون المال بينهم بالسوية وبقياس النقص في المتقرب بالاب من
الاخوال والخالات وهو خلط بين المتقرب الى الميت بالامومة وبين المتقرب الى
الميت بالابوة كلية ولو كان التقرب بالام مطلقا موجبا للارث لسرى الحكم الى الاولاد
واما الموجب للارث المتعلق للميت فلا بد ان يكون هو الطرف في الاضافة
فالمنتسب الى الميت بالاب من الاعمام لا تختلف انتسابه اليه بالاختلاف في الانتساب
الى ابيه ولا حكم للمنتسب بالام الى غير الميت لان النسبة الى غيره لا توجب استحقاق ميراثه
فلا معنى لاختلاف المال باختلاف النسبة الى غيره فالمنتسب بالابوين يحجب المنتسب
باحدهما بل المنتسب بالاب يحجب المنتسب بالام فقط وان نسبة الاعمام
والعمات الى الميت من طرف الاب فقط وان اختلف النسبة الى الاب حيث ان
الكلالة اما من ناحية الاب واما من ناحية الام والى هذا ان الابوين طرفان في
التوليد فيقابلان وكذا المنتسب بهما فلهذا انقسمت الكلالة الى الاثنين والاعمام
والاخوال فالكلالتان المتقابلتان بالنسبة الى الاخ يجريان في الاعمام والاخوال

فلا معنى

فلا يعقل التفاوت في خصوص الاعمام والاخوال واما التفاوت بين الفريقين
بالنسبة الى الميت وعلى طبق ما حققناه ورد النص بحجب العم اخ الاب من ابيه
العم اخا الاب من امه فان الاخوة تختلف في القوة والضعف بكونها من الاب والام
او الاب او الام كما تختلف الاخوة بعضهم بعضا فان الميزان في القوة والضعف اتحاد
الاصل الذي يجرّبه فانتج الاخ تابع واما اجراء احكام الانتساب من طرف الام الى ابن
الاخ فهو انما يتم اذا كان الاصل في الانتساب ضرورة ان ام الاب لكيت نسبتهما الى
الميت في مقابل نسبة الاب واما العم لابيه وهي بمنزلة من الاعمام والعمات لامه
والاخوال والخالات والى هذا نهبوا عفي عن اصحابنا قدهم الحكومة الطبقة
بالكلالة وهو مناف للاخبار المتواترة الدالة على ان للعمة مع الانفراد الثلثين
فكيف يتوهم ان لهما النصف مع الانفراد بل يزيد الى النصف الحاق العم بها
وهو العجب ثم ان جماعة ممن حكم بالاختلاف وعمل بالاخبار الدالة على ان
للاعمام والعمات الثلثين وللاخوال والخالات الثلث حكم المتقرب بالاب
من الاعمام والعمات بالتفاضل والحق المتقرب بالام بكلالة الام في التسوية
وهذا اعجب من القول الاول مع وضوح فساده فان الجمع بين الثلثين وبين التسوية جمع
بين النقيضين فانه جمع بين الانتساب من طرف اب الميت وامه مع ان التفاضل
بين المتقرب بالاب وبين المتقرب بالام في المتشبثين بالاب فما الفرق في التسوية
في الالحاق بالكلالة احق منه مع فساده في نفسه لان كلالة الاب بالنسبة الى
الابن عم لا كلالة مع ان مقتضاه التفاوت لا التسوية بين الكلالتين نزعم ان نسبة
العمومة

العمومة من طرف الاب واوضح فسادا منه التفرقة بين الاجتماع والتفرق وتخصيص الالحاق
بالحاق المنتسب بالام بكلالة الام ضرورة ان اجتماع المنتسب بالام مع المنتسب
بالاب لا يعقل فارقا في سبب الارث والجامع بين فساد الجمع ان الانتساب بالام
الى الاب لا يوجب الانتساب بالام الى الميت فهو ان العمومة جامع للوجدان
افترقوا بالنسبة الى ابيه وقد يستدل للاخير بان ميراث الاعمام من جهة الاخوة للاب فيجري
عليهم احكام الاخ وفيه ان الكلالة تختلف باختلاف الاب والام وهذا بالنسبة
الى من تركهم في الاخوة واما ابن الاخ فلا يعقل فيه ذلك فان انه من اقرباء ابيه واخوته
والاختلاف معلول لاختلاف النسبة وباجتماع الانتسابين فقارني قبيل الاعمام والاخوال
واستدل ايضا بان هذا مقتضى الاستحقاق بنصيب من يتقربون به فان الاعمام يرثون نصيب الاب
الذين يتقربون به الى الميت على هذا النحو وفيه اولا ان هذا الحكم لا يقتضي جريان احكام
الكلالات على الاعمام بل الاخوال معهم وكان هذا المقتضي عليها وثانيا ان الرواية
في مقام تعيين مقدار سهم التابع في المقرب لا في مقام تعيين الموروث ضرورة ان
الميت هو الموروث فلا اشكال في ان الاعمام انما يرثون ابيه الاخ والاشكال انما
هو في كيفية الارث بهذه الطريقة من هذا الميت فلا يتوهم ان الرواية تقيد ان
الموروث للاعمام اخوهم وانهم كلالة فيكون ما يرثونه عبارة عما يرثه اب الميت
بمعنى قيامهم مقامه لا ان الرحم الذي يجرّهم الى الميت معه ويكون من يرثونه ابا الميت
لا الميت معه اخر وارادة الثاني من الرواية من اقبح الاغلاط فان من تقرب
لا يقر

لا يقتضي بهذا المعنى لتقدم مرتبة فالمراد منه المقدار والدرجة في مقام التقدير
فالمعنى ان التابع في اخذ الميراث تابع في المقدار بين هو بمنزلته في جميع الجهات كما
دل عليه قول الباقر والصادق عليهما السلام بمنزلة الرحم الذي يجر به فالتابع يتلقى الميراث من المتبوع
كالمتبوع الا ان التسوية في الخصوصيات وتلقي الميراث من المتبوع ليس مقتضى التبعية
بين الاقرباء الاولى فان الكلالة اصل مستقل في الميراث فيعلم ما يقوم يرث الاب اولاً
انه مع تقدم مرتبته ودرجته كلالة فهنا ترتيبان مرتبيان لا يتبع احدهما الاخر فان
الترتيب مرتبة لا وقوع مرتين احدهما تقدير والاخر تحقيق بخلاف الاستيعاب و
الترتيب وقد ما حققناه حكم الاخوال والى ارث. وان الثلاثة بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين مطلقاً من غير فرق بين المتقرب بالاب وبين المتقرب بالام للاطلاق
الاخبار المتواترة من غير تخصيص واجراء احكام كلالة الام عليها مما لا وجه للاخبار
من غير دليل ومقتضى مذهب من حكم بالتسوية في المنتسب بالام من الاعمام هو
الحكم بالتسوية في المنتسب بالام من الاخوال وانما اظنهم يلتزمون به نعم يلتفت الى
التفضيل وبعض اخر مع انه مقتضى مذهب جمع من حذر في الاعمام كما ان من التزم با
جراء احكام كلالة الام على المتقرب بالام من الاعمام التزم به في الاخوال ايضاً
ومع ذلك حكم بالتسوية في المتقرب بالاب منهم وفيه ايضاً انه جمع بين النقيضين
احدهما التسوية والاخر التفضيل في سهام المتقرب بالاب والام بالتثليث ثم في
تثليث الثلث تناقض اخر فان اعطاء الثلث في مقابل التثليث للاعمام

انما هو للقيام مقام الام ومع ذلك فكيف يقوم المتقرب بالاب الى الام منهم مقام ام
الميت فيأخذ الثلثين من هذا الثلث وقد فرط من لم يسقط المتقرب بالاب المتقرب
بالابوين زعماً منه ان تقرب الجميع بالام ولا مدخلية للتقرب بالاب ولهذا يقسمون
جميعاً بالسوية فان كون الانتساب من طرف الام في الجميع يمنع من التثليث والتفضيل
لا من الحجب بالقوة فان المنتسب بالابوين اقوى بعد التحقيق انه يحجب المنتسب
بالام بل المنتسب بالاب وحده ايضاً يحجب المنتسب بالام لقوة الانتساب
كما حققناه في الاعمام مع وحدة النسبة الى الميت بخلاف الكلالة فان التقابل
بين الام والاب وبين من يقوم مقامهما والاشتراك في العمومة يمنع من تقابل الاعمام
وكذا الكلام في الاخوال لكون الاشتراك بالقوة والضعف باقي على حاله وقد
ما حققناه انه لا تقابل بين اخوال الاب واعمامه بالنسبة الى الميت وكذا الحال
في الام فيقوم جميع الاعمام والاخوال للاب مقامه وللام مقامها فيقع التقابل بين
المجموعين بالنسبة الى الميت والعمومة والخؤولة لمزيد القوة بالنسبة الى الاخرى فالحالة يحجبهما
لاتحاد جهة النسبة كما ان المتقرب بالابوين يحجب المنتسب باحدهما في جميع الصور والمنتسب
بالاب ايضاً يحجب المنتسب بالام والاصحاب قدهم اقوال بعد الاتفاق على اشتراك
الجميع وعدم الاحجاب منها ان الثلث لاعمام الام واخوالها وعماتها وخالاتها بالسوية
والثلثان لاعمام الاب واخواله وعماته وخالاته اثلاثاً ثلثهما للاخوال والخالات بالسوية
وثلثاهما للاعمام والعمات بالتفاضل وافتى به الشيخ نور الدين وتبعه الاكثر وهو

مساواه

مع فساده في نفسه لان العمومة والخؤولة للابوين كالاخوة لهما لا اثر لهما بالنسبة
الى الميت فيه ان النقص بين المنتسب بالام وبين المنتسب بالاب بالثلث
في الاخر خاصة جزاف مع ان التسوية في المنتسب بالام من الاعمام اشبه احرى فان
النسبة الى الميت في الجميع بالاسد من الجنب توهم صدق العمومة والخؤولة المنتسب
بالاب دون المنتسب بالام فان انعكست ستجد مع السادس في الجهة ثم الانتساب
الى الاسد من يقوم مقامه اقوى فيصرف الاطلاق اليه وهذا هو الوجه فيما عليه المعوّل
من ان الام وما ورد قد عرفت فساده بما لا مزيد عليه ومنها التسوية بين الفريقين في الثلث
ونسب الى المحقق الطوسي قده وهو احسن من سابقه وقد ظهر فساده ومنها ان الثلث للاخوال
مطلقا والثلثين للاعمام كذلك وهو اردء الوجوه وفي المسئلة احتمالات افرادها من دون القائل
وهو ان الثلثين للمتقرب بالاب للذكر مثل حظ الانثيين من غير فرق بين الاعمام وبين
الاخوال والثلث للمتقرب بالام على السوية مطلقا ولكن الحق ما حققناه ويقوم اولاد
مقام الاباء والامهات فاولاد اعمام الميت واخواله وان نزلوا اقرب من اعمام
ابويه واخوالهما وقد ظهر سابقا ان تكرر النسبة وقوة الانتساب الى الاب انما يؤثران
مع التساوي في المرتبة فمن المسلمين يحجب ابن العم للابوين من الام فضلا للعم من الاب
وعده وقد تبين ان الاجماع في هذه المسئلة ناش من الغلطة في اعراب الحديث حيث انه
العم بالرفع عطفا على الابن لا بالكسر عطفا على العم ضرورة ان ابن العم ليس اقرب
من العم وان تكررت النسبة في ابيه والسؤال عن الاقرب لا عمن يستحق الميراث وان
كان البعد مع ان الاستدلال بمذهب الاعيان للاقربية بين الاولوية غلط واضح
مع ان ابن عمارة لطريق الى العلم بما هو مخالف للقواعد ولم يكن قبل الاجماع بل هو لا
متور

متور بل لم يكن يحتمل مثل هذا الغلط بخاطر احد فكيف يطلع عليه وسؤال الامام وتقريره
للاستدلال الغلط لا وجه لهما ومثل هذا الاجماع يقال ان عن اثر له لا يعلم حيث يكون الرسالة
والامامة وان الائمة يمكن اجماعها على الغلط بل على المركب من الاغلاط القبيحة وقد
تقدم ظهر القدر فساد ما زعموا من تنزيل الاجداد للاباء والامهات في العدد الذي لا حكم
له شرعا فيقسم المتركة على الرؤس وان اختلفوا من حيث الزيادة والنقيصة في التولد فالعمدة
اذا اختلف احدهما واحد او الاخر اثنين يقسم المال بينهم اثلاثا وعلى ما زعموا فالحكم النصف
وهكذا الكلام فيما لا يتناهى من الفروع واذا انطبق عنوان على شخص واحد يرث بكل منهما
فان كان احدهما حاجبا للاخر سقط المحجوب بالحاجب والا ورث بكل من النسبتين لا يستقلان
كل منهما في الاثر واما اذا اتحد عنوان واحد في جهتين اولى جهة اقوى يحجب بالنسبة كذلك ثم
لاب وام او لاب فان الاول يحجب الاخير والثاني يحجب العم للام وهكذا بين هذا هو الحكم
في الاجداد وما الجهة للابوين تحجب الجهة للاب لا للام كما في الكلالة وهذا لا خلاف الا
في الاجداد والاعمام والاخوال واما النقص الكل فليس فابن عم هو ابن خال لا
يحجب ابن عم ليس ابن خال وبالعكس لان جهة الواحدة لم تتعد الى الايجاب المختلف وكذا في
الاثنين ولو اجتمع الزوجان مع هؤلاء فله اشكال مع الاجماع مع الفريقين فان كلا من
الزوجين يأخذ نصيبه الاعلى والمتقرب بالام الثلث والباقي للمتقرب بالاب واما مع
احد الفريقين فمع المتقرب بالام فكذلك الثلث واما على ما يزعمون من ان المتقرب بالام من الاخوال
والاعمام السدس او الثلث من الثلث والثلثين فيشكل الامر مثلا لو اجتمع الزوج مع
الاخوال

الاخوال فقط كان النصف حينئذ للمتقرب بالام من الاخوال على تقدير الاتحاد
سدس النصف او الثلث او الاصل وجوه بين الاخوال والمحققون على الاخير لان
الزوج لا يحجب بالسقيف اولوا الارحام والسهام يحجب اصل الشيء عن الاصل لا عن السهام
ولا مما بقي منهما وهذا حق يكشف عن هذا الاصل فانه يقتضي التسوية والقاء الخصوصيات
في الاعمام والاخوال وان كان اخترناه والا لحجب المتقرب بالام المتقرب بالابوين
على تقدير تعدده فان نصف ثلث الاصل فلا يبقى للمتقرب بالابوين شيء في صورة
اجتماع الاعمام مع الاخوال ومحل الكلام وان كان خصوص صورة اجتماع الزوجين مع
احد الفريقين الا ان الدليل مشترك في الزمان به لا زم كلامهم وان لم يلتزموا به
منه جملة القول في الميراث بالنسب واما المصاهرة فلا اشكال في ان للزوج مع عدم
الولد النصف ومعه الربع وللزوجة نصف النصيبين على التقدير وهذا في صورة الاجتماع
مع القسم الاول واما في صورة الانفراد فلكل منهما جميع المال كما هو الحال في النصف الاول
والحكم في الزوج لا اشكال فيه واما الاشكال في الزوجة فان الاخبار فيها متعارضة
وقد بينا ان استحقاق الزوجة الزائد عن الربع لا ينافي ان يكون للامام ان يجعله في
بيت المال في الخمس والزكاة والخراج حقوق في اموال الناس يتعلق حرمتها في بيت
المال بخلاف هذا المال فان للامام الخيار مع ان الادلة دالة على امامية الاستحقاق
وبيت المال مرجع لا مرجع له ولا دلالة للامامة لو كان متاخرا لكان يوجب الحجب
والمطلقة الرجعية بحكم الزوجة فيتوارثان بخلاف البائن الا اذا كان الطلاق

في مرض

٢٢٨ في مرض الموت ما لم تتزوج الى السنة ونعكس ذلك الزوجة التي تزوج بها في مرض الموت وما
قبل الدخول بها فان النكاح ينفسخ والحكم يدور مدار فعلية الزوجية والبينونة وان كانا
عرضيين على الاقوى نعم ليس الزوج بالخامسة والاحسن قاطعا للعلقة ان لم يتمكن من
الرجوع بالفعل فان العجز عن الرجوع لا ينافي ثبوت الزوجية فيقطع ونعم ينصف على
تقدير التعدد على الرؤوس فلو طلق المريض اربعا وخرجن من العدة ثم تزوج اربعا
ودخل بهن ثم طلقهن وخرجن من العدة وخرجت عدتهن ثم تزوج اربعا فقد كان الاول
وهكذا الى الاخر الثالثة ومات قبل السنة في ذلك المرض من غير برء ولم تتزوج واحدة
من المطلقات ورث الجميع اسهم بالسوية اما اذا اشتبهت من لا ترث منهما بمن ترث
فالمال بينهما يفتقر قاعدة العدل والانصاف سواء في ذلك كون سببه وانه
الطلاق او الفسخ او النكاح كما انه لا فرق بين قلة العدد وكثرته وبين كون من لا
ترث واحدة او اكثر وقد ورد النص في اشتباه واحدة من الاربع بعد الطلاق والتعيين
والانهاد مع التزويج باخرى بعد انقضاء العدة بان للاخيرة الربع من النصيب والاربع
الثلاث ارباع بالسوية اما الحاق الخامسة الى الربع فلعدم الترجيح انها احد الاربع واما
الربع في الثلاثة فلقاعدة العدل لا الاشتباه المطلقة الواحدة وترددها بين الاربع ومع
الجمع الاعتداد بعد الموت وكلمات الاصحاب بعضهم في المسئلة وفهم الرواية في غاية
الاضطراب وزعم ابن ادريس انه اثبت القرعة وانفرد من الاصحاب قدهم ما عثروا
في هذا الحكم على مورد النص مع ان مورد القرعة ما لم يعلم فيه اصل من الاصل وقاعدة الانصاف

كما

كسائر الاصول راجعة للانكار ولهذا الحكم بالتنصيف في الدرهم التالف من عند الودعي والتمسك
والتمسك في اشتباه ثوب ... اشترى بعشرين بما اشترى بثلثين وقد ورد بها النص والفقهاء في
باب الشركة بان الاشياء بالامتزاج طريق لحقيقها ظاهر كما ان الطلباء في كتاب
الرهان ومع اطباق الاصحاب على الركون على رواية الثقة لا وجه للاعراض عن الرواية
وخبر الواحد بهذا المنع لم ينكره احد من الطائفة على ما حققناه في محله ولا فرق في تاثير
الزوجية في الارث بين وقوع العقد ابتداء من اهله وبين اجازته بعد الوقوع من الفضول
سواء كان كذلك من احد الطرفين او منهما فلو مات احد الزوجين بعد الاجازة اذا
كان بالنكاح او بلغ فاجاز قبل اجازة الاخر عزل نصيبه الى ان يتبين الحال فيقيد في ترك
الاجازة مع اليمين لمكان التهمة في بعض فروع المسئلة رواية مطابقة للاصول
ووفق الامر على كثير منهم خلاف ذلك وفي المسئلة احكام منها تاثير الاجازة وانها
كاشفة حقيقة ومنها قبول قول المجيز في اجازته للعقد ومنها اعتبار اليمين في نفوذ قوله
ومنها عزل الميراث الى ظهور الحال اما الاول فالمراد من الكشف الحقيقي ان العقد قبل الرد
والقبول بمعنى الى الامر مراعى غير متقرر متقرر بالاجازة وترتب عليه جميع آثاره من اول الامر
فالاجازة وان كانت ناقلة الا ان استقرار العقد السابق ونفوذه من زمان وقوعه وهو
امر مجهول ينكشف بالاجازة والرد وعلى هذا المنوال ترتب الاثار على الاسباب بالامارات
الخارجية عنها كما لو حدث سبب للقتل برمي ما يوجبه فاصاب بعد حين او حفر بئرا يوجب
الهلاك بجلب الماء فوقع فيه شخص ومات ومن هذا الباب من شق بستة جهة او سنة
فان عنوان النهاية والتعليل لا يتحقق الا بترتب الاثار وحيث ان هذا معنى برزخي
دقيق صعب تعقله على الاواخر فزعموا ان ما عليه الاساطين من ان الاجازة كاشفة
حقيقة

حقيقة اراد وابه ان حال العقد قبلها غير معلوم فيحمل تاثيره في الواقع الا انه مجهول
ينكشف بالاجازة مع ان مثل هذا الغلط لا يكاد ان يصدر عن جاهل ضرورة ان
من اليه الامر لم يصدر منه فعل بالقرض ومن صدر عنه الانشاء اجنبي لا اثر لكلمة الا
لم يكن فضولا كالمقرض انه لا وكيل ولا ولي ولا مالك فترتب الاثر من الان
النافذ في هذا الحال هو الان والسابق فتلحقه الاثار الان بقوة المنزلة فان الفرع
يتفرع على اصل محقق بفرعه ولا يعقل التفكيك فيه الاستقرار انكشف الحال لا يمنع ان
كان حمل الوضع بين يمنع ان نماء المبيع بعد العقد مثله ملك ان يرجع الى المشتري فيتبعه
الاصل العقد وكذا الوطي الحاصل من العبد الناكح بغير اذن المولى يمكن ان يصير مستوفيا
بعنوان وطي الزوجة باجازة المولى وعلى هذا المنوال سائر الفروع فهذا الكشف لا ينافي
العلية كما توهم ... وتاثير الرمي عن المشروط ينافي المشروطية بل اسناد الفعل
الا من اليه الامر هو الاصل والان وشرطه في التاثير والة للسبب الفاعل وتوهم جواز تاخر
المسبب عن السبب يؤول الى اجتماع النقيضين فان المعقول ان العلة التي تنفع عنها بالتقدم
وتاثر المتاخر في المتقدم ابتدع وشنع واما الاستحاضة اللاحقة للصوم الماضي في الليلة المتاخرة
عنه فتاثيرها فيه بابطالها اياه لولا الغسل من الاغلاط ودفع المايز عن العلل الشرعية
ينافي العلية وتوهم انها معرفات يؤول الى الالتزام بسبق الاثار على العلل وكشفها عنها فالحيا
مثله حاصلا قبل الوطي واما كشف الوطي عن تحققها كذا الطهارة حاصلا قبل
قبل العقد وقد كشف عنها الغسل قبل تحقق فيه الامران انكشف في حق النقيضين مع انه
لا علقة بين الكاشف وبين المنكشف والكشف لا وجه له بل مستحيل والترتيب في الكشف
لا يدل على ترتيب في المنكشف فالصواب ما حققناه من ان التسبب بتاثيره استناده الى من
اليه الامر

اليه الامر ولا مقدور به لان المؤثر هو الاذن والمستند اليه الامر فى الوكالة والولاية
يقارن وقوع الانشاء وفى الفضولى يتأخر العقد فى جميع هذه المقامات ليس لمن
اليه الامر ابتداء وانما يسند اليه بانيابه ميت فى الوكالة انما هو الاذن والقيد
والتقارن لا اثر له الا مقارنة الآثار وبما حققناه ظهر سقوط ما قاله الامام فى تعليل
ابطال نكاح العبد بغير اذن مولاه بالاجازة اللاحقة بانه لم يعص الله وانما عصى سيده فان
المراد ان العقد ليس فاقد الشئ مما يعتبر فى صحته بالفرض وانما هو فاقد للانتساب الى
اليه الامر وليس هذا مما يعتبر فى العقد حتى يوجب عدم اقترانه له البطلان غاية الامر انه
ليس بالتام فيقف ذلك فيتقيد بوجه العقد وما يترتب عليه من الآثار وقد يتكلف للكشف بان
الشرط هو لحوق الاجازة وكون العقد مما يلحقه الاجازة صفة مقارنة له فلا دفيه ان
كونه مما يلحقه الاجازة صفة منتزعة من اللحوق متحدة معه فرجع الى ان الشرط متأخر الاجازة
فالمجهول انما هو وجود الاجازة فى المستقبل واتصاف العقد بهذا الاعتبار لا يوجب الانقلاب
بأمر مجهول حال المقدور مع ان تأثير اللاحق فى السابق يجعل مجرد تصور الكشف على هذا
الوجه السخيف لا يدفع المحذور واما توهم ان آثار الكشف تترتب على الناقل بعد الفرجة
الى اجتماع القبض الشرط فان المفروض ان ما وقع ليس بتام فى السببية فلا ريب فى عدم حدوث
الاثر حال وقوعه وبعد انما اطلقات تترتب هذه الآثار على اسبابها المتعين الحكم كذلك فان المفروض
ان القبول لا دلالة له شرعا فعلا ليس بتام الحيث اصل الشرع وترتب الاثر على عمله بيان
ذلك واجازة من اليه الامر ليس عقدا فلا عقد لمن اليه الامر ولا اثر لعدم صدور عن العقد
وبالجملة ترتب الاثر على العقد والاجازة معا ليس بتأثيرهما معا والمفروض ان القائل لا

ينتقل

لا ينتقل ولا يلتزم بان الشارع حكم بالانتقال لم يكن هناك شئ مستمد لكون النقل حكم
الكشف بمعنى ترتب الآثار التى تترتب على السبب بحكم الشارع الحاكم بسببية الاجازة
وهذه كلمات الوجوه ولولا ضيق المجال لم يبعد رشئ من هذه الكلمات ممن صدر منه
ولعل بعض من يخفى عليه القدر بان يتوهم ان للشارع ان يؤخر الشرط عن المشروط كتأخر
الاستحاضة للصوم فى الليلة المتأخرة وهو غلط قبيح وشله فى الوهن توهم ان الكشف
الحقيقى المقابل للحكمى عبارة عن تقدم الاثر تعبدا واما توهم ان هذا يجوز عقلا فلا
يقع لا بين التأثير وبما حققناه ظهر سقوط كشف القبض حيث يعتبر كالقرض والوقف وهذه جملة
القول فى كشف الاجازة مطلقا واما فى خصوص المقام فقد بعض الفروع ورواية لا تساعد
عن اليمين بها ولو توهم التفاصيل بالحكم عن ساحة الفقاهة بعيد واما الحكم الثانى وهو
فيعود من اليه الامر فى الاجازة والرد فلما حققناه فى محله من ان من يملك شيئا ملك الاقرار به
فان نفوذ قول المقر مرجعه والتقرير فى ماجريات فى الاستصحاب واما انه لا يسلم الا ان
قبل فلا يحصل ولا وجه لقبول ما لا طريق الى العلم به فان المفروض ان قوله كغيره فى عدم
افادة العلم فلا مرجح له فالحق ان يقال انه مما لا يعلم الا من قبله وهو عبارة اخرى من انه
مما يرجع امره اليه فلا يتكشف حال الامة وهو عبارة اخرى من انه لا يرجع لا سواه
واما الثالث فلان التهمة لا ترفع الا به فلعله ليس مجيزا للعقد وانما اظهر الاجازة بجلب ميراث
الى التهمة لا لما يتوهم من انه لا ندفع احتمال ان الداعى على الاجازة الطمع فى الميراث
فانه لكون الداعى على التزويج الطمع فى المال ليس قادحا ولا معنى لليمين من هذه الجهة فمع

العلم بانه انما اجاز طمعا في الميراث يرث واما النزول في المقام كثيرة من المقامات التي تلائمت
الاشارة الى وجهه فيما فات في تركه تضييعا لحق محمد البتة ولهذا يجب في الحد وجمال
وجود وارث سوى المعلومين واحتمال السلام التميز بعد بلوغه وزعم بان في التهديد بين قد هما
ان مقتضى القواعد البطلان اما على النقل فلانه كالموت بعد الايجاب وقبل القبول
مبطل للعقود واما على الكشف فلان اليمين جزء السبب والموت قبله مثبت للبطلان
وتبين ما فيه مما حققناه فان الكشف ليس على ما زعمه وكون اليمين من اجزاء السبب واقع
الفساد وانما هو لدفع التهمة مع ان شرط هذا الناقل لا يوجب الموت قبله البطلان
فان العقد تم قبل موت المتعاقدين ولا اثر للاجازة الا ربط العقد بمن اليه الامر
وموت احد الاصليين قبل ارتباط العقد بالطرف الاخر لا يوجب البطلان وليس من
قبيل موت الموجب قبل تحقق القبول واوضح من ذلك الفرق بينه وبين تلف المبيع
قبل الاجارة فان استحقاق الثمن انما هو بازاء المبيع فيفسخ البيع قبل القبض مع ان اليمين
على تقدير سببيته يقتصر فيه على مورد النص فلا وجه للحكم بالبطلان في غيره بوقوع الاجازة
قبله كيف والرواية صريحة في ان اليمين لاخذ الميراث للرضاء بالزوجية لا مع عدم الرضا
لان الرضا ليس للطمع في الميراث وفي المقام كلمات واهية لا حاجة الى التعرض لها
منها ما قيل من ان الاجازة وان كانت كاشفة ولكن مع ذلك لها دخل في تاثير العقد
اثره وفي تتميم سببيته ولا يقدح في ذلك تاخر الاثر عن المعلول والسبب عن المسبب لان
الفرض من الاسباب الشرعية التي لا مانع على الشارع في جعلها الان اسبابا للاثار السابقة
نحو ما قيل في غسل الاستحاضة في الليل انه سبب في صحة الصوم في النهار وهذا المعنى يسمى
كشفا

كشفا لان المراد به العلم بما كان خفيا والا فالرضا المتاخر له دخلية ولا تاثير له ومع
نتيجة البطلان في غير مورد النص ضرورة حصول الموت قبل تمام السبب الناقل لكونه مساوقا
للقول بكون الاجازة ناقلة بالنسبة الى ذلك وان اختلفا في زمن التاثير وكذا نتيجة
البطلان بناء على اعتبار بقاء ما وقع عليه العقد قابلا لتعلق العقد حال الاجارة
وفي الفرض ليس كذلك لحصول الموت لاحدهما المانع عن قابلية تعلق العقد به حال الاجازة
فهو كما لو تلف المبيع تعذرا بافة سماوية قبل اجازة المشتري انتهى فان هذا خلط
بين الكشف الحقيقي وبين الكشف الحكمي وبين النقل والتزام بتاخر العلة عن المعلول مع ان
ان الكشف بمعنيه انما التزموا به للفرار عن هذا المحذور فهو كشف بمعنى جديد ادار تقدم المعلول
عن العلة مع ان تاثير العقد والاجازة ليس مراعاة وتقدم المعلول ينافي كونه معلولا له
والجمع بين النقيضين مستحيل من غير فرق بين ان يكون الجامع شارعا او غيره وما قيل في غسل الا
استحاضة غلط ليس في الادلة ما يعين ولا اثر ولو كان لوجب طرحه وكما ان الكشف
ليس بمعنى العلم بما كان خفيا فكذلك ليس بهذا المعنى بل لا يصح ارادة هذا المعنى من الكشف
فانه التزام بوجود المعلول قبل علته وتاثيره فيما تقدم وكونه مرتبا قبل تمام السبب قد سبق
انه ليس قادحا واما القادح المستقيل تمامية العقد لا الموت قبل تحقق الشرط
الارشاد الى من اليه الامر واما اعتبار بقاء العوضين حال الاجازة فانما هو لتحقق
الانفساخ بالتلف قبل القبض واين هذا من موت احد الاصليين قبل اجازته فان
العقد انما يتعلق بالعوض لا بالمجرد انما يرتبط به ارتباط العقد بقاعدة وقد
تحقق بالنسبة الى الميت حال حياته فقط فظهر ان الاقتصار في الحكم بالصحة على
مورد

مورد النص تفريط وغفلة عن ان هذا التفريع على الاصول من الامام ع الذي بيان حكم
يتعدى لموضوع من الموضوعات كيف ولو اختلف الحكم باختلاف الخصوصيات مع عدم
تناهيها لانسد باب الاستنباط ولم يجز التفريع كما لا يجوز القياس بل كان كل
تفريع غير منصوص من القياس لان المفروض عدم العلم بان الخصوصية لا مدخلية لها
ومن توهم انه حكم مخالف للقواعد فتعديه الى غير مورد النص افراط وحيث ان اليمين
للتهمة فلا فرق بين الزوج والزوجة نعم في استحقاق المهر لا حاجة اليه لثبوت الاقرار
والوارث من المطالبة بالنصف لثبوته باقراره والتقاص فرع وجود التراب الطاهر الا
شاع واذن الحاكم ومع النكول يحكم بالبطلان ومع التعذر يتعذر وان ترتب عليه الاثر
لعدم ثبوت الرجوع لعدم استقرار الاتفاق وبين الزوجة كالزوج في ميراثها فترث
من جميع ما تركه او لا ترث من التركة اصلا وترث من الالات والاشجار لا من العين بل
من القيمة مطلقا او لا ترث من خصوص العقار والمساكن مطلقا او لا ترث من العين في التركة
وترث من القيمة او فرق بين ذات الولد وغيرها وجوه بل اقوال تنسب الاول الى الاسكافي
فقال اذا دخل الزوج او الزوجة على الولد والابوين كان للزوج الربع وللزوجة الثمن من
جميع التركة عقارا واثاثا وصامتا ورقيقا وغير ذلك بل قد يتوهم انه مذهب جميع من
كان قبل المرتضى وليس على الكفاية في الحكم بالعمومات بل يقال انه مذهب جميع من روى
ما يدل على ما ذهب اليه ابن ابي يعفور ورواه ابن ابي يعفور وابان والفضل ابن عبد الملك
قال سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته شيئا او ارضها من التربة شيئا او يكون في ذلك
بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئا قال يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت بل ادعي في دعائم
الاسلام ان اجماع الامة والائمة ع على قول ابن جنيد قال عن اهل البيت ع ما الك

جائت

جائت عنهم ع في المواريث مجملة ولم يزاد افسرنا قد خلت على كثير من الناس الشبهة من اجلها
فرايت ايضاح معانيها ليعلم المراد فيها وبالله التوفيق وان كنا لم نبين هذا الكتاب في
ضم المفصلات وايضاح المشكل وبيان المختلف فيه وانما قصدنا فيه الاختصار والا
قتصار على الثابت من المسائل والاخبار ولكن لما كان ظاهر هذه المسائل يخالف الكتاب
والسنة واجماع الائمة والامة ودخلت على كثير من اصحابنا من اجلها الشبهة بها
كثير من العامة رايتنا ايضاحها الى ان ذكر من ذلك ما روي عن ابي جعفر وابي عبد الله ع
انهما قالا اذا هلك الرجل فترك بنين فللاكبر منهم السيف والدرع والخاتم والمصحف
وذكر ان بعض الاصحاب احتاج ذلك من القيمة ورده بما قاله للتركة المقتضية
للشركة ثم اورد بان ذلك خاصة للائمة والانبياء وجماهير سلفا من امام الى امام
من خاتم الامام ومصحف القران الثابت وكتب العلم والسلاح الذي شاع من ذلك لا احد منهم
تجري فيه المواريث وان يدفعه الاول الى الاخر والقرابة الظاهرة وقد ذكرنا في باب
الوصايا ان رسول الله صلعم دفع الى امير المؤمنين ع كتبه وسلاحه وامره ان يدفع ذلك الى
الحسن ع وامر الحسن ان يدفعه الى الحسين ع وامر الحسين ع ان يدفعه الى ابنه علي وامر علي ابن
الحسين ع ان يدفعه الى ابنه محمد بن علي ويقرئه منه السلام فهذا وجه ما جاء في الرواية التي
للاكبر بعينه فاما ان يكون جاء مفسرا بمن يحد في الرواية مفسرة او جاءت مجملة كما ذكرنا
اكتفاء بعلم المخاطبين او ورد في ذلك الى ثم ذكر ما ورد عنهما عليهما السلام التقديم من ان
الدنيا والبريق من الدين شيئا انما يعطى قيمة المغصوب قال وهذا القسم نوجه على ظاهرها

دعائم العلوم

ودفع الضرر لكان مخالفاً لكتاب الله والسنة وإجماع الأئمة والأمة ثم أولى بالأرض
المفتوحة عنوة لكونها سد الجهاد وتقوية لرجال المسلمين على الكفار والمشركين
أو بالأوقاف التي ليس للنساء فيها حظ ولا يشاركن الرجال فيها الا في قيمة
النقض فأما ما كان من الأرض مملوكاً للمورث فللنساء منه نصيب كما قال الله
به الله لا يجوز تركه انتهى والحق أن نفس الأرض لا ترث منها عيناً وقيمة وأما الآلات
والنخيل فإنما ترث من قيمتها مع قطع النظر عن كونها مثبتة في الأرض ومنزلة الأحجار
والدواب المعدة للانتفاع بها مع إبقاء أعيانها ولنتبرك بذكر الأخبار الواردة
عن الأئمة الأبرار عليهم السلام في كيفية دلالتها على المختار ثم نتعرض لدفع الشبهات بعون الله
ومشيته روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور
والسلاح والدواب شيئاً وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت
مما ترك وتقوم النقض والأبواب والجذوع والقصب فتعطى حقها منه وقال
محمد بن مسلم قال أبو عبد الله عليه السلام ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئاً قال قلت
كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئاً فقال ليس لها منه نسب ترث به وإنما
هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الأصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها
وروى ميسر عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النساء ما لهن من الميراث قال لهن
قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فأما الأرض والعقارات فلا ميراث
لهن فيه قلت فالبنات قال البنات لهن نصيبهن منه قال قلت كيف صار

ذا ولهذه

٢٤٣

ذا ولهذه الثمن ولهذه الربع مسمى قال لأن المرأة ليس لها نسب ترث به وإنما هي دخيل
عليهم إنما صار هذا هكذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها أو ولدها من قوم آخرين في عقارهم
وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار شيئاً وروى
زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام منهم من
رواه عن أبي جعفر عليه السلام ومنهم من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام ومنهم من رواه عن أحدهما عليهما السلام أن
المرأة لا ترث مما ترك زوجها من تربة دار أو أرض إلا أن يقوم الطوب والخشب قيمة
فتعطى ربعها أو ثمنها وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا ترث النساء من
العقار شيئاً وروى البقباق عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ترث النساء من عقار الدور شيئاً ولكن
يقوم البناء والطوب وتعطى ثمنها أو ربعها قال وإنما ذلك لئلا يتزوجن
فيفسدن على المواريث مواريثهم وقال يزيد الصائغ سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النساء
هل يرثن من الأرض فقال لا ولكن يرثن قيمة البناء قال قلت إن الناس لا يرضون
بذا قال إذا ولينا لم يرضوا ضربناهم بالسوط فإن لم يستقيموا ضربناهم بالسيف عليه
وروى حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا
يتزوجن فيدخل عليهم يعني أهل المواريث من يفسد مواريثهم وفي رواية والطوب
والطوابيق المطبوخة من الآجر وروى عبد الملك بن أعين عن أحدهما عليهما السلام قال
ليس للنساء من الدور والعقار شيء وروى يزيد الصائغ قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول

أن

ان النساء لا يرثن من رباع الارض شيئا ولكن لهن قيمة الطوب والخشب قال
فقلت له ان الناس لا يأخذون بهذا فقال اذا وليناهم ضربناهم بالسوط فان
انتهوا والا ضربناهم بالسيف عليه وروى ابن رجاء عن ابي جعفر ع ان المرأة لا ترث
مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والرقيق
والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والجذوع والقصب فتعطى حقها
منه وروى محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر ع ان النساء لا يرثن من الدور ولا من
الضياع شيئا الا ان يكون احدث بناء فيرثن ذلك وروى محمد بن سنان ان الرضا ع
كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله علة المرأة انها لا ترث من العقار شيئا الا قيمة
الطوب والنقض لان العقار لا يمكن تغيره وقلبه والمرأة قد يجوز ان ينقطع
ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغيرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن
التفصي منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجيء ويذهب كان ميراثه فيما
يجوز تبديله وتغيره اذا اشبهه وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات
والقيام وروى موسى بن بكر الواسطي قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر ع
ان النساء لا ترث امرأة مما ترك زوجها من تربة دار ولا ارض الا ان يقوم البناء
والجذوع والخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء واما التربة فلا تعطى شيئا من الارض ولا
تربة دار قال زرارة هذا لا شك فيه وروى الاحول عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول
لا يرثن النساء من العقار شيئا ولهن قيمة البناء والشجر والنخل يعني من البناء الدور وانما

عنى

عنى من النساء الزوجة قال عبد الملك دعا ابو جعفر ع بكتاب علي ع فجاء به جعفر مثل
فخذ الرجل مطويا فاذا فيه النساء ليس لهن من عقار الرجل اذا توفي عنهن شيء فقال
ابو جعفر ع هذا والله خط علي ع بيده واملاء رسول الله ص اما الرواية الاولى فقد صرح فيها انها
لا ترث من القرى والدور وان النقض والابواب والجذوع والقصب يقوم عليها والنقض
بضم النون والقاف الساكنة والضاد المعجمة اسم البناء المنقوض من النقض بفتح النون ضد
الابرام والنقض بضم القاف والضاد المعجمة التراب الذي يعلو الحواشي من انقاض الحائط
اذا وقع والتعارض بينهما بلفظ ومعنى ربما يشتبهان وكيف كان فالمعنى ان الذي تستحقه الزوجة
من الدور والقرى انما هو البناء لا نفس الارض ولما كان استحقاق البناء على قسمين
احدهما ان تستحقه من حيث العمارة والبنيان والآخر ان تستحق ما فيه من الالات كالآجر و
الخشب واللوح فيفرق البناء منقوضا حتى تقوم نفس الالات صرح الامام ع بان الاستحقاق
على الوجه الاخير لما عرفت من ان النقض ضد الابرام فالنقض عنوان لما ذكر بعده من الابواب
والجذوع والقصب فانها تقوم نقضا لا البنيان المشتمل عليها وعلى غيرها فلو كان
البنيان مع ما ليا مما يصلح للاستقلال كالطين والجص المشتمل فيه فلا تستحق شيئا الا ان
يكون للطين والجص المستعملين البناء قيمة على تقدير الانهدام وحيث ان غير الزوجة
لا يدفع القيمة بدلا عما لها في هذه الاعيان قال عليه السلام تقوم فتعطى حقها منه ويستظهر
الوجه في الثانية فانه ع قال ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئا فاثبات استحقاق
الطوب يفيد نفي القرى فان نفي الاستحقاق لا يحتاج الى البيان وانما المحتاج اليه
ما تستحقه من البناء فالمعنى ان الطوب وانما منزلته في الالية محل تعلق ميراث الزوجة

فهو

فهو تحديد وبيان لكيفية الحقاقها فهو معرف لما تستحقه في اوضح بقوله لا ترث من الرباع
شيئا وذلك ان نقول ان الاول دفع لما يوهم السلب الكلي من عدم استحقاقها من
الرباع حتى الآلات وفي نفيه بيان واضح لما اخترناه واما الرواية الثالثة فقد خلط
الراوي في النقل بالمعنى بين البناء والآلات ومن الواضح ان عد البناء مع الطوب
والخشب والقصب خلط من الراوي وكان بيان الامام عم كان يقرب من ان لهن
قيمة ما في البناء من الطوب والخشب والقصب ومذه الرواية ايضا صريحة في الحرمان من
نفس الارض وان استحقاقها من الالات بعنوان النقض والعقار الضياع وعقر
الدار اصلها اي الارض والمراد بها في هذا المقام ما خلت من العمارة بقرينة المقابلة
للضياع فان لها اطلاقات منها الكرة مقابل سائر العناصر ومنها البعد المجرد الذي هو
المكان للاجسام وبهذا المعنى الاراضي الخراجية قيل هذا معنى العراق والبلاد فان تبدل
التربة لو اتفق لا يوجب تبدل البلاد فان انتقال الكعبة الى موضع اخر مستلزم مستحيل فانها
عبارة عن ذلك الفضاء المشرف لا البنية ولا التراب بالتربة في الاراضي الخراجية ملك
بالعبارة فملك الفضاء تبعا للبناء وان كان اصله من الارض التي هي عقر مخصوص وقد
يكنى عن الارض بهذا المعنى بالتربة كما في رواية الفضلاء ورواية موسى ابن بكر الواسطي
المفطرية من جهة النقل بالمعنى وفي هذا البيان غنية عن التوجيه من الاخبار واما اشتهار
قال الادلة ان انكار هذا الحكم رأسا والتسوية بين الزوجتين فالرواية المرسلة الواردة مورد
التقية فان هذا مما اختصت به الفرقة المحقة وتلقوه من الائمة عم وخالفوهم فيه الناس
ولهذا احال النصائح لابي جعفر عم والي عبد الله عم بعد ما سمعه منهما ان الناس لا يرضون

او لا يا خذون بذلك فاجابه بانا اذا وليناهم ضربناهم بالسوط واذا لم يستقم ذلك
ضربناهم بالسيف فان الظاهر منه ان كان يعلم بحرمان الزوجة وكان سؤاله ان تدع الزوجة
الامام عم انكر الاصل خوفا وهذا واضح واما فتوى دعائم الاسلام فهو قال لابد من تحقيق
النقل انه لا داعي لما هذا التاويل الشنيع لعدم دليل على الخلاف والعمومات لا تعارض النص
وانكار المتيقن لا يجعل الحكم من المنكرات بل الرشد في خلافهم فطرح الاخبار المتواترة
الصريحة التي رواها الاساطين بل اركان الدين من جهة طعن المتيقن وانكارهم اهل رسول الله
وحفظه لانهم ردوا على الرد وانكار لما اظهره امناؤه وبلغوه الينا الثانية ان المعنى الذي حمله
لهذه الروايات غلط لا يصلح لان يراد منها لعراقتها في خلافه وعلى هذا المنوال مذكور
في الحبوة على ما اوضحناه فيما مر هذا مجمل الكلام في دفع الشبهة الاولى واما عن المقصود عن
من احتمل الورثة المالكين بهذا الحكم للاقتصار فيما خالف الاصل على ما دلت
عليه الاخبار المتواترة فيندفع بدلالة الدليل المعتبر على العموم فان من المختلف
ان قول الشيخ المعتمد فيه لما فيه من تقليل تخصيص القرآن بين القطع والحج
القطوع مثل الحكم في باب الارث من انها تحرم من عين الارض لا من القيمة جمعا
بين الادلة مع حصول الترجيح به كما مر في الحبوة وحد الشيخ في باب المختلف مما بين
عموم القرآن وبين خصوص الاخبار وقد يوجه بان هذا الحرمان بمنزلة الاستثناء في حديث
نفي الارث وقاعدة الجمع بين الحقين يقتضيان ذلك وهو من غرائب الكلمات فان
حكم الارث ليس الا حقا وانما هو وضع شرعي للاستحقاق وضمان الوارث لا يتلف

ان ربع من اقرب الامور والحق للزوجة في العين اصلاً ولا اقرار خاصة الا قيمتها اصلا
فظهر ان الارض لا ترث منها مطلقا واما ما كان بمنزلتها في الثبات كالاشجار والآلات
والدواب عند انها لكن للوارث دفع القيمة اليها واخذ العين فهذا ممكن في الاشجار
حكاه والنفاق العين تحت الشدة من الزكوة وفك رقبة العبد عابرته وبما حققناه
ظهر ان الآلات والشجر يقومان مع قطع النظر عن الاستقرار فان الزوجة لا حق لها
في الارض ونفي البناء اصلاً فلا يقوم باقية في الارض الى ان يفنى مجانا او باجرة
واما تقويم الارض مجردة تارة ومبنية مقررة اخرى فتعطى حصتها من التفاوت فهو
اوضح فسادا والحاصل ان المتيقن ملك الاعيان في الزوجة موجود واستحقاق المالية
وحق المال لا معنى له الا ان للوارث دفع البدل فهذا اكمل ان المالك انقلاب دفع البدل
في الزكوة وكذا الخمس مع تعلقهما بالعين بل من هذا الباب استحقاق المولى ان يفدي
للعبد الجاني قبل استرقاق الوارث تاخذ الزوجة العين كما ان للوارث ذلك فلو ان
يقطع الشجر بعد البنيان وبعد قطع الى الزوجة الاعيان الا ان يكون مقارنا في تربيع
الامر الى الحاكم فيحكم بما يقتضيه الصلاح فظهر انه ليس للوارث التفرق الا بعد دفع
البدل وان الاجرة والبناء قبل دفع البدل للزوجة اليهم ولا يخفى ما يخرج من الاصل
كالارث والكفن يوزع على الجميع فالزوجة وغيرها في هذه المرحلة في مرتبة واحدة للعدل
واما التفصيل بين ذات الولد وغيرها فقيل انه تلك الاخبار الواردة في مقام البيان
الآبية عن هذا التفصيل فلعل الوجه فيما ورد في ذلك ان الزوجة تستحق من ثانية ولدها

ارثا

ارثا او يرجع امر المال اليها لتوليها الامر ولا نا حيث كانت كذلك اعلم
ان الزوجة انما ترث اذا كان عقدها في غير مرض الموت بالموت قبل
الدخول فالصحة لا تتوقف على الدخول حتى يلزم الامر وان الاستقرار يتوقف
على احد الامرين من الدخول والصحة ولو ماتت هي قبل الدخول ثم مات
الزوج في ذلك المرض انقطع العقد اليهم فلا ترثه لتحقق السبب وهو الموت
قبل الدخول وكان الفراغ منه في يوم الثلثاء بيد الحقير المحتاج الى رحمة ربه
الجليل حسين ابن علي عفا الله عنهما بمحمد وآله الطاهرين المعصومين

١٣٢٩